CC BY

تَقْييدُ المُسْنَدْ إليهِ بالنَّعْت

ـ دِراسةٌ نَحوِّية فِي صَحِيحِ مُسْلِمْ* ـ

علي فاضل سيد عبود الشمري *

تأريخ التقديم: 2019/9/16 تأريخ القبول: 2019/11/11

المستخلص:

مصطلح التقييد يرد فى أكثر من علم ، فقد تناوله الأصوليون ، والبلاغيون ، والنحويون ، والمفسرون ، وغيرهم . وعند النظر فى هذا المصطلح نجده يتكون من ثلاثة عناصر أولها المُطلق الذى لحقه القيد ، ثم القيد ، وإذا ما تمَّ ذلك سيكون اللفظ مُقيداً . وللوقوف بشكل أدق على ماهية التقييد ، سنتناوله عند الأصوليين والنحويين، لأنّهُ وإن وُجِدَ عند غيرهم فإنه لا يخرج عمّا يقال فيه فى هذه العلوم الثلاثة.

الكلمات المفتاحية : تلاوة؛ تأويل؛ صيغة

التمهيد

التقييد :

التقييد لغةً : المادة اللغوية (ق . ي . د) بتنوع مدلولاتها لا تخرج عن معنى تحديد الشيء وحصره.والتقييد مصدر قَيَّدَ يُقَيِّدُ تَقْييداً، ونقل ابن منظور(ت 711هـ) : " القَيْدُ مَعْرُوفٌ والجمع أَقْيادٌ وقُيُود وقد قَيَّدَهُ تَقْييداً ، وقَيَّدْتُ الدّابةَ " [1] إذا ربطتها بحبل ونحوه مما يمنعها من الإرسال والحركة، ثم صار يُستعار في كل شيء يَحبِس [2]، وكان العرب يطلقون على الفرس الجواد : قَيد الأوابد، لسرعة

---

* البحث مستل من رسالة دكتوراه الطالب : (إسماعيل خليل حسون) .

* أستاذ مساعد /قسم اللغة العربية/ كلية الآداب/ جامعة الموصل .

(1) لسان العرب المحيط : جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، مادة (قيد) ، قدّم له : يوسف خياط ، دار لسان العرب ، بيروت ، (د . ط) ، (د . ت) : 3 / 19 ؛ وينظر : القاموس المحيط : مجد الدين بن يعقوب الفيروزآبادي (ت 817 هـ) ، تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، بإشراف : محمد نعيم العرقسوسي ، ط 8 ، بيروت ـ لبنان ، 2005 م : 1 / 343 ،

(2) مقاييس اللغة : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت 395 هـ) مادة (قيد) ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر، بيروت ، 1400 هـ ـ 1979 م : 1 / 343 .

لحاقهِ بالوحوش، كأنَّهُ قَيْدٌ لها ، ذكر سيبويه (ت 180 هـ) : " بأنّهُ نكرة وإن كان بلفظ المعرفة " [1] ، وأنشد قول امرئ القيس [2] :

وَقَدْ أَغْتَدِي والْطَّيْرُ في وُكُنَاتِهَا بِمُنْجَرِدٍ قَيْدِ الأَوابِدِ هَيْكَلِ

" وقيَّدَ العلمَ بالكتاب : ضَبَطَهُ ، وكذلك قيَّد الكتابَ بالشَّكل : شَكَلَّهُ ، وكرهما على المثل ، وتقييد الخط : تنقيطُهُ ، وإعْجامُه ، وشكلُه " [3] ، فكلمة مثل (بر) دون شكل يكون مدلولها مُطلقاً ، وتحتمل أكثر من معنى ، ولكن عندما نقول : (بِر) سنقيِّدْ مدلولها على معنى واحد ، ومِثْلُهُ يُقال في (بَر) و (بُر) . " وقيد الأسنان : اللثة ، قال الشاعر [4] :

لمُرْتَجَّةِ الأَطْرَافِ هَيْفٍ خُصُورُهَا عِذَابٍ ثَنَايَاهَا عِجَافٍ قُيُودُهَا

يعني وقَلّة لحمها ،... وقُيود الأسنان : عُمُورُهَا وهي الشُرُف السَّابلة بينَ الأَسنان " [5] ، ومنه قول الرسول ﷺ : ((إنَّ الإيمَانَ قَيْدُ الْفِتْكِ لا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ)) [6] .

والفَتْك : القتل على غفلة وغِرَّة ، ومعنى الحديث : إنَّ الإيمان يمنع المؤمن أن يَفتك بأحد ، ويحميه من أن يُفْتَكْ بِهِ ، فَكَأَنَّهُ قَدْ قيَّد الفاتك ، ومنعهُ فهو له قيد [1] . "

---

(1) ينظر : الكتاب : أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، ط 3 ، مطبعة المدني ، الناشر : مكتبة الخانجي ، القاهرة 1416 هـ ــ 1996 م : 1 / 424 .

(2) ديوانه : 53 .

(3) لسان العرب (مادة قيد) : 3 / 199 ؛ وينظر : جمهرة اللغة : محمد بن الحسن بن دريد (ت 321 هـ) ، طُبعت بالأوفسيت ، مكتبة المثنى ، بغداد 1345 هـ : 296 .

(4) البيت للحسين بن مطير الأسدي ، ينظر : شعره : حسين عطوان : 157 .

(5) تاج العروس ، مادة (قيد) : 3 / 199 ؛ وينظر : جمهرة اللغة ، مادة (قيد) : 2 / 296 .

(6) رواهُ الحاكم في المستدرك على الصحيحين (كتاب الحدود) : محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت 405 هـ) تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، ط 2 ، منشورات : محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1422 هـ ــ 2002 م . (رقم الحديث 8038) : 4 / 393 ؛ وأبو داود في سننه (كتاب الجهاد) ، سنن أبي داود : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275 هـ) ، (رقم الحديث 2769) : 3 / 88 ، (د . ط) ، دار الحديث ، القاهرة 1408 هـ ــ 1988م ؛ صحيح سنن أبي داود : سليمان بن الأشعث السجستاني ، صححه : محمد ناصر الألباني ، ط 1 ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض 1419 هـ ــ 1998 م : 2 / 178 .

والمُقَيَّدُ : موضع القيد من رجل الفرس والخلخال من المرأة " [2] . والمرأة عند العرب يُكنى عنها بالقيد والغُل [3] ، ((وقالت امرأة لعائشة ــ رضي الله عنها ــ : أُأُقيِّدُ جَمَلِي ؟ أَرادَتْ بِذَلِكَ تَأْخُذِيهَا مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهَا ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ بَعْدَمَا فَهِمَتْ مُرَادَهَا : وَجْهِي مِنْ وَجْهِكِ حَرَامٌ.. أَرَادَتْ أَنَّها تَعْمَل لِزَوْجِهَا شَيْئَاً يَمْنَعُهَ عَنِ غَيْرِهَا مِنَ النِّسَاء فَكَأَنَّهَا تَرْبُطُهُ وَتُقَيَّدُهُ عَنِ إِتْيَانِ غَيْرِهَا)) [4] . ومنه المُقَيَّد والمُطلق في الشعر [5] . والقِيْدُ بالكسر : القِيس في المقدار [6] . كقولهم : قِيد شبر ، أي : مقدار شبر .

التَّقْيِيد اصطلاحاً : مصطلح التقييد يرد في أكثر من علم ، فقد تناوله الأصوليون ، والبلاغيون ، والنحويون ، والمفسرون ، وغيرهم [7] . وعند النظر في هذا المصطلح نجده يتكون من ثلاثة عناصر أولها المُطلق الذي لحقه القيد ، ثم القيد ، وإذا ما تمَّ ذلك سيكون اللفظ مُقيداً . وللوقوف بشكل أدق على ماهية التقييد ، سنتناوله عند الأصوليين والنحويين، لأنّهُ وإن وُجِدَ عند غيرهم فإنه لا يخرج عمّا يقال فيه في هذه العلوم الثلاثة.

---

(1) ينظر : جامع الأصول في أحديث الرسول : مجد الدين بن الأثير الجزري (ت 606 هـ) ، تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط ، نشر وتوزيع : مكتبة الحلواني ، (د . ط) ، ومكتبة الملاح ، ومكتبة دار البيان ، 1392 هـ / 1972 م : 10 / 209 .

(2) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : إسماعيل بن حماد الجوهري (ت 393 هـ) ، (مادة قيد) ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، ط 3 ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1404 هـ ــ 1984 م : 2 / 592 .

(3) ينظر : لسان العرب ، مادة (قيد) : 3 / 199 ؛ وتاج العروس ، مادة (قيد) : 9 / 83 .

(4) رواه أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي في : السنن الكبرى ، (كتاب القسامة) ، (رقم الحديث 16507) ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، (د . ط) ، منشورات : محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ــ لبنان 1420 هـ ــ 1999 م : 8 / 237 .

(5) ينظر : لسان العرب ، مادة (قيد) : 3 / 199 .

(6) ينظر : العين : أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت 175 هـ) ، مادة (قيد) ، تحقيق : الدكتور مهدي المخزومي ، والدكتور إبراهيم السامرائي ، (د . ط) ، منشورات : وزارة الثقافة والإعلام ، دار الرشيد ، بغداد 1982 م : 5 / 355 .

(7) ينظر : التقييد في نهج البلاغة ــ دراسة نحوية ــ : عباس إسماعيل سيلان الغِرَّاوي ، رسالة ماجستير في اللغة العربية وآدابها ، بإشراف : الأستاذ المساعد الدكتورة لطيفة عبد الرسول عبد علي ، كلية التربية ــ الجامعة المستنصرية ، 1426 هـ ــ 2006 م : 17 .

1 ــ التقييد عند الأصوليين :

التقييد عند الأصوليين لا يبعد عن معناهُ في اللغة فهو " تحديد شيوع اللفظ المُطلق بقيد يقلل من انتشاره بين أفراد جنسه " [1] .

أمّا المُطلق فمشتق من الجذر اللغوي طلق ، وهذا الجذر وكلُّ اشتقاقاته تدور على معنى الإرسال والتحلية والحل [2] . وفي الإصطلاح تعددت تعريفاته ، فمنها ما جاء عند فخر الدين الرازي (ت 606 هـ) بأنه : " اللفظ الدّال على الحقيقة من حيث هي هي من غير أن تكون فيها دلالة على شيء من قيود تلك الحقيقة ، سلباً كان ذلك القيد أو إيجاباً " [3] . وعرَّفه آخرون بأنه: " ما دلّ على شائع في جنسه " [4]، [4]، فمثلاً إذا قيل : أعِنْ مُحتاجاً ، فإنَّ المحتاج هُنا مُطلق ، ويراد به إعانة محتاجٍ واحد ، لكنَّهُ غير معين ، فيكفي المأمور بإعانة أي محتاج ؛ ليسقط عنه الأمر .

وأمّا قيود المطلق فتنقسم على قسمين : (متصلة ، ومنفصلة) [5] ، أو كما أطلق عليها بعضهم : (مستقلة ، وغير مستقلة) [1] . فالمتصلة : يُراد بها مالا

---

(1) نسخ وتخصيص وتقييد السنّة النبوية للقرآن ــ دراسة نظرية تطبيقية ــ : عارف بن عوض الركابي ، ط 1 ، مكتبة الرشد ، الرياض ــ المملكة العربية السعودية ، 1427 هـ ــ 2006 م : 296 .

(2) ينظر : مقاييس اللغة ، مادة (طلق) : 536 .

(3) المحصول في علم أصول الفقه : أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن الخطيب فخر فخر الدين الرازي (ت : 606 هـ) ، تحقيق : طه صابر فياض العلواني ، ط 2 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ــ لبنان ، 1412 هـ ــ 1992 م : 2 / 314 .

(4) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي : عبد العزيز بن محمد بن علاء الدين البخاري (ت ت 730 هـ) ، وضع حواشيه عبد الله بن محمود محمد عمر ، ط 1 ، منشورات : محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ــ لبنان 1418 هـ ــ 1997 م : 2 / 417 ؛ وينظر : شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي : أبو عمرو جمال الدين المعروف بابن الحاجب المالكي القاضي عضد الملّة عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ت 756 هـ) ، ضبطه ووضع حواشيه : فادي نصيف ، وطارق يحيى ، ط 1 ، منشورات : محمد علي بيضون لنشر كتب السنّة والجماعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ــ لبنان ، 1421 هـ ــ 2000 م : 235 ؛ ومفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول : أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسيني التلمساني (ت 771 هـ) ، تحقيق : محمد علي فركوس ، ط 1 ، المكتبة الملكية ، مكة المكرمة ، ومؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ــ لبنان ، 1419 هـ ــ 1998 م : 513 .

(5) ينظر : اللمع في أصول الفقه : أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت 476 هـ) ، تحقيق : محيي محيي الدين ديب مستو، ويوسف علي بديوي ، ط 2، دار ابن كثير ، دمشق ، 1423 هـ ــ 200م : 81 ؛

يستقل لفظاً عن نص المُطلق بأن يكون متصلاً به وكالجزء منه [2] ، بمعنى أنَّها لا تفيد فائدة تامَّة إلاَّ باتصالها بما قبلها كالصفة مع الموصوف ، والشرط والاستثناء ونحو ذلك ، وقد اختلف جمهور الأصوليين في عددها ، فمنهم من عدّها ثلاثة : الاستثناء ، والشرط ، والصفة [3] ، ومنهم من عدَّها أربعة ، وهو قول أغلب الأصوليين [4] : الاستثناء ، والشرط ، والصفة ، والغاية . ومنهم من عدَّها خمسة بإضافة بدل البعض إلى الأربعة السابقة [5] ، ولكن القرافي (ت 682 هـ) عدَّها اثني عشر ، الأربعة المتقدمة وثمانية أخرى هي : الحال ، وظرف الزمان ، وظرف المكان ، والمجرور، والتمييز، والبدل ، والمفعول معه ، والمفعول لأجله [6]. أما المنفصلة فتسمى المستقلة ؛ لأنها تستقل بنفسها ولا تكون جزءاً من الكلام الذي يشتمل على اللفظ المُطلق [7] ، وهي أنواع : تقييد الكتاب بالكتاب وبالسنّة ،

والإحكام في أصول الأحكام : أبو الحسن سيف الدين علي بن محمد الآمدي (ت 631 هـ) ، تحقيق : أحد الأفاضل ، (د . ط) ، دار الإتحاد العربي للطباعة ، مؤسسة الحلبي وشركائه للنشر ، القاهرة ، 1378 هـ ـ 1967 م : 2 / 264 ؛ والأصول في علم الأصول : محمد بن صالح العثيمين ، تحقيق : أشرف بن صالح العشري السلفي ، دار الإيمان ، الاسكندرية ، 2001 م : 38 .

(1) ينظر : الوجيز في أصول الفقه : عبد الكريم زيدان ، ط 6، الدار العربية للطباعة ، بغداد 1397 هـ ـ 1977 م : 246 ؛ والوجيز في أصول الفقه : وهبة الزحيلي ، ط 2 ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، ودار الفكر ، دمشق 1419 هـ ـ 1999 م : 38 .

(2) ينظر : علم أصول الفقه : عبد الوهاب خلاف : 207 .

(3) ينظر : متن الورقات : الجويني (ت 478 هـ) ، ط 1 ، دار الصميعي للنشر والتوزيع ، الرياض ـ المملكة العربية السعودية ، 1416 هـ ـ 1996 م : 11 .

(4) ينظر : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : محمد بن علي الشوكاني (ت 1250هـ)، تحقيق : أبي حفص سامي بن العربي الأثري ، تقديم : عبد الله بن عبد الرحمن السعد ، وسعد بن ناصر الشتري ، ط 1 ، مؤسسة الريّان ، بيروت ، دار الفضيلة للنشر والتوزيع ، الرياض ، 2000 م : 2 / 639 ـ 640 .

(5) ينظر : شرح العضد : 210 .

(6) ينظر : الفروق ، أنوار البروق في أنواع الفروق : أبو العباس احمد بن إدريس الصنهاجي القرافي ، تحقيق : د . محمد أحمد سراج ، و د . علي جمعة محمد ، ط 1 ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ـ مصر ، 1421 هـ ـ 2001 م : 1 / 321 ـ 322 ؛ وينظر : إرشاد الفحول : 2 / 640 .

(7) ينظر : إرشاد الفحول : 2 / 639 .

وتقييد السنّة بالسنّة وبالكتاب ، وتقييد الكتاب والسنّة بالقياس ، وفعل النبي ﷺ وتقريره ، ومذهب الصحابي وغيرها [1] .

وأمّا المُقَيَّد : فيُقابل المُطلق، وللأصوليين اتجاهات في تعريفه، فمن هذه التعريفات : " إنَّ المُراد بالمُطلق نفس الحقيقة ، والمقيَّد عبارة عن الحقيقة مع قيد زائد " [2] . فالمُقيد ما هو إلاّ مُطلق لحقه قيد فأخرجه من حيِّز الإطلاق إلى حيِّز التقييد . وعرفّهُ ابن قدامة

(ت 620 هـ) بـ : " المتناول لمعين ، أو غير معين ، موصوف بأمر زائد على الحقيقة " [3] .

فيكون المُقيّد وحسب هذا الحدِّ في أمرين [4] :

الأول : يكون في الألفاظ التي تتناول مُعيناً ، فيدخل فيه الأسماء الأعلام ، أو يكون في الألفاظ الدّالة على مدلول معين كـ (هذا الرجل) ، فقد عيّنتَ شخصاً بالإشارة .

الثاني : يكون في الألفاظ الدّالة على غير معين ، ولكن موصوف بصفة زائدة على مدلول المُطلق ، كقوله تعالى :چ ٹ ٹ ڈ چ [5] ، فلفظ چ ٹ چ مُطلق في حقيقته ، وغير معين ، ولكن بِوصف هذه الرقبة بـ چ ڈ چ أصبح مقيَّداً ، وصفة الإيمان زائدة على حقيقة الرقبة . ومِمّا أُخِذَ على هذا التعريف أنه أدخل

(1) ينظر : معالم أصول اللغة عند أهل السنة والجماعة : محمد بن حسين بن حسن الجيزاني ، ط 1 ، دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية ، 1416 هـ ــ 1996 م : 445 .

(2) المحصول في علم أصول الفقه : 3 / 143 .

(3) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : موفق الدين بن قدامة المقدسي (ت 620 هـ) ، وقف على طبعه : محب الدين الخطيب (د . ط) ، المطبعة السلفية ، مصر ، 1342 هـ : 136 .

(4) ينظر : رسالة في أصول الفقه للحسن بن شهاب العكبري (ت 428 هـ) : د . سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشتري ، اعتنى به : عبد الناصر بن عبد القادر البشيشي ، ط 1 ، كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع ، الرياض 1428 هـ ــ 2007 : 54 ؛ ونسخ وتخصيص وتقييد السنة النبوية للقرآن الكريم : 295 .

(5) سورة النساء ، الآية 92 .

المعارف في المقيَّد ، وليس ذلك بمشهور في اصطلاح الأصوليين [1]. وعُرِّفَ أيضاً بـ "اللفظ الذي يخرُجُ مدلولُهُ من الشيوع بوجهٍ ما " [2] ، كقوله تعالى : چ ڈ ڈ ژ چ [3]، فإنَّ الرقبة شائعة بين الرقاب ، وقد أُخرجت من حيث كانت شائعة بين المؤمنة وغير المؤمنة فأُزيل هذا الشيوع بالقيد چ ڈ ژ چ .

2 ـ التقييد بين النحويين والبلاغيين :

التقييد والإطلاق من الأحوال التي تتعلق بالمُسند والمُسند إليه ، ويشيع هذا المصطلح في كتب النحويين والبلاغيين ، والسبب في ذلك هو تداخل علم المعاني في علمي النحو والبلاغة إلى حد يصعب على الدارس إيجاد حَدٍّ فاصل بينهما ، والتقييد والإطلاق من مباحث هذا العلم .

وإنَّ الدارسين قد أكثروا الكلام عن عائدية علم المعاني ، للنحو أم البلاغة ؟، ودعا كثير من المحدثين إلى دمجه بالنحو بعد أن فُصِلَ عنه على يد السكاكي فصلاً جعل منه قواعد جامدة ؛لأنّهُ يمثل روح النحو، ورائد هذه الفكرة هو الأستاذ إبراهيم مصطفى [4]. ولست أُريد التحقيق في ذلك ــ وإن كانت المسألة جديرة بالتحقيق ــ لأنّ غير واحد من الدارسين قد تناولها ، ولعلّ الدكتور قيس الأوسي خير من وقفتُ على كلامه في ذلك ؛ فعرض كل الآراء والتفصيلات فيها التي تشير في معظمها إلى أحقية الدراسة النحوية بمباحث علم المعاني [5] .

---

(1) ينظر : التقرير والتحبير : محمد بن بن محمد بن أمير الحاج الحنبلي (ت 879 هـ) ، تحقيق : عبد الله محمود عمر ، ط 1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1419 هـ ــ 1999 م : 1 / 352 .

(2) أصول الفقه الإسلامي : شاكر الحنبلي ، ط 1 ، مطبعة الجامعة السورية ، 1368 هـ ــ 1948 م : 103 .

(3) سورة النساء ، الآية : 92 .

(4) ينظر : إحياء النحو : إبراهيم مصطفى ، ط 2 ، القاهرة ، 1413 هـ ــ 1992 م : 19 ؛ وأثر النحاة في البحث البلاغي : عبد القادر حسين ، دار نهضة مصر للطبع والنشر ، الفجالة ــ القاهرة ، (د . ط) ، (د . ت) . : 128 .

(5) ينظر : أساليب الطلب عند النحويين والبلاغيين : د . قيس إسماعيل الأوسي ، جامعة بغداد ، بيت الحكمة ، (د . ط) ، (د . ت) : 74 وما بعدها ؛ والبلاغة العربية تأصيل وتجديد : د . مصطفى الصاوي الجويني ، دار المعارف ــ الاسكندرية ، (د . ط) ، (د . ت) : 52 وما بعدها .

وما أريد الوقوف عليه هو الوظيفة الأساسية التي حددها العلماء لعلم النحــو ، ودور النحوي والبلاغي تجاه مباحث علم المعاني .

فمن القدماء ما نُقل عن أبي سعيد السيرافي (ت 385 هــ) أنَّه حــدد مهمــة النحو في قوله : " معاني النحو منقسمة بين حركات اللفظ وسكناته ، وبــين وضــع الحروف في مواضعها المقتضية لها ، وبين تــأليف الكــلام بالتقــديم والتأخيــر ، وتوخي الصواب في ذلك وتجنب الخطأ من ذلك " [1] ، فمهمة النحو عنــده واضحة ، لا تقتصر على ضبط الأواخر من أجل العوامل [2] ، فالتأليف هو موضوع النحــو ، بمعنى أنّهُ يُعني بالكلمة المؤلفة مع غيرها في عبارة أو جملــة ، ولــيس بالألفــاظ المفردة [3] ، لأنَّ المعاني التي تنشأ مثلاً من تعلق الاسم بالاسم أو تعلق الاسم بالفعل أو الحرف بهما، هي معاني النحو وأحكامه ، فالتعليق والإسناد يُفهمان مــن النحــو وعنهما تكون المعاني التي يُريد المتكلم إبرازها ويستطيع السامع إدراكها [4] ، يقــول الدكتور محمد حماسة : " ليست غاية النحو هي معرفة الصواب والخطــأ في ضــبط أواخــر الكلمات فحسب ... ولكن هناك غاية أُخرى لا تقل عن هــذه أهميــةً ، هــي الرغبة القوية في معرفة أسرار التركيب القرآني .. وتمييــز التراكيــب .. ومعرفــة خصائصها واكتناه أسرارها " [5] .

---

(1) الإمتــاع والمؤانسة : أبو حيان التوحيــدي (ت 400 هــ) ، تحقيق : أحمــد أمين وأحمــد الزين ، (د . ط) ، منشورات : المكتبة العصرية، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، بيروت ــ صيدا : 1953 م : 1 / 121 ؛ وينظر : أصول النحو العربي في نظر النحاة ورأي ابن مضاء وضوء علم اللغة الحديث : د . محمد عيد ، ط 4، عالم الكتب ، القاهرة 1410 هــ ــ 1989م : 221 ــ 222.

(2) ينظر : أصول النحو العربي في نظر النحاة ورأي ابن مضاء وضوء علم اللغة الحديث : 222 .

(3) ينظر : في النحو العربي قواعد وتطبيق على المنهج العلمي الحديث : د . مهدي المخزومي ، ط 1 ، شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر 1386 هــ ــ 1966 م : 82 .

(4) ينظر : التراكيب النحوية من الوجهة البلاغية عند عبد القاهر : د . عبد الفتاح لاشين ، دار المريخ ، الرياض ، ودار الجيل للطباعة ــ جمهورية مصر العربية ، (د . ط) ، (د . ت) : 80 .

(5) النحو والدلالة (مدخل لدراسة المعنى النحوي ــ الدلالي) د . محمد حماسة عبد اللطيف ، ط 1 ، دار الشروق ، القاهرة 1420 هــ ــ 2000 م : 25 ــ 26 .

وقال ابن الأثير : " إنَّ النحوي ينظر في دلالة الألفاظ على المعاني من جهة الوضع اللغوي ، وتلك دلالة عامة، وصاحب البيان ينظر في فضيلة تلك الأدلة وهي دلالة خاصة ، والمُراد منها أن يكون على هيئة مخصوصة من الحسن ، وذلك أمر وراء النحو والإعراب ، ألا ترى أنَّ النحو والإعراب يفهم معنى الكلام المنظوم والمنثور، ويعلم مواقع إعرابه ومع ذلك فإنّهُ لا يفهم ما فيه من الفصاحة والبلاغة " [1].

وعن دور كلٍّ من النحوي والبلاغي في مباحث علم المعاني ، يقول السَّبكي : " إنَّ غاية النحوي أن ينزل المفردات على ما وضعت له ويركبها عليها ، ووراء ذلك مقاصد لا تتعلق بالوضع ممّا تتفاوت به أغراض المتكلم على أوجه لا تناهى ، وتلك الأسرار لا تعلم إلاّ بعلم المعاني ، والنحوي وإن ذكرها فهو على وجه إجمالي يتصرف فيه البياني تصرفاً خاصاً لا يصل إليه النحوي " [2] ، وكأنَّ السبكي بهذا الفهم يرسم شكل العلاقة بين النحوي والبلاغي، أي: إنَّ دراسة النحو قبل دراسة البلاغة [3] .

وخلاصة القول : إنَّ النحو والبلاغة يشتركان في مباحث علم المعاني ومن الصعب تحديد دور كلٍّ منهما ، النحو يبحث في كيفية وضع الألفاظ وتركيبها مع بعضها ، أمّا البلاغة فترصد مناسبة ذلك الوضع للألفاظ لمقتضى الحال والمقام ونحوه بوجه خاص .

التقييد في مباحث النحويين :

---

(1) المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر : ضياء الدين ابن الأثير (637 هـ) ، تحقيق : د . أحمد الصوفي ، ود . بدوي طبانة ، ط 2، دار نهضة مصر للطبع والنشر، الفجالة ــ القاهرة ، (د . ت): 1 / 37 .

(2) عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح : بهاء الدين السبكي (ت 773 هـ) ، تحقيق : د . خليل إبراهيم خليل ، ط 1، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية ، بيروت ــ لبنان 1422 هـ ــ 2001 م : 1 / 52 .

(3) ينظر : الصورة البلاغية عند بهاء الدين السبكي : د . محمد بركات حمدي أبو علي ، ط 2 ، دار الفكر للنشر والتوزيع ، عمان 1403 هـ ــ 1983 م : 99 .

الإطلاق والتقييد مجال من مجالات حُسن التَّخيُّر النَّحوي [1] ، فإطلاق المعنى في موضع وتقييده في موضع آخر إنَّما يكون لدواعٍ يقتضيها المقام،أو المعنى المُراد إيصاله إلى السامع ، ولا تختلف نظرة النحاة عن نظرة البلاغيين إلى التقييد والإطلاق ، إلاّ أنَّ البلاغيين كانوا أكثر عنايةً به ، من حيث إنَّهم خصُّوه بمباحث في مؤلفاتهم ، ولا سيّما المحدثون منهم ، وهو ما لم نجده عند النحاة ، ولعلّ السبب هو أنَّهُم لم يتعمقوا كثيراً في دراسة المستوى التركيبي للكلام ، وإنَّما قصروا مباحثهم على أواخر الكلمات [2] ، وشغلوا أنفسهم قروناً بهذا وبالعامل النحوي والعلَّة ، وهو ما أُخذ عليهم قديماً وحديثاً [3] . ومع ذلك فقد كانت لهم إشارات كثيرة إلى التقييد موزّعة على الأبواب النحوية ذات الصلة به ، وتدل في أغلبها على أنّهم كانوا على معرفة عميقة بهذا الموضوع ، بل بأدق تفاصيله ، أمّا المحدثون فكانوا نوعاً ما أكثر التفاتاً إلى هذا الجانب ، وهذا آتٍ من توجه الدراسات النحوية الحديثة نحو ربط النحو بالمعاني المتولدة من طرائق تأليف الكلام ، وعدم قصر وتضييق مجال الدرس النحوي على الجانب الشكلي (الإعراب والبناء) ، ومع ذلك فإنَّ ما ذكروه في التقييد لا يتعدى ما أشار إليه القُدماء ، إلاّ أنّهم وظَّفوه بعض الشيء ، ووقفوا عليه ببعض التفصيل والإيضاح .

ومعظم ما أشاروا إليه لا يخرج عن معنى التعيين والحصر ، وتحديد دلالة الكلام ، ولعلّ أقدم من أشار إلى التقييد بهذا المعنى كان علي بن عيسى الرمّاني ، إذ ذكر

---

(1) ينظر : علم المعاني في الموروث البلاغي ، تأصيل وتقديم : حسن طبل ، ط 2 ، مكتبة الإيمان ، المنصورة 1425 هـ ــ 2004 م : 136 .

(2) ينظر : العربية والوظائف النحوية (دراسة في إتساع النظام والأساليب) : د . ممدوح عبد الرحمن عبد العليم الزمالي / (د . ط) ، دار المعرفة الجامعية ، 1996 م: 16 ؛ وفلسفة البلاغة بين التقنية والتطور: د . رجاء عيد ، ط 2 ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، (د . ت) : 143 .

(3) كآبن مضاء القُرطبي في كتابه (الردّ على النُحاة) ، وإبراهيم مصطفى في كتابه (إحياء النحو) .

أنَّ : ": المُقيَّد هو الوصول بما يُعيِّن المعنى " [1] ، وقوله (الموصول) ، أي الكلام الموصول، ومعناه أن يتصل بالكلام ما يحدده ويعيِّن جهته بطريقة ما ، وقد أدرك أبو البركات الأنباري أنَّ التوكيد أحد الطرق التي يتحدد بها الكلام ، ويتعيَّن معناه عند وقوفه على مسألة توكيد النكرة ، فقال : " إنَّ النكرة تدل على الشياع والعموم ، والتوكيد يدل على التخصيص والتعيين " [2]، فالتوكيد تابع يقيد متبوعه باتجاه تقريره ، لرفع ما قد يعلق بذهن السامع من شكٍّ في الكلام [3] .

وجاء في أمالي ابن الحاجب مُعلقاً على قول المتنبي [4]

أَمِنَ ازْدِيارَكِ فِي الدُّجى الرُّقَباءُ إِذْ حَيْثُ كُنتِ مِنَ الظلامِ ضِيَاءُ

فقال : " وفي الدجى متعلق بـ (ازدرياركِ) لا بـ (أمِنَ)؛ لأنه لو تعلق بـ (أمِنَ) لكان المعنى تقييد الأمن بزمان الظلام، وهم آمنون في كل وقت من زيارتها في الظلام، وإذا تعلق بـ (ازديارك) قيّد الزيارة المأمونة بأنّها في الظلام ، وهو المقصود " [5] . فالتعلق كما يقول الدكتور فخر الدين قباوة : " هو الإرتباط المعنوي لشبه الجملة بالحدث ... وذلك ؛ لأنَّ شبه الجملة ترد تكملة للحدث الذي

---

(1) الحدود في علم النحو : علي بن عيسى الرماني (384 هـ) ، تحقيق : بتول قاسم ناصر ، مجلة المورد ، مجلة تراثية نصف سنوية ، تصدرها : وزارة الثقافة والإعلام ، دار الشؤون الثقافية العامة ، العدد 1 / 1995 م ، مج 23 / 38 ــ بغداد 1416 هـ ــ 1995 م .

(2) الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين : أبو البركات الأنباري (ت 577 هـ) ، تحقيق : د . جودة مبروك محمد مبروك ، راجعه : د . رمضان عبد التواب ، ط 1 ، الشركة الدولية للطباعة ، مكتبة الخانجي ، القاهرة 2002 م : 364 .

(3) قواعد النحو العربي في ضوء نظرية النُظُمْ : د . سناء حميد البياتي ، ط 1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان ــ الأردن 2003 م : 260 .

(4) ديوانه ، علّق على حواشيه : سليم إبراهيم ، دار صادر ، (د . ط) ، المطبعة العلمية ــ بيروت 1900 م : 104 .

(5) الأمالي النحوية ــ أمالي القرآن الكريم : أبو عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب (ت 646 هـ) ، تحقيق : هادي حسن حمودي ، ط 1 ، مكتبة النهضة ، عالم الكتب العربية ــ بيروت 1985 م : 3 / 115 ؛ وينظر : التقييد في نهج البلاغة ــ دراسة نحوية ــ : 22 .

تقيِّده فيتم معناها بهــذا التعلق المقيّد ... وكلما أضفت إلى الحدث قيــوداً أدق كــان أقرب إلى الكمال والدقّــة " [1] .

ومن الإشارات أيضاً ما ذكره ابن عصفور بأنّ (ليس) تفيد نفي الزمن الحاضر إذا كان الخبر مُطلقاً من الزمان ، أمّا إذا وجــد مع الخبر ما يفيد تقييده بزمن معــين فإنَّ ليس تنفيه على حسب ذلك القيد ، فقــال [2] : " لــيس : لإنتفــاء الصــفة عــن الموصوف في الحال إن كــان الخبر مبهم الزمان ، وإن كــان مقيداً بزمان نفته على حسب تقييده " .

وكان الرضي من أكثر النحــاة وضوحاً في استعمال هذا المصطلح بمعنى التحديد والتعيين في شرح الكافية ، فمن ذلك قوله : " فإنَّ المجيء في : جاءني زيد الظريف ، ليس قصده منسوباً إلى زيــد مُطلقاً ، بل إلى زيد المقيد بقيد الظرافة ، وكذا فــي : جاءني العالم زيد ، وجاءني زيد نفسه " [3] ، وهذه عبارة صريحة وواضــحة عــن التقييد بالنعت والتوابع الأخرى ، لأنَّ النعت يُقيِّد المنعوت بذكــر صفته ، ولا شكَّ في أنَّ ذكر الاسم من غير صفته أعَــمُّ وأشمل من ذكره مع صفته [4] ، ويقول أيضاً : " فكان في نحو: كان زيدٌ قائماً ، فيه فائدتان ، أحدهما: في إيراد مُطلق الحصول أولاً ، ثم تخصيصه ، والأخــرى : دلالته على تعيين زمــان ذلك الحصول المقيّــد ، فكــان تدل على حصول حدث مُطلق تقييــده في خبره ، وخبــره يدل على حــــدث معــين واقع في زمان مُطلق تقييده في كان " [5] ، وقد ذهــب الرضي إلى خلاف مــا ذهــب إليه كلٌّ من السكاكي والقزويني من أنَّ خبر كان هو المُسند في الأصل ، وكان قيداً له

---

(1) إعراب الجمــل وأشباه الجُمل : د . فخــر الدين قباوة ، ط 5 ، دار القلــم العربي ، حلب ــ سوريا 1409 هــ ــ 1989 م : 273 .

(2) المقــرَّب : علي بن مؤمن المعروف بابن عصفور (ت 669 هــ) ، تحقيق : أحمد عبد الستار الجواري ، وعبد الله الجبوري ، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، لجنة إحياء التراث ، مطبعة العاني، (د . ط) ، (د . ت) : 102 .

(3) شرح الرضي على الكافية : محمد بن الحسن الرضي الاستراباذي(ت 686هــ) ، تصحيح وتعليق : يوسف حسن عمر ، ط 2 ، منشورات : جامعة قار يونس ــ بنغازي 1996 م : 2 / 279 .

(4) قواعد النحو العربي في ضوء نظرية النُظُمْ : 256 .

(5) شرح الرضي على الكافية : 4 / 181 ــ 182 .

، وليس هو قيداً لكان ، لأنها لا تدل على الحدث عندهم وإنَّما تدل على الزمان الماضي . أمّا الرضي فقد أشار إلى أنّ الخبر قيَّد الحدث المُطلق في (كان) ، وكان قيَّدت زمن حصول الحدث المُعين في الخبر . ويقول أيضاً : " فالفائدة في إيراد مطلق الحصول أولاً ، ثم تخصيصه كالفائدة في ضمير الشأن قبل تعيين الشأن .. مع فائدة أخرى ههنا ، وهي دلالته على تعيين زمان ذلك الحصول المُقيّد . ولو قُلنا : قام زيد ، لم يحصل هاتان الفائدتان معاً " [1] ، وتوضيح ذلك أنَّ " تقييد المنصوب لقام يختلف عن تقييد المنصوب لـ (كان) ، فالتقييد في (كان) ينتقل بنا من مُطلق إلى مُقيد ، أما التقييد في (قام) فينتقل بنا من مقيّد إلى فرد من أفراده وذلك ؛ لأنَّ الحدث قي (قام) أوضح من الحدث في كان " [2] .

وممن أشار إلى التقييد بالنعت صراحةً، أبو حيان الأندلسي (ت 745هـ) فقال : " فإذا قلت : شممتُ رائحةً ، لم تدل على التقييد ، وهكذا شأن المُطلقات لا تدل على التقييد ، إلاّ بما وضع للتقييد كالإضافة نحو : رائحة المسكِ ، ورائحة البول ، أو بالصفة ، نحو : رائحةً مسكيةً ... " [3] ، وهذا يدل على أنّ الكلام يحتاج أحياناً إلى أكثر من قيد ؛ لتتحدد دلالته .

ومن معنى الحصر والتحديد ما ذكره ابن هشام الأنصاري ، من أنّ (لن) لا تُفيد توكيد النفي أو تأبيده ، حيث قال : " وكلاهما دعوى بلا دليل ، قيل : ولو كانت للتأبيد لم يقيّد منفيها بـ چ ث چ في : چ ذ ذ ث ث [4]چ " [5] في هذا إشارة إلى تقييد الفعل بالظرف .

---

(1) م . ن : 4 / 182 .

(2) الإعراب والتركيب بين الشكل والنسبة (دراسة تركيبية) : د. محمود عبد السلام شرف الدين ، ط 1، دار مرجان ــ القاهرة 1984 م : 420 .

(3) التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل : أبو حيان الأندلسي ، تحقيق : د . حسن هنداوي ، ط 1 ، دار القلم ــ دمشق 1418 هـ ــ 1997 م : 1 / 63 .

(4) سورة مريم ، الآية 26 .

(5) مغني اللبيب عن كتب الأعاريب : جمال الدين ابن هشام الأنصاري (ت 761 هـ) ، تحقيق : : بركات يوسف هبود ، ط 1 ، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ــ لبنان 1419 هـ ــ 1999 م : 1 / 411 .

وذكر بعضهم نوعاً من التراكيب أطلقوا عليه (المركب التقييدي) [1] ، وهم يريدون المركب المكوَّن من الموصوف والصفة ، نحو : محمد الفاضل [2] ، معنى ذلك أنَّ الصفة تكون قيداً للموصوف فَتَحُدُّ من شيوع دلالته . كما أُطلق عليه أيضاً المركب التوصيفي [3] .

وذكر السيوطي كلاماً قريباً من هذا ، فعرَّف الإضافة بأنها : " نسبة تقييدية بين اسمين توجب لثانيهما الجر " [4] ، ومعنى تقييدية ، أي : النسبة الجزئية الآتية من الزيادات اللفظية، لإفادة نوع من الحصر والتحديد ، وهي غير النسبة الكلية أو الأساسية الآتية من المسند والمُسند إليه [5]. والمضاف إليه (الاسم الثاني) أحد هذه الزيادات ، فيكون قيداً للمضاف (الاسم الأول) فيزيل الشيوع عن دلالته ، بتعريفه وتعيينه ، أو بتقليل درجة شيوع دلالته ، مثل : باب الحجرة ، وباب حجرة ، فتكون الإضافة إذاً علاقة تقييدية بين هذين الاسمين [6] .

وكان الدكتور تمام حسّان من أبرز المحدثين الذين وقفوا على موضوع التقييد ، فقد أشار إلى التقييد الذي يُصاحب المنصوبات (المفاعيل ، و الحال ، والتمييز ، والإستثناء) ، وجعل لكل نوع من هذه المنصوبات وظيفة القيام كقرينة معنوية ، وأوضح أنّ التقييد الذي يقترن بتلك المنصوبات يفيد التخصيص ، وأطلق عليها الجهة ؛ إذ قال : " إنَّ كل المنصوبات مخصصات لعموم الدلالة في

(1) ينظر : توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك : بدر الدين الحسن بن قاسم المُرادي (ت 749 هـ) ، شرح وتحقيق : د . عبد الرحمن علي سليمان ، ط 1 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ــ مصر 1422 هـ ــ 2001 م : 1 / 268 .

(2) ينظر : النحو الوافي : عباس حسن ، ط 3 ، دار المعارف ، مصر ، (د . ت) : 1 / 146 .

(3) ينظر : الجملة العربية (دراسة لغوية نحوية) : د . محمد إبراهيم عبادة ، مكتب المعارف ، الإسكندرية 1988 م : 17 .

(4) همع الهوامع شرح جمع الجوامع : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت 911 هـ) ، تحقيق : أحمد شمس الدين ، ط 1 ، منشورات : محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ــ بيروت 1418 هـ ــ 1998 م : 2 / 411 .

(5) ينظر : النحو الوافي : 3 2؛ وينظر : دليل السالك إلى ألفية ابن مالك : عبيد الله بن صالح الفوزان ، دار المسلم للنشر والتوزيع ، (د . ط) ، (د . ت) : 2 / 32 .

(6) ينظر : الجملة العربية (دراسة لغوية نحوية) : 17 .

الإسناد ، ومن هنا يصدق على الأسماء المنصوبة أنّها تعبيرات عن الجهة " [1] ، " والجهة تخصيص لدلالة الفعل ونحوه إمّا من حيث الزمن ، وإمّا من حيث الحدث " [2] ، وتابعه الدكتور محمد حماسة عبد اللطيف في ذلك ، وذكر الفضلات وسمّاها مقيّدات ، وقال عنها : " وهذه المقيدات تعمل على تخصيص جهات الفعل المختلفة ... والمفاعيل كلها مقيّدات للفعل كلٌّ منها يقيّد جهة من جهاته " [3]، وآثر الدكتور أبو المكارم استعمال مصطلح (الجملة المقيّدة) الجملة الاسمية التي يدخلها ناسخ على مصطلح (الجملة المنسوخة) ؛ لأسباب يراها تتعدى مجرد المستوى الشكلي ، فيقول : " ذلك أنَّ التغيير الإعرابي الذي يلحق أحد طرفي الإسناد أو هما معاً بعد دخول الناسخ ليس سوى الجانب الشكلي ... من التغيير الذي يحدثه الناسخ في الجملة ، وثمة جانب موضوعي ... أكثر أهمية وأعمق أثراً ، وهو تغيير دلالي في المقام الأول ، ويتضمن نوعاً من تقييد الإسناد فيها سواءً كان تقييداً بالسلب ... أو تقييداً للزمن ... أو تقييداً بتحديد المشاعر المصاحبة للحكم ، أو الظروف المحيطة به ، أو تقييداً بالتأكيد ، ورعايةً لهذا الاعتبار آثرنا استعمال مصطلح الجملة المقيدة " [4] .

فالتقييد عند النحويين إذاً لم يكن يعني سوى استعمال طريقة معينة لتحديد دلالة الكلام ، أو المعنى الأصلي ــ المتحصل من المسند والمسند إليه ــ وعدم احتماله أكثر من معنى فيذهب فيه السامع كل مذهب ، وإنَّ طرائق تحديد المعنى في النحو كثيرة ، وهي كل ما زاد على المسند والمسند إليه ، فإنّهُ يكون تكملةً

(1) اللغة العربية معناها ومبناها : د . تمام حسّان ، طبعة مطبعة النجاح الجديدة ، دار الثقافة ، الدار البيضاء ــ المغرب : 257 ؛ وينظر : مقيدات الفعل الزمنية في التعبير القرآني : فالح حسن كاظع الأسدي ، رسالة ماجستير في اللغة العربية وآدابها ، بإشراف : الأستاذ المساعد الدكتور حامد عبد المحسن كاظم الجنابي ، كلية التربية ــ جامعة بابل ، 1429 هـ ــ 2008 م : 3 .

(2) اللغة العربية ، معناها ومبناها : 257 .

(3) بناء الجملة العربية : د . محمد حماسة عبد اللطيف ، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع ــ القاهرة 2003 م : 63 .

(4) الجملة الاسمية : د . علي أبو المكارم ، ط 1 ، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع ــ القاهرة 1428 هـ ــ 2007 م : 75 .

وقيداً للمعنى [1] ، وقد رأينا القدماء أشاروا إلى التقييد في أبواب هذه التكملات أو الفضلات بصفتها قيوداً للمعاني الأصلية في الجُمل ، كالمفاعيل ، والتوابع ، والنواسخ ، والإضافة ، وغيرها ، ولهذا كانت إشاراتهم متناثرة في الأبواب النحوية ، ولم يتناولوه مستقلاً .

أمّا المحدثون فكثيراً ما كانوا يقفون عليه عند تناول الجملة ، وأنها لا تتكون إلاّ من ركنين رئيسين هما : المُسند والمُسند إليه ، وإنَّ " الكلام لا يتكون من عُمَد فقط ، بل قد تُضاف إلى هذه العمد... كلمات تسمى الفضلات أو التكملات ؛ لأنّها تكمل النسبة الكلامية الأساسية المؤتلفة من المُسند والمُسند إليه ، وتقوم هذه الفضلات بدور المُقيَّد أو المخصَّص للنسبة الكلامية التي تكون مُطلقة من دون هذه المخصصات " [2] .

التقييد في مباحث البلاغيين :

تناول البلاغيون التقييد ومقابله الإطلاق في أثناء الكلام عن أحوال المسند والمسند إليه ، ولم يضع القدماء منهم حدّاً للتقييد أو الإطلاق كمصطلح على الرغم من شيوعهما عندهم ، فالإطلاق ورد عندهم بعبارة (ترك تقييد الفعل) ، يقول السبكي (ت626هـ) : " وأمّا الحالة المقتضية لترك تقييده فهي إذا مُنع من تربية الفائدة مانع قريب أو بعيد " [3] ، وقد أوضح شُرّاح التلخيص مسألة (ترك تقييد الفعل) ، وذكروا الغرض من ذلك كخوف انقضاء الفرصة ، وإرادة ألاّ يطلع الحاضرون على الزمان المخصص للفعل ، أو مكانه كذلك ، أو عدم العلم بالفضلات

(1) ينظر : المعجم المفضل في اللغة والأدب : ميشال عاصي ، و د . إميل بديع يعقوب ، ط 1 ، دار العلم للملايين ــ بيروت 1987 م : 1 / 988 .

(2) التداولية عند العلماء العرب (دراسة تداولية لظاهرة الأفعال الكلامية في التراث اللساني العربي) : د . مسعود صحراوي ، ط 1 ، دار الطليعة للطباعة والنشر ــ بيروت 2005 م : 179 ؛ وينظر : إسناد الفعل (دراسة في النحو العربي): رسمية محمد المياح ، منشورات : المجمع العلمي العراقي ، مطبعة دار البصري ــ بغداد 1ذ965 م : 127 .

(3) مفتاح العلوم : أبو يعقوب يوسف بن أبي بكر محمد بن علي السكاكي (ت 626 هـ) ، تحقيق : أكرم عثمان يوسف ، ط 1 ، دار الرسالة ، بغداد 1400 هـ ــ 1981 م : 408 .

المقيَّدة أو لمجرد الإختصار حيث يقتضيه المقام كالضيق، والضجر[1]، وهو ما أفاد منه المحدثون فعرَّفوا الإطلاق : " أن يقتصر في الجملة على ذكر المُسند والمُسند إليه حيث لا غرض يدعو إلى حصر الحكم ضمن نطاق معيّن بوجه من الوجوه " [2] ، فأصل الإسناد في الجملة يتحقق بأقل ما يُطلق عليه بأنه حكم بشيء لشيء كقولنا : هذه شجرة ، وسعيد رجل [3]. وكقولنا : الوطن عزيز ، فعِزَّة الوطن مُطلقة ولم تقتصر أو تحدد بشيء معين ، بل أُطلقت لتشمل كل ما يُمكن الاعتزاز به ، فالوطن عزيز بأبنائه ، وبعلمائه ...

أمّا التقييد فيمكننا تتبعه عند القُدماء ، من ذلك ما ورد عند الجرجاني في قوله [4] : " من حكم النفي إذا دخل على كلام ، ثمَّ كان في ذلك الكلام تقييد على وجه من الوجوه أن يتوجه إلى ذلك التقييد ، وأن يقع له خصوصاً. تفسير ذلك أنك إذا قلت : أتاني القوم مجتمعين . فقال قائل : لم يأتِكَ القومُ مجتمعين ، كان نفيه ذلك متوجهاً إلى الاجتماع الذي هو تقييد في الإتيان دون الإتيان نفسه ، حتى إنْ أراد أن ينفي الإتيان من أصله كان من سبيله أن يقول : إنهم لم يأتوك أصلاً ، فما معنى قولك مجتمعين ، هذا مما لا يشك فيه عاقل " .

---

(1) ينظر : شرح المختصر على تلخيص المفتاح : سعد الدين بن مسعود بن عمر بن عبد الله المعروف بسعد الدين التفتازاني (ت 791 هـ) ، رتَّب طبعه وعلّق حواشيه وزاد في شواهده : عبد المتعال الصعيدي ، المكتبة المحمودية التجارية بالأزهر ــ مصر 1356 هـ : 1 / 138 ؛ ومواهب الفتاح في شرح تلخيص المفتاح : ابن يعقوب المغربي (ت 1110 هـ) ضمن (شروح التلخيص) ، سلسلة نشر أدب الحوزة ، (د . ط) ، (د . ت) : 2 / 34 ؛ وحاشية الدسوقي على مختصر السعد شرح تلخيص المفتاح : محمد بن عرفة الدسوقي (ت 1330 هـ) ، تحقيق : خليل إبراهيم خليل ، ط 1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ــ لبنان 1423 هـ ــ 2002 م : 2 / 37 .

(2) جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع : أحمد الهاشمي ، دار ابن خلدون ــ الاسكندرية ، (د . ط) ، (د . ت) : 127 .

(3) البلاغة العربية ، أسسها ، وعلومها ، وفنونها : عبد الرحمن حسن حبنّكة الميداني ، ط 1 ، دار القلم ــ بيروت ، والدار الشامية ــ دمشق 1416 هـ ــ 1996 م : 1 / 451 .

(4) دلائل الإعجاز : عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجانيّ (ت 471 هـ) ، تعليق : أبو فهر محمود محمد شاكر ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، (د . ط) ، (د . ت) : 279 .

كلام الجرجاني هذا صريح ، ويدل على أنّهُ كان على دراية تامة بالتقييد ، بل يمثل مرحلة متطورة لهذا المصطلح ، كما سيأتي عند المحدثين .

أما السكاكي فكان كلامه أيضاً صريحاً وواضحاً عن التقييد ، عند تناوله أحوال المسند (الفعل) بقوله [1]: " وأمّا الحالة المقتضية لتقييده إذا كان المُراد تربية الفائدة ".

وتابعه الخطيب القزويني في كتابيه التلخيص والإيضاح ، فقال [2] : " وأمَّا تقييد الفعل بمفعول ونحوه فلتربية الفائدة ... " . فَذَكرا الغرض من تقييد الفعل وهو عندهم تربية الفائدة ، أي : إنّ المتكلم يزيد ألفاظاً بقصد زيادة إفادة المتلقي معنىً لا يكفي المسند والمسند إليه للدلالة عليه ؛ فالحكم عندهم أيضاً كلّما أزداد قيداً ازداد غرابةً ، وكلما ازداد غرابةً ازداد إفادة [3] ، ومعنى ذلك أنّك إذا قلت : ضربتُ فقد أفدت فائدة ، فإذا قلت : ضربتُ زيداً ، كانت الفائدة أكثر ، فإذا قلت : ضربتُ زيداً يوم الجمعة ، زادت فائدة عمّا سبقتها ، وهكذا كلّما ازداد الحكم قيداً زاد فائدة [4] .

وممّا يجب التنبيه عليه أنَّ القدماء حصروا التقييد بالمسند (الفعل) ولم يذكروا شيئاً من تقييد المسند والمسند إليه على نحو عام ، سواء أكانت أسماءً أم أفعالاً .

أمَّا المحدثون فعرّفوا التقييد بـ " أن يُزاد على المسند والمسند إليه شيءٌ يتعلق بهما أو بأحدهما مما لو غفل لفاتت الفائدة المقصودة أو كان الحكم كاذباً " [5] ، والتقييد يكون حيث يتعلق الغرض بتقييده خاصةً بحيث لو لم يُراع ذلك التقييد تفوت الفائدة المنشودة ، أي : أنَّ التقييد يدل على أنّ المطلوب ليس هو ما يفيده

---

(1) مفتاح العلوم : 408 .

(2) التلخيص في علوم البلاغة : جلال الدين محمد بن عبد الرحمن القزويني (739 هـ) ، شرحه وضبطه : عبد الرحمن البرقوقي ، ط 1 ، دار الفكر العربي : 108 .

(3) ينظر : حاشية الدسوقي : 2 / 42 ؛ وعلوم البلاغة (المعاني والبيان والبديع) : أحمد مصطفى المراغي ، (د . ط) ، المكتبة المصرية ، صيدا ــ بيروت 1426 هـ ــ 2005 م : 111 .

(4) ينظر : خصائص التراكيب (دراسة تحليلية لمسائل علم المعاني) : محمد محمد أبو موسى ، ط 4 ، أميرة للطباعة ، الناشر : مكتبة وهبة ، القاهرة 1416 هـ ــ 1996 م : 317 ــ 318 .

(5) جواهر البلاغة : 127 ؛ وينظر : التقييد في نهج البلاغة ــ رسالة ماجستير ــ : 20 .

الحكم فقط ، بل هو مع زيادة ما يفيده ذلك القيد ، نحو(الولد النجيب يسر أهلـه) ، فالولد هنا مسند إليه مقيد بنعت ، فالمقصود ليس كل ولد يكون مدعاة لسرور الأهل ، وإنَّما الولد المتصف بالنجابة .

أمَّا المُقيّـَدات ، فهي كل ما يُزاد على علاقة الإسناد المُسند والمُسند إليه ، وهي التي تُسمى في عُرف النحاة بـ (الفضلات) أو(التَّكملات). وقد ذكر البلاغيون هذه القيود وجعلوها في مباحث خاصة ، وهي عندهم : (المفاعيل ، والتوابع ، وأدوات الشرط ، وأدوات النفي، والنواسخ ، والحال والتمييز، وحروف الجر، وضمير الفصل ، والإستثناء) [1] ، والحقيقة ما ذكره البلاغيون عن هذه القيود لا يزيد عمّا هو مقرر عند النحاة إلاَّ في بعض اللطائف التي نبَّهوا عليها ، وهو ما أقرَّ به البلاغيون أنفسُهم قديماً وحديثاً ، من ذلك ما قاله الخطيب القزويني في أثناء تناوله تقييد الفعل بأدوات الشرط [2] : " وأمّا تقييده بالشرط فلاعتبارات لا تُعرف إلاّ بمعرفة ما بين أدواته من التفصيل ، وقد بيّن ذلك في علم النحو ، ولكن لابدَّ من النظر ههنا في ، إن ، وإذا ، ولو " ، ويعلل التفتازاني (ت 791 هـ) تناول هذه القيود بأنَّ النحاة لم يستوفوا كثيراً من مباحثها [3] .

وأما المحدثون فقد ذكر الدكتور فاضل حسن عباس أنَّ مباحث التقييد بغير الشرط هي مقدمة في البلاغة ؛ لأنَّ ما ذكروه لا يزيد عمَّا ذكره النحاة [4] ، وأمّا سبب إبداعهم بالتقييد ببعض أدوات الشرط : " لأنَّ للتقييد بها لطائف واعتبارات بلاغية "

(1) ينظر : الإيضاح في علوم البلاغة : 2 / 115 ؛ وجواهر البلاغة : 127 ؛ والقطوف الدواني في علم المعاني : د . عبد الرزاق السعدي ، (د . ط) ، دار الأنبار للطباعة والنشر ، بغداد 1418 هـ ــ 1997 م : 74 ؛ وعلم المعاني(دراسة بلاغية نقدية لمسائل علم المعاني): بسيوني عبد الفتاح فيود ، مكتبة وهبة ــ القاهرة ، (د . ط) ــ (د . ت) : 1 / 227 .

(2) التلخيص : 109 .

(3) ينظر : شرح المختصر : 1 / 139 .

(4) ينظر : البلاغة العربية فنونها وأفنانها : 353 .

[1] لم يلتفت إليها النحاة ، فبيَّن البلاغيون الفرق بين هذه الأدوات ومواقع استعمالات كلٍّ منها .

أمّا القيود الأخرى من غير أدوات الشرط ، فضلاً عن الفائدة المتحصلة منها ، فقد نبَّه البلاغيون إلى أغراض بلاغية تُستفاد منها القيود التي تستكمل بها الجُمل ، فالمعنى بالقيد الأكثر منه بدونه فليس قول من قال : رأيته بعيني ، ووطئته بقدمي ، أن رآهُ أو وطئه فحسب ، وإنَّما يُضاف إلى ذلك قدر كبير من التصوير والتقرير ؛ لذلك لا يقولون هذه إلاّ في شيءٍ يعظم مثاله ، ويعزُّ الوصول إليه [2] .

تقييدُ عَناصِرِ الإسناد:

توطئة :

الدَّعامة الأساسية في الجملة تتكوَّن من عنصرين هما: (المُسند ، والمُسند إليه) [3]، وبارتباط هذين العنصرين تتكون الفكرة الصغرى في الجملة ، ثم تأتي العناصر المكملة غير الإسنادية لتوضيح هذه الفكرة وإبرازها [4] . والعناصر الإسنادية تُعرف عند النحاة بـ (العُمَد) ويقابلها (الفضلات) ، وهي العناصر غير الإسنادية . وعلى هذا أساس العُمَد والفضلات صُنِّفت الأبواب النحوية ، واختلفت الأحكام [5] .

ويُراد بالعناصر الاسنادية مالا يمكن أن يتألف كلام بدونها ، سواء أكانت مذكورة أم مقدرة [6] ، وقد تناول النحاة الكلام عليها في أثناء الحديث عن الجملة ومكوناتها ، فذكروا أنَّ الجملة تتألف من ركنين أساسيين ، هما : المُسند والمُسند

(1) خصائص التراكيب (دراسة تحليلية لمسائل علم المعاني) : 322 .

(2) ينظر : م . ن : 319 ــ 320 .

(3) ينظر : بناء الجملة العربية : 33 .

(4) ينظر : التفكير العلمي في النحو العربي (الإستقراء ــ التحليل ــ التفسير) : حسن خميس الملخ ، ط 1 ، دار الشروق للنشر والتوزيع ، عمان ــ الأردن 1002 م : 188 ــ 189 .

(5) المصطلح النحوي (دراسة نقدية تحليلية) : أحمد عبد العظيم عبد الغني ، مطبعة العمرانية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ــ القاهرة 1990 م : 163 .

(6) ينظر : الجملة العربية تأليفها وأقسامها : 14 .

إليه [1] . يقول سيبويه : " هذا باب المُسند والمُسند إليه ، وهما مالا يَغنـي أحدهما عن الآخر ، ولا يجد المتكلم منه بُدّاً " [2]. وإذا ما حُذف أحد هذين الركنين فإنَّهُم يلجأون إلى التقدير ؛ ليستقيم الكلام [3] .

وقد جعل ابن عقيل الذِّكر أصالة وعدمه معياراً في تعريف العُمدة ، فقال : " عمدة في الإصطلاح ما عدم الإستغناء عنه أصل لا عارض " [4] .

والمُسند إليه لا يكون إلاّ اسماً وهو المبتدأ الذي له خبر ، والفاعل ونائب الفاعل . والمُسند وهو المتحدَّث به ، أو المُحدَّث به يكون فعلاً واسماً ، فالفعل هو مسندٌ على الدوام ، ولا يكون إلاَّ كذلك ، والمُسند من الأسماء هو خبر المبتدأ ، وما أصله كذلك ، والمُبتدأ الذي له مرفوعٌ أغنى عن الخبر ، نحو : أقائمٌ الرجلان ؟ [5] فـ (قائم) مبتدأٌ لكنهُ مسندٌ ؛ إذ لا خبر له ، وإنَّما فاعل سدَّ مسد الخبر ، وهو قوله : (الرجلان) .

ولابُدَّ من وجود ركنين من هذه الأركان في الكلام ليستقيم ، اسم واسم ، أو فعل مع اسم ، ولا يمكن أن يتألف من فعل وحرف ، أو من اسم وحرف ، أو فعل وفعل ، أو حرف وحرف [6] .

وأجاز الفرّاء أن يسند إلى الجملة ، بأن تقع الجملة مسنداً إليه مبتدأ أو فاعلاً في مواطن ، من ذلك قوله تعالى : چ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ چ [7] ، فجملة چ ﭮ چ

(1) معاني النحو : فاضل صالح السامرائي ، ط 2 ، الناشر : شركة العاتك ــ القاهرة ، توزيع مكتبة أنوار دجلة ــ بغداد 1423 هـ ــ 2003 م : 1 / 14 .

(2) الكتاب (كتاب سيبويه) : 1 / 23 .

(3) ينظر : البلاغة والتطبيق : د . أحمد مطلوب ، و د . كامل حسن البصير ، ط 2 ، دار ابن الأثير ، جامعة الموصل 1420 هـ ــ 1999 م : 143 .

(4) المساعد في تسهيل الفوائد على كتاب تسهيل ابن مالك : 2 / 6 .

(5) الجملة العربية تأليفها وأقسامها : 13 ؛ وينظر : بلاغة الكلمة والجملة والجمل : منير سلطان سلطان ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، (د . ط) ، (د . ت) : 104.

(6) ينظر : شرح الكافية الشافية : 1 / 58 .

(7) سورة طه ، الآية 128 .

في موضع رفع فاعل للفعل چڈ ڈ ڈ ڈ ڈ ڈ ڈ ڈ ڇ ڇ ڇ ڇ ڇ ڇ [1] چ [2] .

أمّا البصريون فإنَّهم يتأوَّلون كل ذلك ، ويجرونه على القاعدة العامة [3] . ومن ذلك أيضاً مجيء المُسند إليه جاراً ومجروراً ، وذلك إذا وقع نائب فاعل ، نحو : جُلس في الدار [4] .

وأجاز بعضهم أن يتألف الكلام من فعل مع فعل ، نحو : جُعل يُفعل ، بأن يكون الفعل الثاني نائب فاعل [5] ، وأجاز سيبويه ائتلاف الحرف مع الاسم في (ألا) التي للتمني ، نحو : ألا ماءٌ [6] ، وجعلوا النداء مع المُنادى كلاماً مُكوَّناً من حرف مع اسم ، نحو: يا رجل ، إلاّ أنَّ أغلب النحويون ذهبوا إلى أنّ (يا) نابت مناب فعل مقدر بـ أدعو، أو أُنادي [7] ، وأنَّ المُنادى مفعول به في المعنى [8] .

وأمّا المُضاف إليه فقد عدّهُ النحويون بين العمدة والفضلة ، فمعلوم أنَّ الإضافة نسبة وارتباط بين شيئين ، فإذا ما أُضيف اسم إلى اسم آخر صار الثاني من تمام الأول ، وصارا اسماً واحداً [9] ، فيكون المُضاف إليه " في موضع يكمل العدة ،

---

(1) سورة طه ، الآية 128 .

(2) ينظر : معاني القرآن : أبو زكريا يحيى بن زياد الفرّاء (ت 207 هـ) ، تحقيق : عبد الفتاح اسماعيل شلبي ، مراجعة : علي النجدي ناصف ، (د . ط)، الهيئة المصرية العامة للكتاب 2001 م : 2 / 195 و 333 ؛ والجملة العربية تأليفها وأقسامها : 22 .

(3) ينظر : الجملة العربية تأليفها وأقسامها : 22 ــ 23 .

(4) ينظر : المصدر نفسه : 23 .

(5) ينظر : المساعد على تسهيل الفوائد على كتاب تسهيل ابن مالك : 1 / 400 ؛ وشرح الرضي على الكافية : 1 / 83 ؛ والجملة العربية تأليفها وأقسامها : 23 .

(6) ينظر : الكتاب (كتاب سيبويه) : 2 / 142 ؛ والجملة العربية تأليفها وأقسامها : 24 .

(7) ينظر : شرح الرضي على الكافية : 4 / 261 .

(8) ينظر : همع الهوامع في شرح جمع الجوامع: 1 / 24 .

(9) ينظر : المقتضب : أبو العباس محمد بن يزيد المبرد (ت 285 هـ) ، تحقيق : محمد عبد الخالق عضيمة ، وزارة الأوقاف ، لجنة إحياء التراث ــ القاهرة 1415 هـ ــ 1994 م : 4 / 143 ؛ والوظائف الدلالية للجملة العربية ، (دراسة لعلاقات العمل النحوي بين النظرية والتطبيق) : د . محمد رزق شعير ، تقديم : د . عبدة الراجحي ، ط 1 ، مكتبة الآداب ــ القاهرة 1428 هـ ــ 2007 م : 179 .

نحـــو : جاء عبد الله " [1] ، وعلى ذلك قالوا : إنَّ المُضاف إليه يلتحـــق بالعمـــدة إذا أُضيف إلى عمدة ، ويلتحق بالفضلة إذا أُضيف إلى فضلة [2] .

ومما تجدر الإشارة إليه أنّ النحويين قد صنَّفوا الحركات الإعرابية ، على أساس العناصر الإسنادية وغير الإسنادية ، فجعلوا الرفع علم الإسناد ، وأصلاً فيه ، من ذلك قول الرضي : " الرفع علمُ كونِ الاسم عمـــدةً في الكلام ، ولا يكون في غير العمـــد ، والنصب علم الفضلة في الأصل ، ثم يدخل في العمـــد تشبيهاً بالفضلات ... أمَّا الجرُّ فعلم الإضافة " [3] . ونجد تعليل ذلك عند أبي حيان الأندلسي فـــي قولـــــه : " ولمّـــا كانت الكسرة تشبه الضمة جُعلت علماً للمضاف إليه ؛ لأنه قد يكمل العمدة ؛ ولأنَّهـــا متوسطة بين الثقل والخفة ، فجعلت للمتوسط بين العمدة والفضلة ، وهذه العلـــل في اختصاص العمدة بالضمة، والفضلة بالفتحة ، وما بينهما بالكسرة " [4] ، أي : جعـــل أقـــــــــــــــــــــــــــوى الحركـــــــــــــــــــــــــــات (الرفع) للعُمد ، الفاعل والمبتدأ والخبر ... [5] ، وأخفها للفضلات وهو (النصب) وما بين القـــوة والخفة (الجـــر) جُعِلَ لِمّا هـــو متأرجح بين العُمدة والفضلة ، وهو المضاف إليه .

وفي هذه الدراسة ســـنلحظ كيف يكون النعـــت المؤثر المباشر في تحديد عمـــوم أو توضيح إبهام أحد طرفي الإسناد من خلال وقوعه تابعاً لأحدهما . ووفقاً لِمَا يدخل في مفهوم المكونات الإسنادية ، وستتضمن هذه الدراسة مبحثين على النحو الآتي :

- الأول : تقييد المُسند إليه (المبتدأ) .
- الثاني : تقييد المُسند إليه (الفاعل) .

المبحث الأول

تقييدُ المُسندِ إليهِ (المبتدأ)

المبتـدأ :

(1) التذييل والتكميل في شرح كتاب تسهيل ابن مالك : 3 / 244 .
(2) الجملة العربية تأليفها وأقسامها : 14 .
(3) شرح الرضي على الكافية : 1 / 70 .
(4) التذييل والتكميل في شرح كتاب تسهيل ابن مالك : 3 / 244 .
(5) ينظر : معاني النحو : 1 / 25 .

لعلَّ أقدم من وضع حدًّا للمبتدأ هو أبو بكر بن السراج ، إذ قال : " المبتدأ ما جرَّدتهُ من عوامل الأسماء ومن الأفعال والحروف ، وكان القصد فيه أن تَجْعَلَهُ أَوَلاً لِثَانٍ ، مبتدأ به دون الفعل يكون ثانيه خبره ، ولا يستغني واحد منهما عن صاحبه ، وهما مرفوعان أبداً ، فالمبتدأ رفع بالابتداء ، والخبر رفع بهما ، نحو قولك : اللهُ ربُّنا ومحمدٌ نبيُّنا . والمبتدأ لا يكون كلاماً تامّاً إلاَّ بخبره ، وهو معرَّض لِما يعمل في الأسماء " [1]. ونجد أبا علي الفارسي (ت 377 هـ) قد أضاف إلى شرط التعري الإسناد ، في قوله : " وصفة المبتدأ أن يكون معرًّى من العوامل الظاهرة ومُسنداً إليه شيءٌ " [2] ، وتابعه ابن جني (ت 392 هـ) في ذلك فقال : " اعلم أنَّ المبتدأ كل اسم ابتدأته ، وعرَّيتهُ من العوامل اللفظية ، وعرَّضته لها ، وجعلته أولاً لِثانٍ ، يكون الثاني خبراً عن الأول ومسنداً إليه " [3] . والمُراد بالعوامل الظاهرة أو اللفظية التي يُعرَّى منها المبتدأ النواسخ . وهذا المعنى في المبتدأ قد أوجزه ابن هشام الأنصاري بقوله : " المجرَّد عن العوامل اللفظية للإسناد " [4]. فهو يشير إلى أنّ ليس كل اسم متجرّد عن العوامل اللفظية يكون مبتدأ ، إذ لابُدَّ من الإسناد ، نحو قولنا في العدد : واحد ، اثنان ، ثلاثة ... فإنَّها وإن تجردت عن العوامل اللفظية لا إسناد فيها [5]. ويعرِّفه بصيغة أخرى في شرحه على الألفية فيقول [6]: " المبتدأ اسم أو بمنزلته مجرَّد عن العوامل اللفظية اللفظية ، أو بمنزلته، مُخبَرٌ عنه ، أو وصف رافع لمكتفى به " ، الاسم نحو : الله ربُّنا ، والذي بمنزلته ، نحو : قوله تعالى : چ ک ک ک گ گ چ [7] ، والذي بمنزلة

(1) الأصول في النحو : 1 / 58 ؛ وينظر : الجملة الاسمية : 22 ــ 23 .
(2) الإيضاح العضدي : 85 .
(3) اللمع في العربية : 29 .
(4) شرح قطر الندى وبلّ الصدى : ابن هشام الأنصاري ، ومعه كتاب سبيل الهدى بتحقيق شرح قطر الندى : محمد محيي الدين عبد الحميد ، ط 2 ، المكتبة العصرية للطباعة والنشر والتوزيع ، صيدا ــ بيروت ، 1418 ــ 1997 م : 116 .
(5) المصدر نفسه : 117 .
(6) أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك : 1 / 184 ــ 187 .
(7) سورة البقرة ، الآية 184 .

بمنزلة المجرَّد كقوله تعالى : چ ئې ئى ئى ئد ى چ [1] فـ چ ئى چ حرفُ جرٍ زائـــدٍ ، وخالق ، المبتدأ ، ووجود حرف الجـر الزائد كعـدم وجـــوده [2] ؛ إذ الحـــروف الزائدة عندهـم عوامل لفظية غير أصلية [3] .

وكما هو معلوم فإنَّ المبتدأ هو المسند إليه في الجملة ، والخبر هو المسند ، إلاَّ أنَّ ذلك ليس مُطلقاً ؛ فقد يكون المبتدأ مُسنداً في بعض التعبيرات ، وهـذا ما أشـار إليه ابن هشـام آنفاً (أو وصف رافـع لمكتفي به) وهو ما يُعَرَفُ عنـد المُحَـدِّثين بالجملة الوصفية [4] ، ويُراد به عندما يكون المبتدأ اسـماً مشتقاً اعتمـد على نفـي أو استفهام ، ورافعاً اسماً بعده على أنّهُ فاعل له سد مسـد الخبـر، نحـو : أقـائمٌ الزيدان؟ ، فقائم المبتدأ ، وهو وصف ، اسم فاعل ، وهو هنا مسندٌ لا مسندٌ إليه .

ومما يتميز به المبتدأ أنّهُ لا يكون إلاَّ مُفْرداً ، أي : لا جملـة، ولا شـبه جملـة، بخلاف الخبر . والأصل فيه أن يكون معرفة ، ولا تكون النكرة مبتدأ إلاّ إذا أفادت [5] [5] ؛ لأنَّ المبتدأ محكوم عليه ، والمحكوم عليه يجب أن يكون معلوماً ؛ ليكون الحكم الحكم مقيداً ؛ و لأنَّ الإخبار عن مجهول لا فائدة فيه [6] .

والمبتدأ يجب رفعهُ ، وقيل : إنّهُ الأصل في باب المرفوعات [7] ، ومع هذا يأتي يأتي مجروراً بـ (الباء ومن) الزائدتين ، أو (ربَّ) التي هي حـرف جـر شـبيه

---

(1) سورة فاطر ، الآية 3 .

(2) ينظر : أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك : 1 / 185 ــ 186 .

(3) ينظر : مُغني اللبيب عن كتب الأعاريب : 1 2450 ؛ النحو الوافي : 1 / 447 ــ 448 .

(4) ينظر : التراكيب الإسنادية (الجمل الظرفية ، الوصفية ، الشرطية) : د . علي أبو المكارم ، ط ط 1 ، مؤسسة المختار ــ القاهرة ، 1428 هـ ــ 2007 م : 92 .

(5) ينظر : شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك :1 /179؛ وجامع الدروس العربية : مصطفى الغلاييني ، مراجعة وتنقيح : د . عبد المنعم خفاجة ، ط 2 ، منشورات : المكتبة العصرية ، صيدا ــ بيروت ، 1414 هـ ــ 1992 م : 1 / 254 ؛ والباب في قواعد اللغة وآلات الأدب : محمد علي السراج : 84 .

(6) ينظر : شرح الرضي على الكافية : 1 / 231 ؛ والقواعد الأساسية للغة العربية : أحمد الهاشمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ــ لبنان ، (د . ط) ، (د . ت) : 125 ــ 126 .

(7) ينظر همع الهوامع في شرح جمع الجوامع : 1 / 307 .

بالزائد ، يقول أبو علي الفارسي : " الجار الذي يدخل على المبتدأ على ضربين ، أحدهما : أن يدخل في غير الإيجاب ، والآخر : أن يدخل في الايجاب ، فالأول كثيرُ ، والثاني عزيزٌ ، فأمّا غير الايجاب فنحو النفي والاستفهام ، إذا قلت : هل من أحدٍ في الدار ... وأمّا الإيجاب فهو الباء في قولك : بِحسبِك صنعُ الخيرِ " [1] .

ويدخل في باب المبتدأ هنا ما أصله مبتدأ ، والمُراد به ما كان معمولاً لأحد النواسخ ، وهذه النواسخ مختصة بالدخول على الجُمل الاسمية فتنسخها ، " والنسخ في اللغة بمعنى الإزالة ... وفي الاصطلاح ما يرفع حكم المبتدأ والخبر، وهو ثلاثة أنواع ، ما يرفع المبتدأ وينصب الخبر ، وهو كان وأخواتها ، وما ينصب المبتدأ ويرفع الخبر ، وهو إنَّ وأخواتها ، وما ينصبهما معاً وهو ظنَّ وأخواتها " [2] . وقد استعمل بعضُ المحدثين مصطلح (الجملة المقيّدة) التي يدخلها ناسخ بدلاً من (المنسوخة) ، لتقابل (الجملة المطلقة) التي لم يدخلها ناسخ [3] .

ودخول معمولات النواسخ في العمد ؛ لأنَّ أصلها مبتدأ وخبر[4] ؛ ولأنَّ الإسناد يظل هو الرابطة بين المبتدأ والخبر حتى بعد دخول النواسخ عليها . يقول سيبويه :

" ومما يكون بمنزلة الإبتداء قولك : كانَ عبد الله مُنطلقاً ولَيْتَ زيداً منطلقٌ ؛ لأنَّ هذا يحتاج إلى ما بعده كاحتياج المبتدأ إلى ما بعده " [5]؛ والنواسخ تدخل على المبتدأ والخبر فتنسخهما شكلاً ، لكنَّها لا تُغيِّر الإسناد ؛ فطرفا الإسناد كما هما قبل دخول النواسخ وبعده ، فلا يحدث أكثر من تغيّر الحركة الإعرابية لأحد الطرفين . ومع ذلك

(1) التعليقة على كتاب سيبوية : أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي ، تحقيق : د . عوض بن حمد القوزي ، ط 1، جامعة الملك سعود ــ الرياض ، 1410 هـ ــ 1990 م : 1 / 47 ــ 48.

(2) شرح قطر الندى وبل الصدى : 127 .

(3) ينظر : الجملة الاسمية بين الإطلاق والتقييد : محمد حماسة عبد اللطيف ، مجلة مجمع اللغة العربية ، القاهرة ج 27 / لسنة 1995 م : 153 ؛ والجملة الاسمية : 75 .

(4) ينظر : نتائج الفكر في النحو : 262 .

(5) الكتاب (كتاب سيبويه) : 1 / 23 .

فللنواسخ وظائف دلالية معيَّنة تضفيها على الإسناد [1] . وعليه فمنصوباتها ليست فضلات بل عناصر إسنادية أساسية في تركيب الجملة ، بخلاف المنصوبات الأخرى .

وجاءت صُور النعوت المُقيّدة للمبتدأ في صحيح مسلم على أشكال وعلى حسب أنواع النعت، كما جاءت صُور المبتدآت على شكلين، منها المبتدأ المُجرد من النواسخ ، ومنها غير المجرد منها، ولن نعتبر لذلك في التفريق بينهما، وإنَّما سنتعامل مع هذه المواضيع عموماً كمسند إليه مقيّد بنعت ، كما سنفعل في مبحث الفاعل .

أولاً ــ المبتدأ المُقيَّد بنعت مفرد :

ــ المفرد المشتق :

1 ــ اسم الفاعل : المبتدأ المُقيّد بنعت (اسم الفاعل) جاء في هذا الحديث ، عن أَبِي قَتَادة أنَّ رسول الله ﷺ مُرَّ عليه بجنازة ، فقال : ((مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ . قَالُوا يَا رَسُولَ الله مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ ؟ . فقال : الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا . وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ العِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ)) [2] . وهذا من جوامع الكلم التي أُعطيت لنبينا الكريم ﷺ لقوله : ((بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ ...)) [3] ، فعبارة (مستريح ومُستراح) عبارة وجيزة تحمل معاني غزيرة .

و (العبد) في الجملتين هو المبتدأ خبره الجملة التي بعده ، ومقيد بالنعت اسم الفاعل (المؤمن) في الأولى. وباسم الفاعل(الفاجر) في الجملة الثانية، والواو العاطفة في (مستريح ومُستراح) بمعنى أو للتقسيم [4] .

---

(1) ينظر : الوظائف الدلالية للجملة العربية (دراسة لعلاقات العمل النحوي بين النظرية والتطبيق) : 69 ــ 70 .

(2) صحيح مسلم ، (كتاب الجنائز) ، (باب ــ ما جاء في مستريح ومُستراح منه) ، رقم الحديث (950) : 2 / 656 .

(3) رواه البخاري ، (كتاب الجهاد) ، رقم الحديث (2815) : 3 / 1087 ؛ ومسلم ،(كتاب المساجد) ، رقم الحديث (523) : 1 / 371 .

(4) ينظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري : زين الدين أبو الفرج بن عبد الرحمن بن رجب الحنبلي

(ت 795 هـ) ، تحقيق : محمود بن شعبان بن مقصود ، وإبراهيم بن إسماعيل القاضي ، ومحمد

ودلالة تقييد المبتدأ بالنعت في الموضعين توقف على المُراد بكل من النعتين ، فقيل : يحتمل أن يريد بالمؤمن التقي ، أو المؤمن كامل الإيمان خاصةً ، ويُحْتَمَلُ كُلُّ مؤمن . والفاجر يحتمل أن يريد به الكافر ويحتمل أن يدخل فيه العاصي [1] . فعلى الاحتمال الأول يكون النعت للتخصيص ، وعلى الثاني يكون النعت لإظهار المدح في الأول ، والذم في الثاني. وقال الباجي [2]: " إنَّ من تُوفي من الناس ضربان ، ضربٌ مستريح ، وضربٌ مُستراح منه ... وإنّ المستريح هو العبد المؤمن يصير إلى رحمة الله ، وما أعد له من الجنة والنعمى ، ويستريح من نصب الدنيا وتعبها وأذاها . والمُستراح منه هو العبد الفاجر فإنَّهُ يستريح منه العباد والبلاد والشجر " .

ومن مواضع نعت المبتدأ باسم فاعل ما رُوِيَ عَنْ أبي قَتَادةَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أنهُ قَالَ [3] : ((الرُّؤْيَا الصَّالحَةُ مِنَ الله ...)) ، وعَنْ ابن عُمَر ــ رضي الله عنهما ــ أنَّهُ قَالَ [4]: قال رَسُولُ الله ﷺ ((الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَةِ)) .

فـ (الرؤيا) مبتدأ ، خبره (من الله) في الرواية الأولى ، و(جزء من سبعين ...) ، في الثانية . واسم الفاعل (الصالحة) نعت للرؤيا ، ومعنى ذلك أنَّ الرؤيا المقيّدة بالصلاح هي التي تكون من الله أو جزءاً من أجزاء النبوة .

بن عوض المنقوش ، وعلاء بن مصطفى بن همّام ، ومجدي بن عبد الخالق الشافعي ، والسيّد بن عزّت المرسي ، وصلاح بن سالم المصراتي ، وصبري بن عبد الخالق الشافعي ، ط 1 ، مكتبة الغُرَباء الأثرية ، المملكة العربية السعودية ، 1417 هـ ــ 1996 م : 11 / 364 .

(1) ينظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري : 11 / 365 ؛ وشرح سنن النسائي ، المسمى : ذخيرة العُقبى في شرح المجتبى : محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي : 19 / 111 ؛ وأوجز المسالك إلى موطأ مالك : 4 / 636 .

(2) المنتقى شرح موطأ مالك : أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي (ت 494 هـ) ، تحقيق : محمد عبد القادر أحمد عطا ، ط 1 ، منشورات : أحمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ــ لبنان ، 1420 هـ ــ 1999 م : 2 / 521 ؛ وينظر : إكمال المعلم : 3 / 411 .

(3) صحيح مسلم ، (كتاب الرؤيا) ، رقم الحديث (2261) : 4 / 1772 .

(4) صحيح مسلم ، (كتاب الرؤيا) ، رقم الحديث (2263) : 4 / 1774 .

والرؤيا والحُلُم ، كلاهما ما يراه الإنسان في المنام ، لكن غلبت الرؤيا على ما يراهُ من الخير والشيء الحسن ، والحلم ما يراه من الشيء القبيح [1] .

ودلالة التقييد بهذا النعت ، أي : الصالحة ، التوضيح أو التخصيص ، علاوةً على المدح ، يقول الكرماني في ذلك : " والصالحة إمّا صفة موضّحة للرؤيا ؛ لأنَّ غير الصَّالحة تُسمى بالحلم .. وإمّا مخصصَّة أي الرؤيا الصالحة لا السيئة ، أو لا الكاذبة المسماة بأضغاث أحلام . والصلاح إمّا باعتبار صورتها ، وإمّا باعتبار تعبيرها " [2] . قال القاضي عيّاض " الصالحة إضافة اختصاص وإكرام لسلامتها من الأضغاث ، وهو التخليط وجمع الأشياء المتضادة ...كما أنّ الرؤيا كلها ما حضره الشيطان أو لم يحضرهُ من خلق الله وقدرته ، فخصّ ما طهُر من الشيطان وسلِمَ من تخليطه بالإضافة إلى الله تكريماً وتشريفاً ... " [3] .

2 ــ الصفة المشبهة : جاء في هذا الحديث الذي رواهُ أبو هُرَيْرَةَ ﷺ : ((أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ ــ أَوْ شَابًّا ــ فَفَقَدَهَا رَسُوْلُ الله ، فَسَأَلَ عَنْهَا ــ أَو عَنْهُ ــ فَقَالُوا : مَاتَ ، قال : أَفَلاَ كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي . قال : فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا ــ أَو أَمْرَهُ ــ فَقَالَ : دُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ ، فَدَلُّوهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا ...)) [4] .

الاسم (امرأة) في هذا الموضع منصوب لدخول ناسخ حرفي عليه وهو (أنَّ) وقُيِّد بنعت مُفرد هو (سوداء) صفة مُشبهة على وزن فعلاء مؤنث أفعل .

والغرض من التقييد بهذا النعت هو تصغير شأن الموصوف ؛ فاللون الأسود في البشر عند العرب يمثل رمزاً لقيمة اجتماعية بأنه لون للدجونية، والتخلف ،

---

(1) ينظر : دقائق الفروق اللغوية في البيان القرآني : محمد ياس خضر الدوري ، أطروحة دكتوراه ، بإشراف : الأستاذ الدكتور خليل بنيان الحسّون ، كلية التربية (ابن رشد) ، جامعة بغداد ، 1426 هـ ــ 2005 م : 156 .

(2) صحيح أبي عبد الله البخاري بشرح الكرماني : 1 / 31 ؛ وينظر : فيض القدير : 4 / 44 .

(3) إكمال المعلم : 7 / 206 .

(4) صحيح مسلم ، (كتاب الجنائز) ، (باب ــ الصلاة على القبر) ، رقم الحديث (956) : 2 / 659 .

والرق [1] ، ويؤيد ذلك جملة (كانت تقم المسجد) التي وقعت خبراً للمنعوت ، ومعنى تَقُمُّ : تكنس ، وهو جمع القمامة ، وغالباً من يقوم بهذا العمل هم عديمو الشَّأن في مجتمعاتهم من ذوي العاهات ، أو ممن لا بيت ولا أهل لهم ، وفي الوقت نفسه فللتقييد بهذا النعت دلالة أخرى وهي بيان سعة رحمته ﷺ؛ فهو على علو مقامه وقدره لم يكن يُصغِّر من أمرها؛ لأنَّها سوداء ؛ أو لأنّها ليست بذات شأن . فلو أنَّ الراوي ذكر آمرأة ماتت دون ذكر أوصافها ، ولم يعلم بموتها الرسول ﷺ ثم علم فصلّى عليها ، ذلك الوقع في بيان رحمته ﷺ كما هو حاصل هنا .

عن أبي هُرَيْرَة ﷺ قال : قال الرسول ﷺ : ((الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ ...)) [2] . المبتدأ المُقيّد هو (المؤمن) ، وإذا ما أطلنا النظر فيه فإننا سنجد (المؤمن) في الأصل صفة لموصوف محذوف ، ولكن ؛ لكثرة الاستعمال حلَّتِ الصفة محل الموصوف، وهذا متعارف عليه عند النحاة من جواز حذف المنعوت وقيام النعت مقامه إذا دلَّ عليه دليل [3]، والتقدير : الرجل المؤمن القوي ... وسأُعامل لفظ (المؤمن) معاملة المنعوت في الحقيقة. و(القوي) ، نعت للمؤمن ، صفة مشبهة على وزن (فعيل) .

والمقصود بالقوة هنا كما يقول النووي : " عزيمة النفس والقريحة في أمور الآخرة فيكون صاحب هذا الوصف أكثر إقداماً على العدو في الجهاد ، وأسرع خروجاً إليه وذهاباً في طلبه ، وأشد عزيمةً في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصبر على الأذى في كل ذلك ، واحتمال المشاق في ذات الله تعالى ... " [4] .

---

(1) ينظر : تعبيرية اللون في شعر عنترة : جاسم محمد صالح ، مجلة جذور ، العدد 23 ، لسنة 1999 م : 373 .

(2) صحيح مسلم ، (كتاب القدر) ، (باب ــ في الأمر بالقوة وترك العجز والإستعانة) ، رقم الحديث الحديث (2664) : 4 / 2025 .

(3) ينظر : أوضح المسالك إلى الفية ابن مالك : 318/3 ؛ ودليل السالك إلى ألفية ابن مالك : 2 / 191 .

(4) صحيح مسلم بشرح النووي : 16 / 215 .

والتقييد بهذا النعت هو لمدح المؤمن المتَّصِف به ، والترغيب بهذه الصفة . يقول القاضي عياض : " القوة هنا المحمودة يحتمل أنَّها في الطاعة ... " [1]. وقال المنّاوي : " وعند التأمل لا تدافع إذ المُراد بمدح القوة : القوة في ذات الله وشدة العزيمة " [2] .

3 ــ اسم المفعول : من النعوت التي جاءت بصيغة اسم مفعول مقيداً لمبتدأ ما نلحظه في الحديث الذي رواهُ أبو هُرَيْرَة ؛ إذ قَالَ : ((سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: إِيمَانٌ بِاللهِ . قَالَ : ثُمَّ مَاذا ؟ قَالَ : الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ . قال : ثُمَّ مَاذا؟ قَالَ : حَجٌّ مَبْرُورٌ)) [3] . فالمبتدأ هو (حج) ونُعت باسم المفعول (مبرور) أمَّا خبر المبتدأ فمحذوف يدل عليه السياق .

وقيل : " المبرور هو الذي لم يعصِ الله في أثناء أدائه ؛ وقال الفرّاء : هو الذي لم يعصِ الله بعده " [4] . وقيل : إنَّ الحج المبرور هو الذي لا يُخالطه شيء من المآثم [5] ، وقيل : هو المقبول [6] ، وهذا القول ردَّهُ بعضهم ؛ لأنَّ تفسير

(1) إكمال المعلم : 8 / 157 .

(2) فيض القدير : 1 / 82 .

(3) صحيح مسلم ، (كتاب الإيمان) ، (باب ــ بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال) ، رقم الحديث (83) : 1 / 88 .

(4) البحر المحيط : محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي (ت 745 هـ) ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد عوض ، ط 1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ــ لبنان ، 1422 هـ ــ 2001 م : 2 / 96 .

(5) ينظر : الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج : جلال الدين السيوطي ، تحقيق : أبو إسحاق الجويني الأثري ، ط 1 ، دار ابن عفّان ، الخُبر ــ السعودية ، 1416 هـ ــ 1996 م : 1 / 98 ؛ وشرح سنن النسائي : 23 / 299 ؛ وتحفة الأحوذي على شرح سنن الترمذي : أبو العلاء محمد بن عبد الرحمن ابن عبد الرحيم المباركفوري (ت 1353 هـ) ، ضبطه وصححه : عبد الرحمن بن عثمان، وأشرف على مراجعته : عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ،(د . ط) ، (د . ت) : 5 / 299 .

(6) ينظر : المفهم لِما أُشكل من تلخيص كتاب مسلم : 1 / 276 ؛ وفتح المنعم شرح صحيح مسلم : 1 / 268 .

المبرور بالمقبول فيه مشكّل ، إذ لا أحد يعلم بالمتقبّل ، إلاّ أن يقال ذلك من خلال أماراته كازدياد الخير [1] .

وقال ابن رجب (ت 795 هـ) في الحج المبرور : " أن يستوعب عمل الحج جميع الأيام العشر ، ويُؤتى به على أكمل الوجوه ، وجوه البِر من أداء الواجبات ، وفعل المندوبات ، واجتناب المُحرمات والمكروهات ، مع كثرة ذكر الله ﷻ والإحسان إلى عباده ، وكثرة العجِّ والثَّجِّ * ، فهذا الحج قد يفضل على الجهاد " [2] .

والغرض من تقييد المبتدأ بهذا النعت إظهار المدح والتخصيص ؛ فليس كل حجٍّ يكون في عداد الأفضل من الأعمال، وإنّما يشترط فيه ما أفاده النعت(البر)، وإخراجه من حكم ما هو غير مبرور . هذا ما أفاده نعت النكرة ، وثمة فائدة أخرى للتنكير ، ذكرها الكرماني بقوله : " وأمّا من جهة المعنى فإنَّ الإيمان والحج لا يتكرر وجوبه بخلاف الجهاد فإنه قد يتكرر، فالتنوين للإفراد الشخصي ، والتعريف للكمال ؛ إذ الجهاد لو أُتي به مرة مع الاحتياج إلى التكرار لما كان أفضل ، والله أعلم " [3] .

ومن نعت المبتدأ باسم مفعول ما جاء في هذا الحديث الذي رواهُ عَمرو بن الشريد عنْ أبيه قال : ((كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِي ﷺ إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ)) [4] . نلحظ (رجلٌ) مرفوع اسم لكان وهو المسند إليه في الجملة ، أي : إنَّهُ مبتدأ في الأصل ، وشبَّه الجملة (في وفد ثقيف) الخبر ، أو يكون محذوفاً تتعلق به شبه الجملة ، يقدر بـ (حاضراً) ونحوه .

---

(1) ينظر : إكمال الإكمال ، وشرحه مكمل الإكمال : 1 / 192 .

* العَجَّ : رفع الصوت بالتَّلبية . والثَّجُّ : صَبُّ الدِّماء يَعني الذبائح . ينظر : العين ، مادة (عج) : 1 / 67 .

(2) فتح الباري شرح صحيح البخاري : 9 / 14 .

(3) صحيح أبي عبد الله البخاري بشرح الكرماني : 1 / 127 .

(4) صحيح مسلم ، (كتاب السلام) ، (باب ــ اجتناب المجذوم ونحوه) ، رقم الحديث (2231) : 4 / 1752 .

واسم المفعول (مجـذوم) من (جُذِم) جاء قيداً لاسـم كـان . والجُـذام داءٌ يصيب الإنسان في الرأس خاصةً، فيتشوّهُ منه الوجه، ممّا يؤدي إلـى قطـع بعـض أجزاء الوجه ، وأصل الجذم القطع ، يقول أبو بكر الأنبـاري [1] : " وقـولهم رجـلٌ مجذومٌ ... معناهُ في كلام العرب المقطوع بعض اللحم وبعـض الأعضـاء ، يقـال : جذَمتُ الشيءَ أجذُمُهُ جَذْماً إذا قطعتُه ".

والغرض من ذكر هذا النعت التعليل، أي : بيان السبب الذي جعل الرسول ﷺ يأخذ بيعة ذلك الرجل على هذا الشكل ، دون غيره من الناس ، أما عن السبب الحقيقي في إرجاع المجذوم، فقال ابن الأثير: " إنَّما ردَّهُ النبـي ﷺ؛ لـئلا ينظـر أصـحابه إليـه فيزدرونه ويرون لأنفسهم عليه فضلاً فيدخلهم العُجب والزّهو. أو لئلا يحزن المجذوم برؤية النبي ﷺ وأصحابه ﷺ وما فُضّلوا به عليه فيقـل شكره على بـلاء الله تعـالى . وقيل : لأنَّ الجذام من الأمراض المُعدية ، وكانت العرب تتطير منه وتتجنبُهُ فـردّهُ لذلك ؛ أو لئلا يعرض لأحدهم جُذام فيظن أنّ ذلك قد أعْداهُ " [2] .

4 ــ صِيَغُ المبالغة : ومما جاء فيه النعت المفرد بصيغة مبالغة هـذا الحـديث الذي رواهُ أبو هُرَيْرَةَ ﷺ عن النَّبي ﷺ : ((أَنَّ امْرَأَةً بَغْيَاً رَأَتْ كَلْباً فِـي يَـوْمٍ حَـارٍّ يُطِيفُ بِبِئْرٍ قَدْ أَدْلَعَ لِسَانَهُ مِنَ الْعَطَشْ فَنَزَعَتْ لَهُ بِمُوقِهَا * فَغُفِرَ لَهَا)) [3] . فـامرأة بالنصـب اسـم (أنَّ) ، وهو المسند إليه في الجملة ، إذ إنَّهُ مبتدأ بالأصل ، والجملة (رأت كلبـاً ..) الخبر ، و (بَغْياً) نعت لأمـرأة ، والبغي هي الزانية ، والجمع بغايـا . قال ابـن سيده (ت 458 هــ) : " يُصلُح أن يكون فَعِيلاً كَخَرِيع ، وفَعُولاً كَهَلُوك بَغُـوٌ ، ثـم

(1) الزاهر في معاني كلمات الناس : أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري (ت 328 هــ) ، تحقيق : حاتم صالح الضامن ، ط 1 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1412 هــ ــ 1992 م : 2 / 288 .

(2) النهاية في غريب الحديث والأثر : مجد الدين بن الأثير ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ، ومحمود محمد الطناحـي ، ط 1 ، مؤسسة التاريخ العربي ، دار إحيـاء التراث العربي ، بيروت ــ لبنـان ، (د . ت) : 1 / 252 .

* الموق : هو الخف .

(3) صحيح مسلم ، (كتاب السلام) ، (باب ــ فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها) ، رقم الحديث (2245) : 4 / 1761 .

قُلبتْ الضَّمة كسرةً ؛ لتَسْلم الياءُ " [1] . وجاء في قوله تعالى : چ ڃ ڃ چ چ چ [2] ، فنقل الحريري عن المازني (ت 248 هـ) [3] : " إنَّ لفظة بغيّ ليست بفعيل ، وإنَّما هي فعول التي بمعنى فاعلة ؛ لأنَّ الأصل فيها بَغَوِيّ ومن أصول التصريف أنَّه متى اجتمعت الواو والياء في كلمة وسبقت إحداهما بالسكون قُلِبت الواو ياءً وأدغمتِ الياءُ في الياء كما قالوا شويت اللحم شياً، وكويت الدابة كياً والأصل فيهما: شوياً ، وكوياً ".

والبغي وصف خاص بالمرأة ، فلا يُقال للرجل بغيّ [4] ، والمصدر (البِغاء) ومنه قوله تعالى : چ ڈ ڈ ڈ ژ چ [5] . وأصل البِغاء الطلب ، وسُميت الزانية بَغْيًّا لطلبها ذلك [6] ، وقيل : البِغاء بضم الباء الطلب ، وبكسرها الزِنا [7] .

والغرض من تقييد المرأة بنعت البغي هو المبالغة في بيان ثواب الإحسان إلى البهائم ، وليس المُراد به تخصيص من كانت هذه صفته بهذا الحكم . فإنَّهُ إن

---

(1) المخصص : علي بن اسماعيل بن سيده ، تحقيق : عبد الحميد هنداوي ، ط 1 ، منشورات : محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ــ لبنان ، 1426 هـ ــ 2005 م : 4 / 273 .

(2) سورة مريم ، الآية 28 .

(3) درّة الغواص في أوهام الخواص : أبو محمد القاسم بن علي الحريري (ت 516 هـ) ، مكتبة المثنى ــ بغداد ، (د . ط) ، (د . ت) : 113 ؛ وينظر : معجم الأدباء : أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت 626هـ) ، ط 2، دار الفكر، بيروت ــ لبنان ، 1400 هـ ــ 1980 م : 7 / 118 ؛ وروح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني : أبو الثناء شهاب الدين السيد محمود الآلوسي البغدادي (ت 1270هـ)، دار إحياء التراث العربي ــ بيروت، (د . ط)، (د . ت): 8 / 142 .

(4) ينظر : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي . مادة (بغي) : 1 / 57 .

(5) سورة النور ، الآية 33 .

(6) ينظر : مشارق الأنوار على صحاح الآثار : أبو الفضل عيّاض بن موسى اليحصبي السَّبتي (ت 544 هـ) ، الناشر : المكتبة العتيقة، تونس ، دار التراث ــ القاهرة، (د . ط) ، (د . ت) . مادة (بغي) : 1 / 98 .

(7) ينظر : المصدر نفسه : 1 / 98 .

كان به يغفر لمن اتصف بالفجور ، فكيف به إذا كان ممن يتصف بالصلاح ؟! . وكيف به إذا كان الإحسان إلى الآدميين وليس إلى البهائم ، بالتأكيد سيكون الثواب أعظّم من ثواب البغيِّ . وهذه الدلالة ما كانت لتفهم من الكلام بهذه الصورة دون النعت .

5 ــ اسم التفضيل : عن عبد الله بن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أنَّ رسول الله ﷺ قال على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة : ((الْيَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى وَاليَدُ العُلْيَا المُنْفِقَةُ والْسُفْلَى الْسَائِلَةُ)) [1] . المبتدأ المُقَيَّد بالنعت (اليد) ، وخبره (خير) و(العليا) هو النعت اسم تفضيل على وزن (فعلى) مؤنث (أفعل) . وجملة (واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة) جملة استئنافية لا محل لها من الإعراب .

ودلالة التقييد بهذا النعت مدح اليد المُنفقة والمُعطية . و (اليد) هنا مجاز مرسل علاقته السببية ؛ نظراً إلى أنَّ اليد هي الأداة التي تعطى بها عادةً عطاءات الإنعام ، فنابت عن صاحبها ، والمُراد مدح صاحب اليد ، ولعلّ استعمال المجاز " أبلغ من استعمال الحقيقة في كثير من الأحيان إذا كان حالُ مُتلقِّي البيان ممّن يلائمهم استخدام المجاز ، ويشدُّ انتباههم ؛ لتدبُّر المضمون وفهمه . إلى غير ذلك من دواعٍ وأغراض تتفتَّق عنها أذهان أذكياء البلغاء " [2] .

أمّا قوله : (اليد السُفلى) فمثل (اليد العليا) ، غير أنَّ اليد في هذا الموضع مجرورة فلا يمكن تناولهما في موضع واحد ؛ لذا سأكتفي بالشرح ؛ لتعمَّ الفائدة . وكما هو واضح فالسفلى تختلف عن العليا من حيث التفصيل ، وفي الموقع الإعرابي والغرض ؛ إذ المُراد بالسفلى الذم .

إنَّ المُراد باليد العليا: المُنفقة المعطية، والسفلى : السائلة [3] ، وهذا هو المعتمد المعتمد عند الجمهور [1]، وقيل : المُراد بالعليا المتعففة عن السؤال . قال الخطابي(

---

(1) صحيح مسلم ، (كتاب الزكاة) ، (باب ــ بيان أمنّ اليد العليا خيرٌ من اليد السُفلى (، رقم الحديث (1034) : 2 / 717 .

(2) البلاغة العربية أُسسها وعلومها وفنونها : 2 / 228 .

(3) ينظر : عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي : الحافظ ابم العربي المالكي (ت 543 هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ــ لبنان ، (د . ظ) ، (د . ت) : 3 / 157 ؛ وفتح الباري بشرح صحيح البخاري ــ لابن حجر : 3 / 297 ؛ وفتح الباري شرخ صحيح البخاري : زين الدين بن عبد

ت 388 هـ): " قد توهَّم كثير من الناس أنَّ معنى العليا أنَّ يد المُعطي مستعلية فوق يد الآخذ يجعلونه من علو الشيء فوق الشيء ، وليس ذلك عندي بالوجه إنّما هو من علاء المجد والكرم ويريد به الترفع عن المسألة والتعفف عنها " [2] . وفي قول آخر : أنَّ اليد العليا هي يد الله ويد المُعطي التي تليها والسفلى الآخذة سواء بسؤال أم بغير سؤال [3] . وقيل في تأويل آخر : إنَّ السُفلى المانعة ، وإنَّ العليا الآخذة [4] .

ــ المفرد الجامد : جاء في جزء حديث رواهُ أبو قَتادةَ ﷺ عن رسول الله ﷺ أنَّهُ قَالَ : ((... الرُؤْيَا السَّوْءُ مِنَ الشَّيْطانِ ...)) [5] فـ (الرؤيا) مبتدأ وشبه الجملة (من الشيطان) الخبر، و (السوء) النعت وهو نعت مفرد جامد (مصدر) ويؤول بمشتق ، والتقدير : الرؤيا السيئة ، وقد يكون العدول عن المشتق إلى النعت بالجامد (المصدر) له دلالة في سوئها : لكثرة ما فيها من الأشياء السيئة ، حتى كأنها صارت هي السوء نفسه ، والعرب لا تنعت بمصدر إلاَّ لِما يكثر دون مالا يكثر ، كقولهم : (مررت برجلٍ عَدْلٍ) أي : عادل ؛ ولكثرة ممارسته العدل ، واتصافه به أصبح هو العدل نفسه [6] . والمُراد بالسوء يحتمل وجهين : سوء الظاهر ، أو سوء التأويل والتعبير [7] .

ثانياً ــ المبتدأ المُقيَد بنعت جملة :

الرحمن بن رجب الحنبلي (ت 795 هـ) ، تحقيق : محمود بن شعبان بن مقصود : 3 / 297 ؛ والديباج على صحيح مسلم بن الحجاج : 3 / 112 ؛ وشرح سنن النسائي المسمى (ذخيرة العُقبى في شرح المجتبى) : 22 / 361 ؛ ومن هدي السنّة النبوية : د . أحمد عمر هاشم ، ط 1 ، دار الشروق ــ القاهرة ، 1418 هـ ــ 1998 م : 42 .

(1) ينظر : صحيح مسلم بشرح النووي : 7 / 125 ؛ والمنهل الحديث في شرح الحديث : 2 / 133 .

(2) معالم السنن (وهو شرح سنن أبي داود) : 2 / 70 .

(3) ينظر : عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي : 3 / 157 .

(4) ينظر إكمال المعلم : 3 / 566 ــ 567 ؛ وأكمال الإكمال : 3 / 168 .

(5) صحيح مسلم ، (كتاب الرؤيا) ، رقم الحديث (2261) : 4 / 1772 .

(6) معاني النحو : 3 / 164 .

(7) ينظر : إكمال المعلم : 7 / 206 .

ومن هـذه المواضع ما جاء عن أبي هُرَيْـرَة ﷺ عن رسـول الله ﷺ أنَّهُ قَـالَ : ((سَيَكُونُ فِي آخرِ أُمَّتِي أُنَاسٌ يُحَدِّثُونَكُمْ مَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُـمْ وَلاَ آبَـاؤُكُمْ فَإِيَاكُـمْ وَإِيَّـاهُمْ)) [1] .

(أُناس) من قوله : (سيكون في آخر أمتي أُناسٌ يحدثونكم ...) هـو المُقيّد وهو اسم (يكون) وخبرها شبه الجملة (في آخر أمتي) مقدم على اسمها . وجملـة (يحدثونكم ما لم تسمعوا ...) جملة فعلية في محل رفع نعت لـ (أُناس) . ونلاحـظ كيف يبقى الإسناد بين المبتدأ والخبر حتى بعد دخول كان ، فالجملة بدون الناسـخ (في أمتي أُناس ...) ، وقد أضافت (سيكون) الدلالة الزمنية المستقبلية على الإسناد .

وأنـاس الأصل لـ (نـاس) ، وحُذفت الهمزة لكثرة الاسـتعمال [2] ، وهـو على " فُعال من الإنس وهو الأصل عند سيبويه لـ (ناس) ، فحذفت الهمزة تخفيفـاً ، ووزن ناس على هذا (عَالْ) ولا تكاد تُستعمل إلاّ بالألف واللام كأنهما عوض مـن المحذوف ، وقال آخرون : لا حذف في ناس بل هو (فعَل) من : ناس ينوس نوسـاً إذا تحرك ، فالناس يتحركون في مراداتهم ولا يكاد أُناس يسـتعمل بـالألف والـلام ..."[3].

والغرض من التقييد إظهار ذم أولئك النـاس ، والمبالغة في التحذير مـن فتنـة الذين يكذبون في مسائل الشريعة . وقال أهل العلم : المُـراد بهـم الـذين يضـعون

(1) صحيح مسلم ،(مقدمة الإمام مسلم)،(باب ــ النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في حملها)، رقم الحديث (6) : 1 / 12 .

(2) ينظر : الخصائص : أبو الفتح عثمان بني جني الموصلي (ت 392 هـ) ، تحقيق : محمد علي النجار ، دار الكتب المصرية ، القسم الأدبي ، المكتبة العلمية ، (د . ط) ، (د . ت) : 2 / 12 .

(3) ينظر : اللباب في علل البناء والإعراب : أبو البقاء العكبري ، تحقيق : غازي مختار طليمات ، ، ط 1، دار الفكر المعاصر ، بيروت ــ لبنان ، ودار الفكر ، دمشق ــ سوريا ، 1416 هـ ــ 1995 م : 2 / 363 .

الأحاديث [1] ، وهم الذين يعرفون عند علماء الحديث بالوضّاعين . وقيل : يُحتمل أن يكون المُراد بهم الذين يتحدثون في علم الكلام ونحوه ما لم يسمعوه من السلف ، ولم يتكلموا فيه [2] .

ومثله ما جاء المبتدأ مقيداً بنعت جملة عن أبي ذَرٍّ ﷺ قَالَ : قال لي رسول الله ﷺ : ((يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ يَمِيتُونَ الصَّلَاةَ فَصَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا فَإِنْ صَلَّيْتَ لِوَقْتِهَا كَانَت لَكَ نَافِلَةً وَإِلاَّ كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ)) [3] . في قوله : (أمراء يميتون الصلاة) نلحظ المبتدأ المنسوخ جاء مُقيداً بالنعت ، وهو (أمراء) عن وزن فعلاء ، جمع أمير ، مرفوع اسم يكون ، وخبرها شبه الجملة الظرف (بعدي) [4] ، والجملة (يميتون الصلاة) في محل رفع نعت لأمراء ، ومعنى يميتون الصلاة ، يؤخرونها عن وقتها حتى تكون كالميت الذي لا روح له [5] .

ودلالة التقييد بهذا النعت ، إظهار ذم أولئك الأُمَراء ، ثم تنبيه المسلمين بأنَّهُ سيكون هكذا أمراء ، فلا يشقوا الطاعة ، ويُفرقوا الجماعة . وقد ذكر أهل العلم أنَّهُ قد وقع على نحو ما أخبر النبي ﷺ ، فقد ظهر بعده من تأخير بني أمية للصلوات ما قَدْ عُرف وشُوهد [6] .

ثالثاً ــ المبتدأ المُقيَد بأكثر من نعت :

1 ــ المُقيّد بأكثر من نعتٍ من نوع واحد :

مما ورد في هذا الجانب الحديث الذي رُوي عن أبي موسى ﷺ عن النَّبِّي ﷺ قَالَ : ((إِنَّ الخَازِنَ المُسْلِمَ الأَمِينَ الَّذي يُنْفِذُ ، وَرُبَّمَا قَالَ يُعطِي مَا أُمِرَ بِهِ فَيُعْطِيهِ كَامِلاً مُوَفَّراً طَيِّبَةٌ بِهِ نَفْسُهُ فَيَدْفَعَهُ إِلى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ ، أَحَدُ المُتَصَدِّقِينِ

---

(1) ينظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير : 4 / 132 .

(2) ينظر : المصدر نفسه : 4 / 132 .

(3) صحيح مسلم ، (كتاب المساجد ومواضع الصلاة) ، (باب ــ كراهية تأخير الصلاة عن وقتها ...) ، رقم الحديث (648) : 1 / 448 .

(4) ينظر عقود الزبرجد في إعراب الحديث النبوي : جلال الدين السيوطي ، تحقيق : د . سلمان القضاة (د . ط) ، دار الجيل ــ بيروت ، 1414 هـ ــ 1994 م : / 302 .

(5) ينظر : المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم : 2 / 272 .

(6) ينظر : المصدر نفسه : 2 / 272 .

)) [1] .

فـ (الخازن) منصوب اسم (إنَّ) ، وكما ذكرنا كثيراً أنَّ اسم النواسخ هو مبتدأ بالأصل وهو المسند إليه في الكلام ، والخبر هو قوله (أحد المتصدقين) [2] .

ومعنى الخازن : هو الذي يكون بيده حفظ الطعام والمال من خادم ونحوه [3] . المبتدأ هُنا مقيّدٌ بأكثرَ من نعت من نوع واحد ، فكلٌّ من (المسلم الأمين الذي ينفذ ...) نعوت مفردة للخازن ، (المسلم) مشتق اسم فاعل و (الأمين) فَعيّل بمعنى مفعول للمبالغة ، و(الذي ينفذ ...) نعت ثالث للخازن ، وهو جامد اسم موصول ، وتقديره : المنفذ أو الموصل .

ونلحظ أثر التقييد بالنعت على المعنى الأساسي الذي بدون النعوت سيكون (إنّ الخازن أحد المتصدقين) فيدخل في كل خازن ، ولكن بتقيّد المسند إليه (الخازن) بتلك النعوت تحدد عموم المعنى الأساسي واقتصر على أفراد مُعَيَّنين .

والغرض من التقييد بهذه النعوت هو تخصيص الأجر بمن توافرت فيه تلك النعوت ، ثم إنَّها تفيد مدح صاحب الصفات .

ومجيء هذه الأوصاف مرتَّبة بهذا الشكل له دلالة ، لا تفيدها النعوت نفسها لو جاءت على غيره ، فالإسلام هو الشرط الأول وهذا لا جِدال فيه، ثمَّ الاتصاف بالأمانة، وتعاهد هذه الصفة حتى تكون سجية ثابتة فيه ومن طبعه ، وهذا ما دلّت عليه صيغة (الأمين) ، ثُمَّ إنَّ ذلك سيجعله لا يكتفي بإيصال ما أُمر به كاملاً ، وإنما يُضيف إليه طيبة نفسه بهذا العمل ، وهذا بخلاف من يوصله كاملاً كما أمر خوفاً من الآمر وغير ذلك من الأسباب . يقول القاضي عياض: " إذ بالإسلام يصح وصف إعطائه بالصدقة ، ألا ترى أنه قال : (الذي يعطي ما أُمر به كاملاً موفراً طيِّبَةً بها نفسه) فإسلامه وتُقاهُ أوجبا إعطاءَهُ طيَّبة به نفسه، وأمانته أوجبت إعطاءَهُ كاملاً

---

(1) صحيح مسلم ، (كتاب الزكاة) ، (باب ــ أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت ...) ، رقم الحديث (1023) : 2 / 710 .

(2) ينظر : عقود الزبرجد في إعراب الحديث النبوي : 2 / 415 .

(3) ينظر : بذل المجهود في حل أبي داوود : خليل أحمد السهارنفوري (ت 1346 هـ) ، تعليق : محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ــ لبنان ، (د . ط) ، (د . ت) : 8 / 333 .

مُوفراً " [1]. ويقول القرطبي : " هذه الأوصاف لابُدَّ من اعتبارها في تحصيل أجر الصدقة للخازن ، فإنَّهُ إن لم يكن أميناً كان عليه وزر الخيانة ، فكيف يحصل له أجر الصدقة ؟! وإن لم يطب بذلك نفساً لم يكن له نية ، فلا يُؤجر " [2] ، فيتضح ما لهذه النعوت من أثر في الحكم الشرعي في هذه المسألة ، ومنه أيضاً قول النووي : " هذه الأوصاف شروط لحصول هذا الثواب فينبغي أن يُعتنى بها ، ويُحافظ عليها " [3] .

ومن المواضع الأخرى ما رُوي عن أنس بن مالك ﷺ أنه قَالَ : ((كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُول الله ﷺ وَعَلَيْهِ رِدَاءٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الحَاشِيَةِ فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِي فَجَبَذَهُ بِردائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عُنُقْ رَسُولِ الله ﷺ وَقَدْ أَثَّرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شَدَّةِ جَبْذَتِهِ ثُمَّ قَالَ يا مُحَمَّدُ مُرْ لِي مِنْ مَالِ الله الَّذي عِنْدَكَ ...)) [4] . (رداء) مبتدأ مؤخر، وشبه الجملة (عليه) خبره ، وقد قُيِّد المبتدأ بنعتين مفردين، أوَّلهما (نجراني) مفرد جامد منسوب إلى نجران ، موضع بين الحجاز واليمن ، ومعناهُ من عمل أهل نجران . والثاني هو (غليظ) مفرد مشتق صفة مشبهة على (فعيل) .

وجبذ بمعنى جذب ، وجعلهما كثير من اللغويين من أمثلة القلب ، ولكن بعضهم يرفض فكرة القلب هذه ، فيقول ابن السراج: " وأمَّا جَذَبَ وجَبَذَ فليسَ واحدٌ منهما مقلوباً عَنْ صاحبهِ ؛ لأنَّهما يتصرفان " [5] ، ويوافقه ابن جنّي في ذلك [6] ، وهذا ما يسمى عنده بالاشتقاق الكبير وهو أن يكون بين اللفظين تناسب في اللفظ والمعنى دون الترتيب نحو : جَبَذَ من الجذب [7] .

---

(1) إكمال المعلم : 3 / 552 ؛ وينظر : شرح سنن أبي داوود : 6 / 436 .

(2) المفهم لِما أشكل من تلخيص كتاب مسلم : 3 / 68 .

(3) ينظر : صحيح مسلم بشرح النووي : 7 / 111 ؛ وشرح سنن أبي داوود : 6 / 436 .

(4) صحيح مسلم ، (كتاب الزكاة)، (باب ــ إعطاء من يسأل بفحش وغلظه) ، رقم الحديث (1057) : 2 / 730 ــ 731 .

(5) الأصول في النحو : 3 / 339 .

(6) ينظر : الخصائص : 2 / 69 .

(7) ينظر : التعريفات : علي بن محمد بن علي المعروف بالسيد الشريف الجرجاني : 22 ؛ وجامع وجامع الدروس العربية : 1 / 208 .

والفائدة من ذكر النعتين في وصف ردائه ﷺ للمبالغة في بيان تواضعه ، والتقلُّل من الدنيا، والتبلُّغ فيها بما أمكن من اللباس والمطعم ، وإنَّهُ لم يكمن يترفَّه ولا يتوسع فيها [1] .

1 ــ المُقيّد بأكثر من نعتٍ من أنواع مختلفة :

من ذلك ما جاء في هذا الحديث الذي يرويه أبو هُرَيْرَةَ ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ يَدْعُو بِهَا فَيُسْتَجَابُ لَهُ فَيُؤْتَاهَا وَإِنِّي إِخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ)) [2] . قوله (دعوةً مستجابة يدعو بها) ، فـ (دعوة) ، المبتدأ ، وهو مؤخر جوازاً ؛ لكونه نكرة موصوفة ، وخبره شبه جملة (لكل نبِّي) , و (مستجابة ويدعو بها) النعتان ، أمّا الأول (مستجابة) فنعت مفرد مشتق اسم مفعول . وأمّا الآخر (يدعو بها) فجملة فعلية .

ونلحظ أنَّ وجود النعت ضروري في هذه الجملة ؛ لأنَّ (دعوة) اسم مرة ، ولولا النعت لكان المعنى : دعوة واحدة لكل نبي ، سواء استجيبت أو لم تُستجب ، ولكن مع النعت توجه المعنى إلى الاستجابة ، لا إلى عدد الدعوات .

ودلالة التقييد بهذين النعتين التخصيص بالأول ، والتأكيد بالثاني : فالدعوة لا تكون إلاَّ بفعل الدعاء ، فقوله : دعوة يدعو بها ، تأكيد .

ومن الملاحظ أنَّ النعت الأول جاء بصيغة الاسم ، في حين جاء الثاني بالفعل وفي ذلك دلالة وهي أنَّ الاستجابة ثابتة لدعوة الأنبياء هذه، وفي حكم الواقع ، لا يطرأ عليها ما يمكنه تغيير ذلك فعبَّر عنه بالاسم ، أمَّا الدعاء فقد عبَّر عنه بالفعل ؛ لأنَّهُ متغيرٌ ومتجدد ، وللدُّعاء صيغٌ كثيرة مختلفة يختار الداعي ما يُناسب الحال التي يدعو فيها .

---

(1) المفهم لِما أشكل من تلخيص كتاب مسلم : 3 / 100 .

(2) صحيح مسلم ، (كتاب الإيمان) ، (باب ــ اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأمته) ، رقم الحديث (199) : 1 / 189 .

وقد استشكل العلماء ظاهر هذا الحديث أنَّ لكل نبي دعوة مستجابة واحدة فقط [1] ، بما وقع لكثير من الأنبياء ــ عليهم السلام ــ ، ونبينا ﷺ من الدعوات المستجابة ، ومعظم شُرّاح الحديث ذكروا في معنى هذه الدعوة تأويلين :

الأول : ما ذكره القاضي عياض: " أن تكون الدعوة لكل نبي مخصوصة بأُمته، وقيل : لكل منهم دعوة مستجابة في أمته إمَّا بإهلاكهم،وإمَّا بنجاتهم "[2]، ورجّح القاضي عياض هذا التأويل لورود أحاديث أخرى تسنده في هذا المعنى [3] .

الثاني : " معناها أنَّ كل نبي له دعوة متيقنة الإجابة ، وهو على يقين من إجابتها ، أما باقي دعواتهم فهم على جمع من إجابتها ، وبعضها يُجاب ، وبعضها لا يُجاب " [4] .

ومما جاء مقيداً بنعوت مختلفة ما روته أم المؤمنين عائشة ــ رضي الله عنها ــ ، قائلة : ((دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الأَنْصَارِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتْ بِهِ الأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثٍ قَالَتْ وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَبِمُزْمُورِ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيداً ، وهَذا عِيدُنَا)) [5] .

والمبتدأ المنعوت هو (جاريتان) وقوله : (من جواري الأنصار تغنيان .. وليستا ..) ، عده نعوتاً لهذا المبتدأ ، وخبره شبه الجملة الظرف (عندي) .

وشبه الجملة (من جواري الأنصار) في محل رفع نعت أول للمبتدأ (جاريتان) وتقديره : جاريتان أنصاريتان ، والحقيقة أنَّ كون الجاريتين أنصاريتين أو من

---

(1) ينظر : عمدة القاري : 21 / 430 ؛ والمنهل الحديث في شرح الحديث : 4 / 268 .

(2) شرح صحيح مسلم ، المسمى إكمال إكمال المعلم بفوائد مسلم : 1 / 586 .

(3) ينظر : المصدر نفسه : 1 / 586 .

(4) صحيح مسلم بشرح النووي : 3 / 75 ؛ وينظر : عمدة القاري شرح صحيح البخاري : 22 / 430 ؛ وتحفة الأحوذي على شرح سنن الترمذي : 10 / 63 .

(5) صحيح مسلم ، (كتاب صلاة العيدين) ، (باب ــ الرخصة في اللعب الذي لا معصية ...) ، رقم الحديث (892) : 2 / 607 .

غير جواري الأنصار لا يُغيِّر من الحكم شيئاً وإنَّما جاء للتقييد به لغرض التنبيه بـأنَّ الرسول ﷺ كان يسمح بدخول القينات في بيته .

وأمّا النعت الآخـر فهو قولها : (تغنيان بما تقاولت ...) جملة فعليـة تقديرها : جاريتان مغنيتان، وتغنيان فعلٌ لازم تعدى بواسطة الحـرف ، وقولهـا:(وليسـتا بمغنيتين) جملة اسـمية ، إمَّا أن تكون نعتـاً ثالثاً أو جـاءت لاسـتدراك قولهـا (تغنيان ...) كما سيتبين .

الغرض من التقييد بالنعت (تغنيان ...) هو التخصـيص، أي : تخصـيص مـا كانت تفعلـه ، الجاريتان عند عائشـة ــ رضي الله عنها ــ هو الغِنـاء فـي ذلـك الوقت ، وفي قولها : (ليستا بمغنيتين) ، استدراك على ما قالته من أنَّهما تغنيـان ، لكنَّهما ليستا ممن اشتهر أو امتهن الغناء . ويدل على ذلك مجيء وصـفهما بالغنـاء بصيغة الفعل (تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بُعَاث) . والفعل كما هو معلوم يدل على التجدد والتغير ، كما أنَّ الاسم بعد الثبوت [1] ، بمعنى أنَّ الغنـاء منهمـا لـيس صفة ثابتة فيهما . ويؤيد ذلك تماماً مجيءُ نفي صفة الغناء عنهما بالصيغة الاسـمية ، (ليستا بمغنيتين) والاسم يدل على الثبوت ، وبما أنَّ النعت الثابت منفي ، معنـاهُ أنهما كانت تغنيان ، ولكنهما ليستا من يحترف الغنـاء ، وإلى هـذا المعنـى ذهـب القاضي عياض في كتابه مشارق الأنوار : " قوله جاريتان تغنيان بمـا تقاولـت بـه الأنصار قال وليستا بمغنيتين ، الغنـاء الأول من الإنشـاد والثاني من الصفة اللازمة أي ليستا ممن اتصف بهذا واتخذه صناعة " [2] . وقال أيضاً : " أي : ليسـتا ممـن يُغني بما جرت به عادة المغنيات مـن التشـويق والهـوى والتعـريض بـالفواحش والتشبيب بأهل الجمال مما يحرك النفوس ، ويبعث الهوى والغزل ... أو ليستا أيضاً ممن اشتهر وعُرِفَ بالإحسان في الغناء الذي فيه تمطيطٌ وتكسير ... ولا ممن اتخـذ هذا صناعةً وكسباً " [3] .

---

(1) ينظر : الكليات (معجم في الإصطلاحات والفروق اللغوية) : 1014 .

(2) مشارق الأنوار على صحاح الآثار . مادة (غنّى) : 2 / 137 .

(3) شرح صحيح مسلم ، المسمى إكمال إكمال المعلم بفوائد مسلم : 3 / 360 ؛ وينظر : صحيح مسلم بشرح النووي : 6 / 182 ــ 183 .

وللعلمـــاء أقوال عديدة في إباحة الغنـــاء من عدمـــه ، وهـــذا الحـــديث مـــن أبرز ما دار الكلام عليه في هذه المسألة [1] ، فذهب بعضهم إلى إباحته فـــي أوقـــات مخصوصة كالعيدين ، وولائم النكاح استدلالاً بهذا الحديث [2] ، واستدلّ غيرهم بـــأنَّ إباحة الغناء في الحديث إنَّما كانت لمن هو دون ســـن التكليـــف [3] . وغيرهـــا مـــن الأحكام التي لا يكاد يخلو منها كتاب فقهي .

المبحث الثاني
تقييد المُسند إليه (الفاعل)

الفاعـل :

الفاعل له معنيان : لغـــوي واصطلاحي ، أمَّا اللغـــوي : فهو عبارة عمَّن أحدث الفعل [4] . وأمَّا الإصطلاحي فيكاد يستقر عند جمهور النحويين بأنـــه : اسم صـــريح أو مضمر بارز أو مستتر أو ما في تأويله ، أُسند فعلٌ تـــام متصـــرف أو جامـــد أو شبهه ، ومقدَّمٌ عليه أبداً ويكون أصلي المحل أو الصيغة [5] . والمُـــراد بشبه الفعـــل اسم الفعل ، نحو : هيهات العقيق ، واسم الفاعل نحو : أقائمٌ أخوك ؟ [1] .

---

(1) ينظر : المعلم بفوائد مسلم : محمد بن علي بن عمر المازري (ت 536 هـــ) ، تحقيق : محمد الشاذلي النيفر ، ط 2، الدار التونسية ، للنشر، والتونسية للطباعة وفنون الرسم ، تونس ، 1987 م : 1 / 320 ؛ وصحيح مسلم بشرح النووي : 6 / 128 .

(2) ينظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال : أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي (ت 449هـــ) ، تحقيق : أبو تميم ياسر بن ابراهيم ،مكتبة الرشد ــ الرياض ،(د . ط) ، (د . ت) : 2 / 549 ــ 550 .

(3) شرح صحيح مسلم ، المسمى إكمال إكمال المعلم بفوائد مسلم : 3 / 306 .

(4) التحفة السنية بشرح المقدمة الآجرومية : محمد محيي الدين عبد الحميد ، ط 1 ، مكتبة دار السلام ــ الرياض ، ومكتبة دار الفيحاء للطباعة والنشر والتوزيع ــ دمشق ، 1414 هـــ ــ 21994 م : 76 ــ 77 .

(5) ينظر : المفصل في علم العربية : أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت 538 هـــ) ، وبذيله كتاب : المفصل في شرح أبيات المفصّل : السيد محمد بدر الدين النعساني ، ط 2 ، دار الجيل للنشر والتوزيع والطباعة ، بيروت ــ لبنان ، (د . ت) : 18 ؛ وشـــرح المفصل في صنعة الإعراب

ويعلِّل ابن الحاجب قول الزمخشري في تعريف الفاعل بأنه " ما أُسند إليه فعل مُقدَّم عليه " [2] . فيقول : " ولم يقتصر على قوله : هو المسند إليه من فعل أو شبهه ، لئلا يرد عليه مثل قولك : زيد قام . فإنه مسند إليه وليس بفاعل، فقال: (مُقدَّم عليه) ؛ ليخرج ذلك عنه " [3] .

وحق الفاعل الرفع دائماً ، وقيل : إنَّهُ الأصل في باب المرفوعات [4] ، وقد علل أبو العباس المبرد (ت 285 هـ) مجيء الفاعل مرفوعاً بقوله : " إنّما كان الفاعل مرفوعاً ؛ لأنه هو والفعل جملة يحسن عليها السكوت ، وتجب بها الفائدة للمخاطب فالفاعل والفعل بمنزلة الابتداء والخبر ، إذا قلت : قام زيد ، فهو بمنزلة قولك : القائم زيدٌ " [5] .

الموسوم بالتخمير : القاسم بن الحسين الخوارزمي (ت 617 هـ) ، تحقيق : عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، ط 1 ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ــ لبنان ، 1990 م : 1 / 232 ؛ وشرح المفصل للزمخشري : موفق الدين يعيش بن علي بن يعيش النحوي (ت 643 هـ) ، قدّم له ووضع هوامشه وفهارسه : د . إميل بديع يعقوب ، ط 1 ، منشورات : محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ــ لبنان ، 1422 هـ ــ 2001 م : 1 / 200 ؛ والإيضاح في شرح المفصل : أبو عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب النحوي (ت 646 هـ) ، تحقيق : د . موسى بناي العليلي ، ط 1 ، مطبعة العاني ــ بغداد ، 1402 هـ ــ 1982 م : 1 / 157 ؛ وأوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك : أبو محمد عبد الله بن هشام الأنصاري (ت 761 هـ) ومعه كتاب عدة السالك إلى تحقيق أوضح المسالك : محمد محيي الدين عبد الحميد ، (د . ط)، المكتبة العصرية ، بيروت ، (د . ط) ، (د . ت) : 2 / 83 ؛ وأسرار النحو : شمس الدين أحمد بن سليمان المعروف بابن باشا : 95 ؛ والجملة الفعلية : د . علي أبو المكارم ، ط 1 ، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 1428 هـ ــ 2007 م : 58 .

(1) ينظر : التحفة السنية بشرح المقدمة الآجرومية : 77 .

(2) المفصل في علم العربية : 18 .

(3) الإيضاح في شرح المفصل : 1 / 157 .

(4) ينظر : أسرار النحو : 94 .

(5) المقتضب : أبو العباس محمد بن يزيد المبرد ، تحقيق : محمد عبد الخالق عضيمة ، وزارة الأوقاف ، لجنة إحياء التراث ــ القاهرة ، 1415 هـ ــ 1994 م : 1 / 146 ؛ وينظر : الإيضاح : الحسن بن أحمد بن عبد الغفار أبو علي الفارسي (ت 377 هـ) ، تحقيق : كاظم بحر المرجان ، ط 2 ، عالم الكتب ، بيروت ، 1996 م : 101 .

ومع ذلك فقد يأتي الفاعــل مجروراً ، أو منصوباً . أمّا مجيؤه مجروراً فيكــون بــ (الباء) و(من) الزائدتين [1] ، نحو قوله تعالى : چ □ □ □ چ [2] . وكــذلك فاعل صيغة التعجب التي على(أفعــل به) فالمتصل بالباء هو الفاعل . ومــن جــرِّهِ بــ (من) الزائدة قوله تعالى : چ ڍ ڍ ڌ ڌ چ [3] . وقــد يُجر بإضافة المصدر إليه [4]، كقوله تعالى:چ ۓ ۓ ڭ ڭ چ [5] لفظ الجلالة (ﷲ) فاعل للدلالةچ ۓ چ .

أمّا نصب الفاعل فيكون عند أمن اللبس كقولهم :: خــرق الثــوبُ المســمارَ ، بنصب المسمار ، ومن قول الأخطل [6] :

مِثْلُ الْقَنَافِذِ هَدَّاجُونَ قَدْ بَلَغَتْ نَجْرَانُ أَوْ بَلَغَتْ سَوْآتِهِمْ هَجَرُ

بنصب (سوآتهم) مع أنه فاعل ؛ لأنَّ السوآت هي التي بلغت هجر [7] ، ولكن ذلــك مقتصر على السماع ولا يُقاس عليه [8] .

---

(1) ينظر : شرح الكافية الشافية : جمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك ، تحقيق : علي محمد معوض ، وعادل أحمد عبد الموجود ، ط 1 ، منشورات : محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ــ لبنان ، 1420 هــ ــ 2000 م : 1 / 257 ــ 258 ؛ وأوضح المسالك : 3 / 84 .

(2) سورة النساء : الآية 79 .

(3) سورة المائدة : الآية 19 .

(4) ينظر : أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك : 2 / 84 ؛ ودليل المسالك إلى ألفية ابن مالك : عبد الله بن صالح الفوزان ، دار المسلم للنشر والتوزيع ، (د . ط) ، (د . ت) : 1 / 316 .

(5) سورة البقرة ، الآية 251 .

(6) ديوانه : 109 .

(7) ينظر : الجمل في النحو: الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت 175هــ) ، تحقيق : د . فخر الدين الدين قباوة ، ط 1 ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، 1405 هــ ــ 1985 م : 51 .

(8) ينظر : شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك : بهاء الدين عبد الله بن عقيل (ت 769 هــ) ، ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميــد ، (د . ط) ، مكتبة التراث ــ القاهــرة ، 1426 هــ ــ 2005 م : 2 / 113.

وقد ورد الفاعل مُقَيَّداً بأنواع مختلفة من النعوت في صحيح مسلم ، فمنه ما يكون بنعت واحد مفرد أو نعت جملة أو بأكثر من نعت ، وتفصيل ذلك على النحو الآتي :

أولاً ــ الفاعل المقيَّد بنعت مفرد :

النعت المفرد يكون مشتقاً ، ويكون جامداً ، ولم يقع الفاعل في صحيح مسلم مُقيَّداً بنعت واحد مفرد (جامد) ، بل جميع مواضع نعوت الفاعل المفردة جاءت من المشتقات ، وعلى الأنواع الآتية :

1 ــ اسم الفاعل :

جاء في هذا الحديث الذي رُوي عن جابر بن عبد الله أنه قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : ((لاَ يَغْرِسُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ غَرْساً وَلاَ زَرْعاً فَيَأْكُلَ مِنْهُ سَبُعٌ أَوْ طَائِرٌ أَوْ شيءٌ إِلاَّ كانَ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ)) [1] . النعت (مسلم) اسم فاعل مشتق من فعل غير ثلاثي . و (رجل) هو الفاعل لـ (يغرس) المنفي .

والتقييد بصفة (المسلم) أفاد التخصيص ، أي : قصر الأجر الحاصل من الزَّرع على المسلمين ، وعدم شمول من سواهم بهذا الفضل والثواب [2] ؛ وذلك للدلالة على فضيلة المسلم على غيره ، حتى في الأمور الدنيوية التي يشترك معه في عملها الكافر .

وقد جاء القصر بالنفي وإلاَّ للتأكيد على ثبوت الأجر للمسلم . وفي استعمال أُسلوب القصر دلالة أيضاً على أنَّ المسلم لا يغرس غرساً ، قليلاً أو كثيراً ، ومهما كان الغرس ، فينتفع منه مخلوق إلاّ كان له أجر فيه .

---

(1) صحيح مسلم : الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 361 هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ــ القاهرة ، (د . ط) ، (د . ت) ، (كتاب المساقاة) ، (باب ــ فضل الغرس والزرع) ، رقم الحديث (1552) : 3 / 1188 .

(2) شرح صحيح مسلم ، المسمى : إكمال المعلم بفوائد مسلم : القاضي أبو الفضل بن موسى بن عياض اليحصبي (ت 544 هـ) ، تحقيق : د . يحيى اسماعيل ، ط 1 ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، المنصورة ــ جمهورية مصر العربية ، 1419 هـ ــ 1998 م : 4 / 230 .

ووردت أحاديث كثيرة مماثلة لهذا الحديث إلاَّ أنَّ بعضها أُطلق فيها لفظ الغارس ، ولم يُقيَّد بصفة المسلم ، فقال العيني فيها [1] : " يحمل المطلق على المقيّد " في هذا الحديث .

وذكر بعضهم أنّهُ لا يقتصر على الرجل بل " يلحق به المسلمة ؛ إذ المقصود من لفظ المسلم للجنس ، فيشمل كل من اتصف بهذا الوصف ذكراً أو أنثى ، وعلى ذلك فالتقييد بالمسلم يخرج الكافر فلا ثواب له في الآخرة " [2] حتى إنْ أتى بأعمال برٍّ وفضائل .

غير أنَّ ثمَّة مشكلاً في الأمر ، وهو كيف يصح أن لا يُجازى الكافر على أعمال البرِّ والفضائل ؟! ، والله ــ تبارك وتعالى ــ يقول : چ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ چ [3] . فقال أهل العلم : " التقييد بالمسلم ... ؛ لأنَّ الغالب في خطابه ﷺ أن يكون للمسلمين وليس للاحتراز عن الكافر " [4] ، وإنَّ غاية ما يُفيد الكافر من ذلك هو التخفيف [5] ، أو أن يجزيه الله على ذلك في الدنيا من زيادة أموال وأولاد ، ونحو ذلك . وهذا الحديث ونحوه دليل على كون الزراعة من أطيب المكاسب [6] .

---

(1) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري : بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني (ت 855 هـ) ، ضبطه وصححه : عبد الله محمود محمد ، ط 1 ، منشورات : محمد علي بيضون لنشر كتب أهل السنّة والجماعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ــ لبنان ، 1421 هـ ــ 2001 م : 12 / 219 ؛ وينظر: المنهل الحديث في شرح الحديث : د . موسى شاهين لاذين ، ط 2 ، دار الشروق ، القاهرة ، 1422 هـ ــ 2001 م : 2 / 250 .

(2) المنهل الحديث في شرح الحديث : 2 / 250 .

(3) سورة الكهف ، الآية 49 .

(4) المنهل الحديث في شرح الحديث : 2 / 250 .

(5) ينظر : مكمل إكمال الإكمال : 4 / 230 .

(6) ينظر : فتح المنعم شرح صحيح مسلم : د . موسى شاهين لاشين : ط 1 ، دار الشروق ــ القاهرة ، 1423 هـ ــ 2002 م : 6 / 267 ؛ والأربعون المنيرة في الأجور الكبيرة على الأعمال اليسيرة : د . عيادة بن أيوب الكبيسي ، ط 3 ، سلسلة الدراسات الحديثة ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ــ دبي ، 1422 هـ ــ 2001 م : 311 .

ومن المواضع التي قُيّد فيها الفاعل بنعت بصيغة اسم الفاعل ما روته أُمُّ سلَمة أنَّ رسول الله ﷺ قال لعمَّار : ((تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ البَاغِيةُ)) [1] . (الفئة) بالرفع فاعل للفعل (تقتل) ، وقد جاء مقيَّداً بالنعت (الباغية) ، وهو اسم فاعل من (بغى) . والبغي له عدة معانٍ ، منها : الحسد [2] ، ومنها : تعدي الحد وتجاوزه [3] ، ومنها الطلب . قال الأزهري (ت 370 هـ) : " بغى الرجل حاجته .. إذا طلبها " [4] .

أمّا دلالة التقييد بهذا النعت فيصعب البت بها ، وذلك لتعدد المدلولات اللغوية للبغي ــ كما مرَّ ــ فإن قلنا : إنَّ غرض التقييد للتوضيح والتمييز ؛ كون المنعوت معرّفة ، فإنَّ الحق سيكون مع الفئتين ؛ لأنَّ معاوية قائد الفئة التي قتلت عمّاراً ، تأوّل البغيَ بمعنى الطلب ؛ لأنّهُ كان طالباً للقصاص من قتلة الخليفة عثمان بن عفّان ﷺ [5] ، فلا يكون النعت عندها للذم . ولكن القرطبي أوضح ذلك بشكل جلي بقوله : " إنَّ لفظ الباغية صالح للطلب ، والتعدي ، لكن النبي ﷺ ذكر الفئة الباغية في هذا الحديث في معرض إظهار فضيلة عمّار وذم قاتليه ، ولو كان المقصود البغي الذي هو مجرد الطلب لَمَا أفاد شيئاً ... [و] لكان تخصيص قتلة عمار بالبغي الذي هو الطلب ضائعاً لا فائدة فيه " [6] .

وقد يكون ورود (الفئة) معرّفة بـ (أل) إشارة إلى أنَّ تلك الفئة معهودة لدى المخاطبين ، فقد يكون النبي ﷺ قد أعلمهم بشيء من أمرها ، فكأنه قال لهم :

---

(1) صحيح مسلم ، (كتاب الفتن وأشراط الساعة) ، (باب ــ لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل على قبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء) ، رقم الحديث (2916) : 4 / 2236 .

(2) ينظر : تهذيب اللغة : أبو منصور محمد قبن أحمد الأزهري (ت 370 هـ) ، تحقيق : عبد السلام هارون ، ومحمد علي النجار ، (د . ط) ، الدار القومية للطباعة ، المؤسسة المصرية للتأليف والترجمة ، 1384 هـ ــ 1964 م . مادة (بغى) : 8 / 209 .

(3) ينظر : الصحاح . مادة (بغى) : 6 / 2281 .

(4) تهذيب اللغة . مادة (بغى) : 8 / 210 .

(5) بنظر : إكمال المعلم : 8 / 459 .

(6) المفهم لِما أُشكل من تلخيص كتاب مسلم : أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت 656 هـ) ، تحقيق : محيي الدين ديب مستو ، أحمد محمد السيد ، يوسف علي بدوي ، ومحمد إبراهيم بزال ، ط 1 ، دار ابن كثير ، دمشق ، ودار الكلم الطيب ، بيروت ، 1417 هـ 1996 م : 7 / 257 .

إنَّ عمّاراً تقتله الفئة الباغية التي أخبرتكم عنها ، ومن جهة أخرى يحتمل أنّهُ ﷺ أظهرها لهم بمظهر المعلوم ؛ إشارة إلى قرب حدوث ذلك .

وذهب أغلب العلماء إنْ لم يكن جميعهم ، إلى أنّ الحق كان مع سيدنا علي ﷺ ، وأنَّ الباغية هي الخارجة عن الحد ، أي : عن طاعة الإمام الحق [1] ، قال القرطبي : " فالبغي وإن كان أصله الطلب ، فقد غلب عرفُ استعماله في اللغة والشرع على التعدي والفساد " [2] . فعلى هذا تكون صفة الباغية بحق تلك الفئة صفة ذم . ومع ذلك فقد تلمس العلماء العذر لهم [3] .

2 ــ الصفة المشبهة باسم الفاعل :

ورد الفاعل مُقيداً بنعت واحد مشتق (صفة مشبهة) في هذا الحديث عن أَبي ذرٍّ أنَّ رسول الله ﷺ قال : ((إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ* فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلاتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ ...)) [4] ، فـ (الكلب) بالرفع فاعل لـ (يقطع) ، ، المضمر لدلالة ما قبله عليه ، وإنَّ عطفه على ما قبله عطف جملٍ، وليس عطف اسم على اسم ؛ لأنَّ الواو العاطفة هي لمطلق الجمع بين المتعاطفين [5] ، فمثلاً إذا قُلنا : قام زيدٌ وعمروٌ ، " احتمل ثلاثة أوجه ، الأول : أن يكونا قاما معاً في وقت واحد . والثاني : أن يكون المتقدم قام أولاً . والثالث : أن يكون المتأخر قام أولاً " [6] [6] . فإذا قلنا بعطف اسم على اسم عندها سيكون المعنى محتملاً لأيٍ من الاحتمالات الثلاثة ومنها أنَّ الثلاثة يقطعون الصلاة مجتمعين ، وهذا بعيد عن المُراد ؛ لأنَّ

---

(1) ينظر : إكمال المعلم : 459/8 ؛ وصحيح مسلم بشرح النووي : 40/18؛ وفيض القدير: 4 / 359.

(2) المفهم لِما أُشكل من تلخيص كتاب مسلم : 4 / 257 .

(3) ينظر : إكمال المعلم : 8 / 459 ؛ وصحيح مسلم بشرح النووي : 18 / 40 .

* الرَّحل : ما يُوضعُ على ظهر البعير ؛ ليركب عليه كالسرج للفرس .

(4) صحيح مسلم ، (كتاب الصلاة) ، (باب قد ما يستر المصلي)، رقم الحديث (510) : 1 / 365 .

(5) ينظر : معاني النحو : 3 / 187 .

(6) الجنى الداني في حروف المعاني : الحسن بن قاسم المُرادي ، تحقيق : د . فخر الدين قباوة ، ومحمد نديم فاضل ، ط 1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ــ لبنان ، 1413 هـ ــ 1992 م : 158 .

المعنى المُراد أنَّ كل واحد من الأصناف الثلاثة يقطع الصلاة حال مروره بين يدي المصلي .

و (الأسود) هو النعت ، صفة مشبَّهة على (أَفْعَلَ) مذكر فعلاء دال على لون . وأنَّ تقييد الكلب بهذا النعت جاء لتقليل الاشتراك بين الأفراد التي يعمها لفظ (الكلب) بأن قصره على الأسود .

وأمّا سبب تخصيص الأسود دون غيره فبيَّنَهُ في تكملة الحديث بقوله ﷺ : ((الْكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ)) ، وقد يكون نعت (الأسود) لبيان العلّة في المنعوت ، فيكون النعت عندها لإفادة التعليل ، يقول القاضي عيّاض : " وقوله : الكلب الأسود ، يؤكد أنَّ العلّة في قطع صلاة المار صحبة الشيطان له ... وإنَّ الشياطين كثيراً ما جاء أنَّها تتصور في صُور الكلاب " [1] . وقيل أيضاً : إنَّهُ خصَّ الأسود ، لأنه جمع إلى جانب نجاسته قبح صورته ، وهذا يعني أنَّ الكلب الأحمر أو الأبيض إذا مرَّ بين يدي المصلي فإنَّهُ لا يقطع الصلاة .

ومن المواضع التي جاء فيها الفاعل مقيداً بصفة مشبهة ما رواهُ أبو هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال : ((إِذَا كَانَ الْيَوْمُ الْحَارُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرَّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ)) [2] . الفاعل المقيَّد هو (اليوم) وهو فاعل لكان التّامَّة ، وعُدَّ (كان) هذا أقرب إلى المعنى؛ إذْ المُراد من (كان) هنا الدلالة على الحدث ، وهو(حدوث الحر) وليس على الزمن ، فهي بمعنى (إذا وقع اليوم الحار) . هو اسم فاعل من الثلاثي ، وهو وإن دلَّ على الثبوت واللزوم لكن هذا لا يخرج لفظه وصيغته عن اسم الفاعل فهو اسم فاعل مثل : واسع العينين ، طاهر القلب .

---

(1) إكمال المعلم بفوائد مسلم : 2 / 424 ــ 425 .

(2) صحيح مسلم ، (كتاب المساجد) ، (باب ــ استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر ...) ، رقم الحديث (615) : 1 / 430 .

وتقييد الفاعل بهذا النعت ؛ لغرض التخصيص وتقليل الاشتراك ، بأنَّ الإبراد وتأخير وقت الصلاة يكون في اليوم شديد الحر، أي : إنَّ الإبراد مختص بشدة الحر[1].

ولمجيء المنعوت والنعت (اليوم الحار) معرفين بـ (أل) للدلالة على القصر بقصد المبالغة في شدة الحر ، فمعلوم أنَّ جميع أيام الصيف حارة ، غير أنّهُ ليس هذا المُراد ، لكن اليوم الشديد الحر ، فقد وردت أحاديث أنَّ أحدهم كان لا يستطيع أن يضع جبهته على الأرض في أثناء السجود من الحر، وقد يكون تعريف اليوم بـ (أل) كأنّهُ أراد جعله مميزاً في شدة حرِّهِ ، وكأنه يوم معهود معروف عندهم .

والإبراد هو تأخير صلاة الظهر عن أول وقتها إلى أن يبرد الوقت وينكسر الحر ، بشرط أن لا يؤخرها إلى آخر وقتها [2] ، قال القاضي عياض (ت 544 هـ) : " التأخير بها عن الحر وشدته إلى أن يبرد النهار ، وتهب الأرواح ، وتفيء الأفياء "[3].

3 ــ اسم التفضيل :

ورد الفاعل مُقيّداً بنعت مشتق اسم تفضيل في هذا الحديث الذي ترويه أمُّ المؤمنين عائشة ــ رضي الله عنها ــ إذْ قالت : ((مَا أَلْفَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ السَّحَرُ الأَعْلَى فِي بَيْتِي ــ أَوْ عِندِي ــ إِلاَّ نَائِماً))[4]. في قولها : (السحر الأعلى) ، الفاعل (السحر) للفعل (ألفى) بمعنى : أدرك هذا ، وهو من أفعال القلوب التي تنصب مفعولين . وسحر : ظرف يأتي متصرفاً ، وغير متصرف ، فإذا أُريد به سَحَرَ يوم بعينهِ، فإنّهُ يكون غير متصرف، ويلزم حالة النصب ، نحو : جئتك يوم الجمعة سَحَرَ ، أمّا إذا لم يُقصد به سحر يوم بعينه فإنَّهُ يكون متصرفاً ويكون مرفوعاً

---

(1) ينظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير : زين الدين محمد عبد الرؤوف المناوي القاهري (ت 1031 هـ) ، ط 2 ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ــ لبنان ، 1391هـ ــ 1972 م : 7 / 8 .

(2) فتح المنعم شرح صحيح مسلم : موسى شاهين لاشين : 3 / 320 .

(3) شرح صحيح مسلم ، المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم : 2 / 580 .

(4) صحيح مسلم ، (كتاب صلاة المسافرين) ، (باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل) رقم الحديث (742) : 1 / 511 .

ومنصوباً ومجروراً [1]، وهو في الحديث جاء متصرفاً؛ إذ لم يقصد به سحر يوم بعينه . والفاعل (السحر) كما نرى مقيَّد بالنعت (الأعلى) الذي هو اسم تفضيل .

ولمّا كان الكلام منفياً فإنَّ النفي فيه متوجه إلى القيد (الأعلى) كما قرر الجرجاني [2] . بمعنى أنك إذا قلت : ما أكرمت محمداً ، فإنَّ نفي الإكرام ليس مُطلقاً بل هو عن محمد فقط .

فقول أم المؤمنين ــ رضي الله عنها ــ : ما ألفى السَحَرَ الأعلى ، هو نفي إدراك هذا الوقت المحددِ رسول الله ﷺ وهو صاحٍ ، وفيه أنَّ غير الأعلى قد يدرك الرسول ﷺ .

والغرض من التقييد بهذا النعت هو التوضيح ؛ لأنَّ السَحَر سَحَران : السَحَرُ الأعلى قبل انصداع الفجْر ، والآخرْ عند انصداعه [3] ، فلولا هذا القيد لم يُفهم من هذين الاحتمالين من هو المُراد .

وقيل : إنَّها تعني بالسحر الأعلى قبل الفجر ، وبعد قيامه [4] ، على ما جاء بأنه ﷺ كان إذا أوتر يضطجع حتّى يأتيه المؤذن [5] ، وقيل : هو السدس الأخير ، وقيل : أوله ، أي : الفجر الأول [6] .

ومن مواضع مجيء النعت اسم تفضيل ما جاء عن زينب ابنِة أمْ سلمة ، قالت : أمُّ سلمة لعائشة : ((إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكِ الْغُلَامُ الأَيْفَعُ الَّذي مَا أُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ . قَالَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَمَا لَكِ فِي رَسُولِ اللهُ ﷺ أُسْوَةٌ ؟!..)) [7] . الفاعل المقيّد هو (الغُلامُ)) فاعل لـ (يدخل) والأيفع نعته ، وهو اسم تفضيل محلى بـ (أل) . وهو يأتي

---

(1) ينظر : الكتاب (كتاب سيبويه) : 1 / 225 ؛ وأوضح المسالك : 54 / 129 ؛ وشرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك : 2 / 155 .

(2) ينظر : دلائل الإعجاز : 279 .

(3) ينظر : المغرب في ترتيب المُعرب : أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي المطرزي ، (ت 610 هـ) ، تحقيق : محمود فاخوري ، وعبد الحميد مختار ، ط 1 ، مكتبة أسامة بن زيد ، حلب ، 1979 م : 1 / 386 .

(4) ينظر : إكمال المعلم : 30 / 88 .

(5) رواه مسلم ، (كتاب صلاة المسافرين) ، رقم الحديث (736) : 1 / 508 .

(6) ينظر : فتح المنعم شرح صحيح مسلم : 3 / 525 .

(7) صحيح مسلم ، (كتاب الرضاع) ، (باب رضاعة الكبير) ، رقم الحديث (1453) : 2 / 1077 .

على صُوَرٍ منها هــذه الصورة ، أن يكون محلى بــ (أل) والتجــرّد مــن (مــن) والمفضل عليه . والأيفع هو الذي شارف الاحتلام ولم يحتلم ، وجمعه أيفــاع ، قــال الخليل : " وكلُّ شَيء مُرتفع يَفاع . وغُلامٌ يَفَعَة وقد أيفَعَ ويَفَعَ ، أي : شَبَّ، ولم يَبْلُغ ، والجارية يَفَعَة والأيفاع جمعُه " [1] .

ولمّا جاء المنعوت مُعرفاً بــ (أل) فالغرض من التقييد بالنعت التوضيح ، فنرى أمَّ سلمة قد قيَّدت الغلام بصفة (الأيفع) للتمييز بين غلام بعينه عــن ســواه ممــن يشترك في لفظ الغلام ولم يقارب الحلم ، والتقييد بهذا النعت يدل على أنه لا حرج في دخول الغلام الذي لم يشارف الحلم .

وممّا يدل على أثر النعت في الحكم الفقهي أنَّ أمَّ المؤمنين عائشة ـــ رضــي الله عنها ــ كانت ترى رضاعة الكبير اليافع تحرم ، وأخذ الظاهرية بذلك ، في حــين كانت أمهات المؤمنين الأُخريات وجمهور الفقهاء يشترطون فــي تحــريم الرضــاعة الصغر دون الحولين [2] .

ثانياً ــ الفاعل المقيَّد بنعت جملة :

روى أبو هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال : ((لاَ يُبْغِضُ الأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَومُ الآخِرِ)) [3]. فــ (رجل) فاعل لــ (يُبغِضُ) ، ويُــبْغِضُ بضــم اليــاء وكسر الغين من أبغض ، و (يؤمن بالله واليوم الآخر) جملة فعلية في محــل رفــع نعت للفاعل أحد طرفي الإسناد في الجملــة ، فهكذا يكــون للنعــت الجملــة الأثــر المباشر في المعنى الأَساس .

والغرض من التقييد بهذا النعت تخصيص الفاعل ؛ لكونه نكرة ، أي نفي بغض الأنصار خاص بمن هو متصّف بالإيمان بالله واليوم الآخر . وقد يكون التقييــد بصفة الإيمان لغرض التأكيد ؛ لأنَّ المخاطبين بهذا القول هم مؤمنــون، ولــيس الكفــار؛ إذ الكافر مرتكبٌ ما هو أشد من بُغض الأنصار [4] ، فيكون المقصود أنَّ الرجــل المؤمن

---

(1) العين ، مادة (يفع) : 2 / 261 .

(2) ينظر : فتح المنعم شرح صحيح مسلم : 5 / 625 .

(3) صحيح مسلم ، (كتاب الإيمان) ، (باب ــ الدليل على أن حب الأنصار وعلي من الإيمان ...) ، رقم الحديث (76) : 1 / 86 .

(4) ينظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852 هــ) ، قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً : عبد العزيز بن باز ، ورقّم كتبها وأبوابها وأحاديثها : محمد فؤاد عبد الباقي، صححه وأشرف على طبعه : محب الدين الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت ،(د . ط) ، (د . ت) : 1 / 63 .

المؤمن الكامل الإيمان لا يُبغض الأنصار ولمجيء النعت جملة فعلية دلالة ، وهي أنّ الإيمان يتفاوت ، وأنّهُ غير ثابتٌ ؛ فهو قابل للزيادة كما أنه قابل للنقصان [1] ، فالإيمان بالله واليوم الآخر يزداد بحب الأنصار ، أو بعبارة أخرى إنَّ حبهم من مكمّلات الإيمان .

ثالثاً ــ الفاعل المقيّد بأكثر من نعت :

إذا تعددت النعوت وكان المنعوت واحداً فإمّا أن تكون هذه النعوت من النوع نفسه ، وإمّا أن تكون من أنواع مختلفة .

1 ــ المقيّد بأكثر من نعت من نوع واحد :

عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أنَّ رسول الله ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنْ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ مَطَرٍ يقول : ((أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ)) [2] . جاء الفاعل (ليلة) لـ (كان التامة) في قوله : (كانت ليلَةٌ باردة ذات مطر) ، وكان : هنا تامة ؛ لأنَّها تدل على حدث الوقوع ، لا على الزمن . وقيّد الفاعل بنعتين منفردين ، أحدهما : هو اسم فاعل على وزن فاعل (بارد) ، ولا يدل على الثبوت في الوصف إذ قد يزول البرد في ليلة أخرى . وثانيهما : نعت جامد وهو (ذات) ، و (مطر) بالجر مضاف إليه .

ولعلّ مجيء النعتين (باردة ، ذات مطر) بهذا الترتيب للتدرج من الأيسر نحو الأصعب ، خاصةً ، وصفة المطر جاءت بصيغة (ذات) مؤنث ذي بمعنى : صاحب ، ومجيؤها هكذا أبلغ من كونها مشتقاً ؛ فالجامد يكون للتوصل إلى النعت بأسماء الأجناس [3] فيكون المنعوت صاحب الصفة ومتمكناً فيها ، فكأنّ الليلة اشتملت على جنس المطر كله حتى صارت كأنّها المطر نفسه ، و هذا من قبيل

---

(1) ينظر : شرح العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية : صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان ، (د . ك) ، طُبع على نفقة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، دولة قطر ، مكتب المعارف للنشر والتوزيع ــ الرياض ، 1430 هـ ــ 2009 م : 178 .

(2) صحيح مسلم ، (كتاب صلاة المسافرين) ، (باب ــ الصلاة في الرحال في المطر) ، رقم الحديث (697) : 1 / 484 .

(3) ينظر : البحث النحوي عند الأصوليين : د . مصطفى جمال الدين / دار الرشيد للنشر ــ بغداد ، 1980 م : 217 .

المبالغة . هذا من جهة ، ومن جهة أخــرى أن يكون النعت الثاني وسبباً في الأول ؛ إذ البــرد غالباً ما يسببه المطر .

والغرض من التقييد معلوم ، فهو لبيان حكم الرخصة فــي عــدم الإتيــان إلــى الجماعة بأنه مخصوص بالليلة التي فيها برد ومطر . وفضلاً عن التخصيص يفيــدان بيان العلّة ، أي : إنَّ هاتين الصفتين هما العلّة ، والسبب في جــواز عــدم حضــور الجماعة ، والصلاة في البيوت والرحال ، قال العيني : " إذا أَصابَ النّاسَ مطرٌ شــديدٌ يــومَ الجمعة فهم في سَعَةٍ من التخلف " [1] ، فالتخلف جائز عن حضور الجماعة أو الجمعة في المساجد في يوم أو ليلة مقيَّد بالبرد ، أو المطر الشديد ؛ إذ يتحمل المسلم بسببه مشقةً إذا حضر .

وأيضاً في هذا الحديث الذي رواهُ أبو هريرة ﷺ أنَّ رســول الله ﷺ قــال : ((لاَ تَقُومُ السَّــاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلَكُمْ أُمَّةٌ يَنْتَعِلُونَ الشَّعَرَ وُجُوهُهُمْ مِثْلَ المَجَانِّ الْمُطْرَقَةِ)) [2] . نلحظ الفاعل المُقيّد بالنعت فيها هو (أُمَّةٌ) للفعل (تقاتل) وجاء هذا الفاعــل مُقيّــداً بنعتين من نوع الجمل ، الأولى قوله : (ينتعلون الشعر) ، جملة فعلية في محل رفع ، ومعناها : أنَّ هؤلاء القوم من عادتهم ارتداء الملابس المصــنوعة مــن الشــعر ، ومجيء هذا النعت بصيغة الفعل في الحقيقة له دلالة ، وهــي أنَّ لبســهم الشــعر أو انتعالهم إيّاهُ تقليد عندهم ، تتوارثه الأجيال ولا يتركونه أبــداً ، وإنَّ بيئــتهم يشــتهر فيها اتخاذ جلود الحيوانات ذات الفرو لباساً ، لِما في بلادهم من ثلج عظيم لا يكــون في غيرها [3] .

أمّا النعت الثاني فهو قوله : (وجوههم مثل المجان المطرقة) ، جملــة اســمية مبتدأ وخبر في محل رفع ، والهاء (في وجوههم) هو الرابط الذي اشــترط النحــاة

---

(1) شرح سنن أبي داوود : محمد بن أحمد بن بدر الدين العيني (ت 855 هــ) ، تحقيق : أبو المنذر خالد بن ابراهيم ، ط 1 ، مكتبة الرشد ــ الرياض ، 1420 هــ ــ 1999 م : 4 / 379 .

(2) صحيح مسلم ، (كتاب الفتن وأشراط الساعة) ، (باب ــ لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميّت من البلاء) ، رقم الحديث (2912) : 4 / 2233 .

(3) ينظر : عمدة القارئ شرح صحيح البخاري : 14 / 280 ؛ والأساس في السنة وفقهها ــ العقائد : سعيد حوى ، ط 2 ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ــ القاهرة ، 1996 م : 2 / 943 .

وجوده في الجملة التي تكون نعتاً . ومجيء هـذا النعت جملة اسمية ؛ للدلالـة على ثبوته في الموصوف ؛ فهي صفة خَلقية .

والمَجَانّ جمعُ مِجَنّ ، وهي التَّرْسُ التي تُلـبس كـدرع لحمايـة الجسـد [1] . والمُطْرَقَةِ التي أُلبُسِتْ الطِّراق وهو " طبقة من جلد أو نحوه تطبق على مثلها ، كـل طبقة طراق ، والطبقات طراق " [2] .

وهـي كنايـةٌ عـن الصـلابة والاسـتدارة ، ونتـوء جبهاتهـا [3]، " فشـبَّهَ وجوههم في عرضها ونتوء وجناتها بالترسة قد أُلبست الأطرقة " [4] .

وقد حمل شرّاح السنّة هـذه الأحاديث على الترك التتـر [5] ؛ إذ وجدت فيهم كل تلك النعوت .

والغرض من التقييد بهذه الصفات هو تعريفهم [6] ؛ لأنَّ العـرب لـم يكونـوا يعرفون هذه الأمة ، فهذه الصفات تعريفية كاشفة لهم ؛ إذ لم تُذكر لإظهـار أنَّ ذلـك عيب فيهم ، وليست لتخصيصهم بهذه النعوت بحيث لا يكون غيرهم من الأقوام مـن يلبس الشعر أو يكون صغير العين ، أو أن لا يقاتل المسلمين من الأمم إلاّ من كانـت

---

(1) ينظر : المصباح المنير . مادة (جنن) : 1 / 112 .

(2) المعجم الوسيط : إبراهيم مصطفى ، واحمد حسين الزيات ، وحامد عبد القادر ، ومحمد علي النجار ، تحقيق : مجمع اللغة العربية ، مصر (الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث) ، ط 4 ، دار الشروق الدولية ــ القاهرة ، 1425 هـ ــ 2004 م : 556 .

(3) ينظر : شرح السنّة : الحسين بن مسعود البغوي (ت 516 هـ) ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، ومحمد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ــ بيروت ، 1403 هـ ــ 1983 م : 15 / 37 .

(4) معالم السنن ، (شرح سنن أبي داود) : أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي السنّي (ت 388 هـ) ، طبعه وصححه : محمد راغب الطباخ ، ط 1 ، المطبعة العلمية ــ حلب ، 1351 هـ ــ 1931 م : 345 ؛ وينظر : كشـف المشكل من حديـث الصحيحين : أبو الفـرج عبد الرحمـن بن الجـوزي (ت 751 هـ) ، تحقيق : علي حسين البواب ، ط 1 ، دار الوطن ــ الرياض ، 1418 هـ ــ 1997 م : 3 / 28 .

(5) ينظر : الأساس في السنّة وفقها : 2 / 942 .

(6) ينظر : أحكـام القرآن : أبو بكـر أحمد بن علي الـرازي الجصاص (ت 370 هـ) ، تحقيق : عبد السلام محمد شاهين ، (د . ط) ، منشورات : محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ــ لبنان ، 1995 م : 3 / 409 .

هذه صفاته ، فقد ذكر العلماء أنَّ بابَك الخُرَّمي وأصحابه كانوا ينتعلون الشعر، وهم ليسوا من التُرك بل من العجم [1] .

2 ــ المقيّد بأكثر من نعت من أنواع مختلفة :

من ذلك ما رواهُ عبد الله بن عمر ــ رضي الله عنهما ــ عنَّ رسول الله ﷺ أنه قال : ((يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الاسْتِغْفَارَ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ . فَقَالَتِ إِمْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزْلَةً : وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ الله أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ . قَالَ : تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ...)) [2] . ونلحظ الفاعل (امرأة) جاء مُقيداً بنعتين مختلفين، أولهما : شبه الجملة (منهن)، وثانيهما: (جزلة) نعتٌ ثانٍ ، مؤنث جَزْلٍ على وزن (فَعْل) ، صفة مشبهة ، مثل : شَهْم ، فَحْل ، سَمْح . ومعنى جزلة : ذات رأي وعقل ، يقول الأزهري : " أمرأة جَزلة إذا كانت جيدة الرأي " [3] . وقال ابن منظور : " ويَجُوز أن تكونَ ذاتَ كلامٍ جَزْلٍ أي قوي شديد ، واللفظ الجَزْل خلاف الركيك . ورجل جَزْل : ثقف عاقل أصيل الرأي ، والأنثى جَزْلَة وجَزْلاء " [4] ولها معانٍ أخرى ، إلاّ أنَّ المُراد بالجَزْلة في الحديث لا يخرج عن هذين المعنيين كما سيتضح .

ودلالة التقييد هو إفادة المدح لتلك المرأة عموماً . وعند تدقيق النظر نلاحظ أنه قدّم النعت شبه الجملة (منهن) على النعت المفرد(جَزْلة) وذلك للتأكيد على أنَّ المرأة التي تكلمَّت كانت من بين المخاطبات في ذلك المجلس ، فَذِكْرُ أنَّها منهنَّ جاء أيضاً لتأكيد هذا المعنى ، إذ له قيمة دلالية مع النعت الثاني بمعنى أنَّ المرأة التي كانت إحدى اللاتي وعظهُنَّ الرسول ﷺ ، والتي سألته في المجلس نفسه وفي الوقت نفسه ولم تأتِ إليه بعد انقضاء مجلس الوعظ ، لتكون قد هيّأت كلاماً تقوله ، وما أعانها على ذلك هو جزالتها ؛ إذ الخطاب مع الرسول ﷺ ليس كالخطاب مع غيره

---

(1) ينظر : انتقاض الإعتراض في الرد علي العيني في شرح البخاري : الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ) ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي ، وصبحي بن جاسم السامرائي ، مكتبة الرشد ــ الرياض ، (د . ط) ، (د . ت) : 2 / 237 ؛ والأساس في السنّة وفقها : 2 / 942 .

(2) صحيح مسلم ، (كتاب الإيمان) ، (باب ــ بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات ...) ، رقم الحديث (79) : 1 / 76 .

(3) تهذيب اللغة . مادة (جزل) : 10 / 613 .

(4) لسان العرب . مادة (جزل) : 11 / 109 .

من الناس ، فله من الهيبة ما تجعل كثيراً من الصحابة المقربين يترددون في سؤاله ؛ خشية النطق بما لا يتناسب ومقامه ، فكيف بامرأة وما جُبلت عليه من الحياء ! وكيف بها إذا كان الكلام مرتجلاً في المجلس نفسه ودون إمعان وطول فكر ؟! فهذا موقف يتطلب امرأة بليغة ذات رأي وعقل .

ومن مواضع مجيء الفاعل مُقيداً بنعوت مختلفة هذا الحديث الذي رواه علي ﷺ قال سمِعْتُ رسول الله ﷺ يقول : ((سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الأَحْلاَمِ يُقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرَقُونَ مِنَ الْدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَمِيَّةِ فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْراً لِمَنْ قَتَلَهُمْ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)) [1] . (قومٌ) هو فاعل الفعل سيخرج وجاء مُقيّداً بخمسة نعوت .

فأول هذه النعوت مفرد جمع تكسير للقلّة ، وهو (أحداث الأسنان) وأحداث جمع قِلّة على أفْعَال لـ (حدث) اسم مفرد ، مثل قلم أقلام ، وجمل أجمال ، وورق أوراق ، ويجمع على حُدثان وحُدثاء [2] ، وهو الشاب الفتي السن . وهذا النعت كنايةً عن الشباب وأول العمر [3] . ولعلّ مجيء النعت بصيغة جمع القلّة يفيد بأنَّهم شرذمة قليلة يُضلون الناس ، أو أنَّهُ أراد بذلك تحقيرهم . الأسنان جمع سن وهو العمر ، مضاف إليه .

والمقصود أنَّ رؤوسهم وقادتهم من صغار السن قليلي العلم والخبرة ، والشباب غالباً ما تقوده عاطفته لا عقله ، فيسير دون تثبت ، على النقيض من الشيخ الراشد .

وثاني النعوت قوله ﷺ : (سفهاء الأحلام) فـ (سفهاء) نعت مرفوع وهو جمع يفيد الكثرة لـ (سفيه)، صفة مشبهة على (فعيل) ، و(الأحلام) بالجر

---

(1) صحيح مسلم ، (كتاب الزكاة) ، (باب ــ التحريض على قتل الخوارج) ، رقم الحديث (1066) : 2 / 746 ــ 747 .

(2) ينظر : المحكم والمحيط الأعظم في اللغة . مادة (حدث) : 3 / 188 ؛ وتاج العروس . مادة (حدث):208/5 .

(3) عمدة القاري في شرح صحيح البخاري : 24 / 129 .

جمع حُلم ، مضاف إليه ، والحلم هنا يحتمل معنيين ، الأول : الحِلم بالكسر ، الذي بمعنى الأناة ، وعدم التّسرع في الأمور . والمعنى الثاني : الحُلم بالضم ، وهو ما يراهُ النائم [1] ، وكأنَّ المقصود بذلك أنَّ لهم أُمنيات رديئة وسفيهة ، أو أنّهم صغار العقول كما يقول النووي [2] . ومجيء هذا النعت بصيغة جمع الكثرة يفيد بخلاف النعت الذي سبقه ، فله دلالة تفيد أنَّ لهم أفكاراً وأمنيات تفوق حجمهم .

وثالث نعوت هؤلاء القوم جاء جملة فعلية ، وهو قوله ﷺ : (يقولون من خير قول البرية). قال الكرماني (ت 411 هـ) معناه : " خير أقوال الناس ، أو خير من قول البرية يعني القرآن " [3] . وقال النووي : " معناه في ظاهر الأمر كقولهم : لا حكم إلاّ لله ونظائره من دعائهم إلى كتاب الله " [4] ، أي : لهم مقولات تحمل الطابع الديني في أرقى مستوياته ، وفي ظاهرها أنّهم من أفضل أهل الإسلام ، وكان ذلك دأبهم حتى عُرفوا به ، ولكنهم يفسدونها بأفعالهم وتأويلاتهم ، فمقولة : (لا حكم إلاّ لله) من أبرز شعاراتهم التي كانوا يرددونها ، حتى إنَّهُ حين قالها أحدهم للإمام علي ﷺ ، ردَّ عليه قائلاً : كلمة جق يُراد بها باطل[5] .

والنعت الرابع قوله ﷺ : (يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم) . جملة فعلية في محل رفع ، وكون هذا النعت فعلاً فيه دلالة ، وهي أنَّ قراءتهم بيتجدد بكثرة ، ومواظبة [6] ، وعلى غير المألوف ، غير أنَّها على كثرتها غير مجدية ؛ لأنَّها لم تُؤثِّر فيهم وهو ما تبيِّنه أفعالهم ، ومجمل معنى صفتهم هذه : كثرة قراءتهم القرآن ، وعدم العمل به ، والعمل بخلافه ؛ نتيجةً لسوء التأويل الذي عُرفوا به ، ولذا قال ﷺ : (لا يجاوز حناجرهم) ، كنايةً عن عدم قبول هذه العبادة ،

---

(1) عمدة القاري في شرح صحيح البخاري : 24 / 129 ــ 130 .

(2) ينظر : صحيح مسلم بشرح النووي : 7 / 169 .

(3) صحيح أبي عبد الله البخاري بشرح الكرماني : محمد بن يوسف البغدادي (ت 786 هـ) ، ط 2 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ــ لبنان ، 1401 هـ ــ 1981 م: 2 / 51 ؛ وينظر : عمدة القاري شرح صحيح البخاري : 24 / 130 .

(4) صحيح مسلم بشرح النووي : 7 / 169 ؛ وينظر : إهداء الديباجة بشرح سنن ابن ماجه : صفاء الضوي أحمد العدوي ، مكتبة دار اليقين ، (د . ط) ، (د . ت) : 1 / 115 .

(5) ينظر : إهداء الديباجة بشرح سنن ابن ماجه : 1 / 117 .

(6) ينظر : المنهل الحديث في شرح الحديث : 4 / 15 .

وللعلماء عدّة تفسيرات لها من ذلك ما ذكره ابن عبد البر (ت 463 هـ) . قال : " وكانوا يتلون القرآن آناء الليل والنهار ، ولم يكن يتجاوز حناجرهم ، ولا تراقيهم ؛ لأنهم يتلونه بغير علم بالسنّة المبينة له ، فكانوا قد حُرموا فهمه والأجر على تلاوته " [1] ، وقيل : إنَّ المُراد عن أن يصل إلى القلوب ، وقيل : إنَّ المُراد به الحذق في التلاوة ، أي : يأتون به على أحسن أحواله نطاقاً ، فهم يواظبون على تلاوته ، أو هو كناية عن حسن الصوت به [2] .

وخامس النعوت هو : (يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية) ، فهذه جملة فعلية في محل رفع نعت (قوم) . والمروق : هو الخروج بسرعة [3] ، فشبّه دخولهم في الإسلام وخروجهم منه بالسهم الذي يصيب الصيد فينفذ إلى الجهة الأخرى ، بسرعة وسهولة ، غير متأثرين به وكأنّهم لم يدخلوه [4] . قال ابن عبد البر : " يخرج السهم ولم يتمسك بشيء ، كما يخرج هؤلاء من الإسلام ولم يتمسكوا بشيء " [5] . ويمرقون ، أي : يكون خروجهم على مراحل، وإن كان سريعاً، أو أنّهم يتتابعون في الخروج ، بأن يُضلَ بعضهُم بعْضاً .

وبما أنَّ الخارجية مذهب ومعتقد ، فقد أكّد أهلُ العلم بأنَّها ظاهرة متجددة [6] ، وأنَّها لم تندثر، فقال العيني: " إنْ قُلنا بتعدد خروج الخوارج ، وقد وقع خروجهم مراراً " [7] . وهذا ما دلّ عليه الفعل (سيخرج) وسلوكهم قام على المسارعة في

---

(1) التمهيد لِما في الموطأ من المعاني والأسانيد : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت 463 هـ) ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ، ومحمد عبد الكبير البكري ، وآخرين ، ط 2 ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الرباط ، 1402 هـ ـ 1982 م : 23 / 323 .

(2) المنهل الحديث في شرح الحديث : 4 / 16 .

(3) ينظر : التمهيد لِما في الموطأ من المعاني والأسانيد : 23 / 325 .

(4) ينظر : شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري : عبد الله بن محمد الغنيمان ، ط 1 ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة ، 1405 هـ : 455 .

(5) التمهيد لِما في الموطأ من المعاني والأسانيد : 23 / 326 .

(6) ينظر : الأساس في السنّة وفقهها : 1 / 450 .

(7) عمدة القاري شرح صحيح البخاري : 24 / 129 .

التكفيــر ، وتمثل خُلقهُم في كثرة العبادة، وأبرز مبادئهِم كانت تكفير علي وعثمان ــ رضي الله عنهما ــ وتكفير مرتكبي الذنوب [1]، والكلام كثير في هذه الفرقة الضّــالة بين مكفر لهم وغير مكفر من الفقهاء [2] .

والغرض العام من تقييد أولئك القوم بهذه النعوت إظهــار الــذم ، زيــادةً علــى التعريف بهم والإخبار عنهم ؛ كي يحذرهم المسلمون ، فتكون هذه النعــوت كاشــفة للمنعوت .

الخاتمـة

هكذا وبعد التوكل على الله قد شارف البحث على نهايته ، وقــد توصــلت مــن خلاله إلى نتائج مهمة عديدة قد لا أتمكن من عرضها مفصلة بكل جزئياتها في هــذه الخاتمة ، ولكن حسبيَ أن أنبه على أبرزها ، وقد يجد القارئ غير ذلك مبثوثــاً فــي أثناء البحث ، مما يلفت انتباهه ؛ فلكلٍ أسلوبه في الاستنتاج والتفكير ، فمما أرتأيــت أن أنبــه عليه في الخاتمة ما يأتي :

- لعلّ خروجي بثقافة لا بأس بها من الأحكام الفقهية يُعد أفضل النتائج التي حققتهــا من خلال هذا البحث ، لكون ميدانه هو أحد مصادر التشريع الإسلامي .
- إنَّ الدراســات النحوية عامــةً بحاجة إلى توجيههــا الوجهة التي أرادهــا أئمــة النحو القُدامى ، وذلك من خلال ربط تركيب الألفاظ مع بعضها بالمعــاني ، وعــدم قصر الدرس النحوي على البحث في العوامل أو أواخر الكلمات .
- سجّل البحث الصلة الحقيقية بين علمي النحو والبلاغة في مباحث علــم المعــاني، وبيَّن الفرق الدقيــق في دور كل منهما ، فوظيفة النحو فضلاً عــن ضــبط أواخــر الكلمات تقوم على البحث في كيفيــة وضع الألفــاظ وتركيبها مع بعضها ، في حــين

(1) ينظر : عون المعبود بشرح سنن أبي داود : 13 / 102 ؛ والأساس في السنّة وفقهها : 1 / 450 .

(2) ينظر : أوجز المسالك إلى موطأ ابن مالك : الإمام محمد زكريا الكاندهلوي المدني(ت 1402هــ) ، اعتنى به وعلّق عليه : الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي ، ط 1 ، مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث الإسلامية ، مظفر فور ــ الهند ، 2003 م : 4 / 272 ــ 274 .

ترصد البلاغة مناسبة ذلك الوضع للألفاظ لمقتضى الحال ، وهكـذا فلا غِنى لأحدهما عن الآخر .

- التقييد مصطلح يدور في فلكه ثلاثة مصطلحات هي : المُطلق ، والقيد ، والمُقيد .
- التقييد ومقابلة الإطلاق موضوع واسع ويدخل في أكثر من علـم أبرزهـا أصـول الفقه، والبلاغة ، والنحو ، وهو في كل العلوم لم يخرج عن معناهُ في اللغـة وهـو تحديد شيوع المُطلق .
- التقييد لا يقتصر حصوله بالنعت أو غيره من التوابع ، وإنَّما يحصل بكـل ما يزيد على طرفي الإسناد (المسند والمسند إليه) في الجملة ، وهكذا بالأبـواب النحويـة التي ليست طرفاً في الإسناد أرى أنَّها بحاجة إلى إعادة دراسة على أسـاس الـدور الذي تُؤديه في تحديد المعنى وإبرازه ، ومثل هذه الدراسات تُعد مـنهلاً لبحـوث ذات قيمة ، وقد تكون منعطفاً في مسيرة الدراسات النحوية .
- اقتصر التقييد عند قُدامى البلاغيين على تقييد المسند الفعلي بذكر متعلقاته ، ولهذا لم يرد عندهم ذكرٌ للتقييد بالنعت ؛ إذ النعت ليس من متعلقات الفعل .
- لم يخصص النحـاة مبحثاً للتقييد في كتبهم سواء القُدامى أو المحـدثون ، وإنَّمـا جاء عندهم على شكل إشارات متناثرة في الأبواب النحوية ذات الصلة .
- لم يجعل قُدامى النحويين معيار التبعية الشكلية بين النعت ومنعوته المعيـار الأول في توضيح مفهوم النعت أو تعريفه ، وإنَّما كانوا يجعلون الوظيفـة المعنويـة التـي يُؤديها النعت في منعوته هي الأصل في تعريف النعت ، ثم يُشفعونه بالتبعية للمنعوت .
- مصطلح الصفة أعـمُّ من النعت في استعمال النحـاة ؛ ذلـك أنَّهـم اسـتعملوا الصفة وتوسعوا في دلالاتها ؛ إذ كانوا يطلقونها على : الحال ، والخبر ، فضلاً عـن التابع النحوي ، في حين أنَّ النعت لم يُطلق عندهم إلاّ على التابع النحوي .
- عندما يريد النحاة ذكر الجانب الوظيفي للنعت فإنَّهم يذكرون مصطلح الصفة ، أمّـا إذا أرادوا الكلام عن التبعية فيُقدمون مصطلح النعت .
- الفضلات في النحـو لا تقتصـر على المنصوبـات أو المجرورات ، وإنَّما تـأتي مرفوعة أيضاً ، غير أنَّ ذلك مقتصر على التوابع فقط .

- لا يقل دور العناصر غير الإسنادية(الفضلات) عن دور طرفي الإسناد في تركيب الجملة ، وبيان المعنى الوظيفي لها ، والدلالة التي تسهم بها إلى جانب العُمد .
- النعت من القيود التي تَحُدُّ من إطلاق متبوعاتها وهذا معلوم عند الدارسين جميعهم ، غير أنه ورد موضع بخلاف ذلك بأن أفاد النعت فيه توسيع مدلول منعوته ، وهو في حديث الكلب العقور ، فالكلب بدون النعت لا ينصرف إلاّ إلى الكلب المعروف دون غيره من الضواري والسباع ، ولكن بصفة العقر شمل كل سبع يعقر ، وهذا الأثر للنعت ــ في حدود علمي ــ لم يسبق أن أشار إليه أحدٌ .
- وردت أحاديثُ تُعدُّ شواهد على مسائل كَثُر الكلام والجدل فيها ، ولم يستشهد بها أحد من النحاة ، مثل حديث (لا يحل لِإمرأة ... تُجِدُّ) وحديث (لا يحل لِإمرأة ... تسافر) برفع الفعلين تحد وتسافر ، شاهدان لمجيء المسند إليه جملة ، فاعلين للفعل لا يحل ، ومن ذلك قوله تعالى : چ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ چ [الروم : 24] ، وقوع الجملة چ ﯢ چ موقع المسند المبتدأ ، على رأي من يجيز ذلك .
- أغلب الأغراض البلاغية أو الدلالات للتقييد بالنعت في صحيح مسلم كانت للتخصيص ، لكون المنعوت نكرة .
- وردت مسألة جديرة بالتنبيه وهي التوابع المتبوعة ؛ إذ تصلح في رأيي لدراسة في بحث صغير على أقل تقدير .

References

1. Abbas Hasan. **Al-Nahu Al-Wafi.** Egypt: Dar Al-ma'arif.
2. Abbas Isma'eel Al-Gharrawi (2006). **Restrictions in Eloquence: A Grammatical Study.** M. A. Thesis. Supervised by Ast. Prof. Dr. Latifa Abdulrasoul. Colledge of Education. Mustansirriya University.
3. Abdulazeez Min Mohammed Al-Bukhari. **Kashf Al-Asrar 'an Usoul Fakhr Al-Isalm Al-Bazdawi.** Added footnotes by Abdullah Bin Mahmood (1997). Beirut: Dar Al-kotob Al-ilmyya.
4. Abdulfattah Lasheen. **Grammatical Structure in View of Rhetoric.** Riyadh: Mars publishing.
5. Abdulkareem Zedan (1977). **Al-Wjeez fi Usoul Al-Fiqh.** Baghdad: Al-dar Al-arabia for printing.
6. Abdullah Bin Muhammed Al-Ghunaiman (1405 H). **Sharh Kitab Al-Tawheed min Saheeh Al-Bukhari.** AL-Madinah AL-Munawwarah: Al-dar library.
7. Abdulqaher Abdulrahman Al-Jirjani. **Dala'el Al-I'jaz.** Comment by Abu Fahd Muhammed Shakir. Cairo: Al-khanji library.
8. Abdulrahman Hasna Hanbaka Al-Maydani (1996). **Arabic Rhetoric: its Basics, Sciences, and Arts.** Beirut: Dae Al-qalam.
9. Abdulrazzaq Al-Sa'di (1997). **Al-Qutouf Al-Dawani fi Ilm Al-Ma'ani.** Baghdad: Dar Al-anbar for priting.
10. Abu Abdullah Mohammed Al-Talmasani. **Miftah Al-Wsoul ila Bina' Al-Furou' ala Al-Usoul.** Edited by Mohammed Ali Farkuos (1998). Beirut: Al-Raiyan Foundation.
11. Abu Abdullah Mohammed Bin Omar Al-Razi. **Al-Mahsoul fi Ilm Usoul Al-lugha.**Eduted by Taha Sabir Al-Alwani (1992). Beirut: Al-risala Instititute publishing.
12. Abu Abdulrahman Al-Farahidi. **Al-Ayn.** Edited by Mahdi Al-Makhzoumy (1982). Baghdad: Dar Al-rasheed publishing
13. Abu Al-Abbas Ahmad Al-Qirafi. **Anwar Al-Burouq fi Anwa' Al-Furouq.** Edited by Mohammed Saraj (2001). Egypt: Dar Al-salam for publishing.

14. Abu Al-Abbas Bin Yazied Al-Mibrad. **Al-Muqtadhab.** Edited by Muhammed Adheema (1994). Cairo: Ihya' alturath Committee.
15. Abu Al-Abbas Muhammed Bin Yazeed Al-Mibrad. **Al-Muqtathab.** Edited by Muhammed Abdulkhaliq (1994). Beirt: Alam Al-kotob.
16. Abu Al-Baqa' Al-Ukburi. **Al-lubab fi Ilal Al-Bina' wa Al-I'rab.** Edited by Ghazi Tulaimat (1995). Damascus: Dar Al-fikr.
17. Abu Al-Barakat Al-Anbari. **Equity in Controversial Issues between Basri and Kufi Grammarians.** Revised by Ramadhan Abdultawwab. Cairo: Al-khanji library.
18. Abu Al-Fadhil Ayyadh Al-Sabti. **Mashariq Al-Anwar ala Sahah Al-Athar.** Tunis: Al-ateeqa library.
19. Abu Al-Fath Nasir Al-Dein Al-Matrazi. **Al-Mugharrib fi Tarteeb Al-Mu'rab.** Edited by Mahmoud Fakhouri (1979). Aleppo: Usama Bin Zeidan library.
20. Abu Al-Fath Othman Al-Musoli. **Al-Khasa'is.** Edited by Muhammed Ali Al-Najjar. Al-masriya library.
21. Abu Al-Hasan Ali Bin Khalaf Al-Qurtubi. **Explanation of Saheeh Al-Bukhari by Ibn Battal.** Edited by Abu Tameem Bin Ibraheem. Riyadh: Al-Rushd library.
22. Abu Al-Hasan Saif Al-Dein Al-Amadi. **Al-Ahkam fi Usoul Al-Ahkam.** Edited by Ahmad Al-Afadhel (1967). Cairo: Al-halabi foundation,
23. Abu Al-Husain Ahmad Bin Zakaryya. **Maqayys Al-Lugha.** Edited by Mohamme Al-Salam Haroun (1979). Beirut: Dar Al-fikr.
24. Abu Ali Al-Hasan Al-Farisi. **Al-Ta'leeqa ala Kita Sibawayh.** Edited by Awadh Bin Hamad Al-Qouzi (1990). Riyadh: King Saud Universityز
25. Abu Al-Qasim Mahmood Al-Zamakhshari. **Al-Mufassal fi Ilm Al-Arabia.** Beirut: Dar Al-jeel.

26. Abu Amr Jamal Al-Dein. **Sharh Al-Idhd ala Mukhtasar Al-Muntaha Al-Usouli.** Added footnotes by Fadi Naseef (2000). Beirut: Dar Al-kotob Al-ilmyya.
27. Abu Amr Othman Bin Omar Ibn Al-Hajib. **Grammatical Dictations: Dictations of Glorious Qur'an.** Edited by Hadi Hasan Hamoudi (1985). Beirut; Al-nahdha library.
28. Abu Bakr Ahmad Al-Jassas. **Ahkam Al-Qur'an.** Edited by Abdulsalam Shaheen (1995). Beirut: Dar Al-kotob Al-Ilmiya.
29. Abu Bishr Bin Qanbar. **Al-Kitab.** Edited by Abdulsalam Haroun (1996). Cairo: Al-khanji publishing
30. Abu Hayyan Al-Andalusi. **Al-Tathyyl wa Al-Takmeel fi Sharh Kitab Al-Tasheel.** Edited by Hasan Hindawi (1997). Damascus: Dar Al-qalam.
31. Abu Hayyan Al-Tawhidi. **Al-Imta' wa Al-Mu'anasa.** Edited by Ahmad Ameen and Ahmad Al-Zain (1953). Beirut: Lajnat Al-ta'leef Press.
32. Abu Ishaq Ibraheem Al-Sherazi. **Al-lam' fi Usoul Al-Fiqh.** Edited by Muhyi Al-Dein Deeb and Yousif Badawi (2000). Damascus: Dar Ibn Katheer.
33. Abu Omar Yousif Al-Qurtubi. **Al-Tamheed Lima fi Al-Muwatta' min Al-Ma'ani wa Al-Asaneed.** Edited by Mustafa Al-Alawi (1982). Rabat: Ministry of Religious Affairs.
34. Abu Yaqoub Yousif Al-Sakaki. **Miftah Al-Uloum.** Edited by Akram Othman Yousif (1981). Baghdad: Dar Al-resala.
35. Abu Zakariya Yahya Bin Ziad Al-Farra'. **Meaning of Al-Qur'an.** Edited by Abdufattah Isma'eel Salabi (2001). Egypt: Egyptian General Book Authority.
36. Ahmad Abduladheem Abdulghani (1990). **Grammatical Term: Critical Analytic Study.** Cairo: Dar Al-thaqafa.
37. Ahmad Al-Hashimi. **Jawahir Al-Balagha fi Al-Ma'ani wa Al-Bayan wa Al-Badee'.** Alexandria: Dar Ibn Khaldoun.
38. Ahmad Al-Hashimi. **Sharh Al-rdhi ala Al-Kifaya.** Beirut: Dar Al-kotob Al-ilmiya.
39. Ahmad Bin Al-Husain Al-Bauhaqi. **Al-Sunan Al-Kubra.** Edited by Mohammed Atta (1999). Beirut: Dar Al-kotob Al-ilmyya

40. Ahmad Matloub and Kamil Hasan Al-Baseer (1999). **Rhetoric and Application.** University of Mosul: Dar Ibn Al-atheer.
41. Ahmah Omar Hashim (1998). **On the Guidance of Nabawi Sunna.** Cairo: Dar Al-shurouq.
42. Al-Hafidh Ahmad Bin Hijr Al-'asqalani. **Intifadh Al-I'tiradh fi Al-Rad ala Al-Ayni fi Sharh Al-Bukhari.** Edited by Hamdi Al-salafi. Riyadh: Al-rushd library.
43. Al-Hafidh Ibn Al-Arabi Al-Maliki. **Aridhat Al-Ahwathi in Explaining Saheeh Al-Tirmithi.** Beirut: Al-ilmiya library.
44. Al-Hasan Bin Qasim Al-Muradi. **Al-Jana Al-Dani fi Hurouf Al-Ma'ani.** Edited by Fakhr Al-Dein Qabawa. (1992). Beirut: Dar Al-kotob Al-ilmiya.
45. Al-Husain Bin Mas'oud Al-Baghawi. **Sharh Al-Sunna.** Edited by Shu'aib Al-Arna'out (1983). Beirut: Al-Islami office.
46. Ali Abu Al-Makarim (2007). **Attributive structures.** Cairo: Al-Mukhtar institution.
47. Ali Abu Al-Makarim (2007). **The Nominal Sentence.** Cairo: Al-mukhtar institute for publishing.
48. Ali Bin Mu'min Ibn Usfour. **Al-Muqarrib.** Edited by Ahmad Al-Jawari. Al-Ani publishing.
49. Ali-Bin Isma'eel Bin Seida. **Al-Mukhassass.** Edited by Abdulhameed Hindawi (2005). Beirut: Dar Al-kotob Al-ilmiya.
50. Al-Jwaini (1996). **Mutun Al-Waraqat.** Riyadh. Saudi Arabia: Dar Al-samimi for publishing.
51. Al-Khaleel Bin Ahmad Al-Farahidi. **Al-Jumal fi Al-Nahu.** Edited by Fakhr Al-Dein Qabawa (1985). Beirut: Dar Al-resala foundation.
52. Al-Qadhi Abu Al-Fadhil Bin Musa Al-Yahsabi. **Sharh Saheeh Muslim.** Edited by Yahya Isma'eel (1998). Al-mansoura: Dar Al-wafi.
53. Al-Rafi'i. **Al-Misbah Al-Muneer fi Ghareeb Al-Sharh Al-Kabeer.**

54. Badr Al-Dein Abu Muhammed Al-Ayni. **Umdat Al-Qari' Sharh Saheeh Al-Bukhari.** Corrected by Abdullah Mahmood Muhammed (2001). Beirut: Dar Al-kotob Al-ilmiya.
55. Badr Al-Dein Al-Hasan Al-Muradi. **Tawdheeh Al-Maqasid wa Al-Masalik Bisharh Alffiat Ibn Malik.** Edited by Abdulrahman Salman (2001). Cairo: Dar Al-fikr.
56. Baha'a Al-dein Al-Sabki. **Arous Al-Afrah fi Sharh Talkhees Al-Miftah.** Edited by Khaleel Ibraheem Khaleel (2001). Beirut: Dar Al-kotob Al-ilmyia.
57. Basyouni Abdulfattah Feyoud. **Semantics: Critical Rhetorical Study of Semantic Issues.** Cairo: Wahba library.
58. Batoul Kasim Nasir (1995). **Limits in Grammar Science: Ali Bin Isa Al-Rummani.** Al-mawrid Periodical Vol. 1.
59. Dheya' Al-Dein Ibn Al-Atheer. **Al-Mathal Al-Sa'er fi Adab Al-Katib wa Al-Sha'er.** Edited by Ahmad Al-Soufi and Badawi Tubana. Cairo: Dar Nahdhat Masr.
60. Fadhil Salih Al-Samerra'I (2003). **Meaning of Grammar.** Cairo: Al-'atik publishing.
61. Fakhrudein Qibawa (1989). **I'rab Al-Jumal wa Ashbah Al-Jumal.** Aleppo: Dar Al-qalam Al-arabi.
62. Hamasa Abdullateef (1995). **Al-Jumla Al-Issmiya bain Al-Itlaq wa Al-Taqeed.** Cairo: Mujama' Al-lugha Al-arabia.
63. Hasan Khamees Al-Malkh (2001). **Scientific Thinking in Arabic Grammar.** Amman: Dar Al-shurouq.
64. Hasan Tabl (2004). **Semantics in Rhetorical Heritage: Origination and Presentation.** Al-mansura: Iman library.
65. Ibn Hisham Al-Ansari. **Sharh Qatr Al-Nada wa Bil Al-Ssada.** Edited by Muhammed Muhyee Al-Dein (1997). Beirut: Al-asryia library.
66. Ibraheem Mustafa (1992). **Enlivening Grammar.** Cairo: Dar Al-Nahdha Al-masriya.
67. Ibraheem Mustafa et. al. (2004). **Al-Mu'am Al-Waseet.** Egypt: Mujama' Al-lugha Al-arabia.

68. Isma'eel Bin Hammad Al-Jawhari. **Al-Sahhah Taj Al-Lugha wa Sahhah Al-Arabia.** Edited by Ahmad Attar (1984). Beirut: Dar Al-Ilm.
69. Jala Al-Dein Al-Asyuti. **Al-Dibaj ala Saheeh Muslim.** Edited by Abu Ishaq Al-Athri (1996). Al-khubar Al-saudia: Dar Ibn Affan.
70. Jalal Al-Dein Al-Siuti. **Uqoud Al-Zabarjad.** Edited by Salman Al-Qutha (1994). Beirut: Dar Al-jeel.
71. Jalal Al-Dein Muhammed Bin Abdulrahman Al-Qazwini. **Al-Talkhees fi Uloum Al-Balagha.** Examined by Abdulrahman Al-Barquqi. Dar Al-fikr Al-arabi
72. Jalaluddein Al-Siuti (1998). **Ham' Al-Hawame' Bi-sharh Jam' Al-Jawami'.** Edited by Ahmad Shamuldein. Beirut: Dar Al-kotob Al-ilmiya.
73. Jamal Al-Dein Al-Ansari. **Mughni Al-Labib 'an Kotob Al-a'areeb.** Edited by Barakat Habbud (1999). Beirut: Dar Abi al-arqam.
74. Jamal Al-Dein Bin Mandhour. **Lisan Al-Arab Al-Muheet.** Presented by Yousuf Khayyat. Beirut: Dar lisan Al-arab
75. Jasim Muhammed Salih (1999). **Expressing Color in the Poetry of Antara.** Jothour journal. Vol. 23.
76. Khaleel Ahmad Al-Haranfouri. **Bathl Al-Juhoud fi Hal Ibn Da'oud.** Comment by Muhammed Zakaria Al-Kandaholi. Beirut: Dar Al-kotob Al-ilmiya.
77. Mahdi Al-Makhzoumi (1966). **In Arabic Grammar: Rules and Application.** Egypt: Mustafa Al-halabi Establishment.
78. Mahmood Abdulsalam Sharaf Al-Dein (1984). **Al-I'rab wa Al-Tarkeeb bain Al-Shakil wa Al-Nisba: A Constructive Study.** Cairo: Dar Marjan.
79. Majd Al-Dein Bin Al-Atheer Al-Jazri. **Jame' Al-Usoul fi Ahadeeth Al-Rasoul.** Edited by Abdulqadir Al-Arna'oti (1979). Al-halawani library
80. Majd Al-Dein Bin Yaqoub Al-Fairozabadi. **Al-Qamous Al-Muheet.** Edited by Office of Tahqeeq Al-turath (2005). Beirut

81. Majd Al-Dein Ibn Al-Atheer. **Al-Nehaya fi Ghareeb Al-Hadeeth wa Al-Athar.** Edited by Taher Ahmad Al-Zawi. Beirut: Dar Ihiya' Al-turath.
82. Mamdouh Abdulrahman Al-Zamali (1996). **Arabic and Grammatical Functions: A Study of Widening both Discipline and Styles.** Alexandria: Al-ma'arif institution publishing
83. Mas'oud Sahrawi (2005). **Pragmatics among Arab Scholars.** Beirut: Dar Al-talee'a.
84. Michael Assi and Emil Badee' Yaqoub (1987). **Al-Mu'jam Al-Muffadhdhal fi Al-Lugha wa Al-Adab.** Beirut: Dar Al-ilm lil-malayin.
85. Mohammed Bin Ali Al-Shawkani. **Irshad Al-uqoul ila Tahqeeq Al-Haq min Ilm Al-Usoul.** Intro. by Abdullah As'ad (2000). Riyadh: Dar Al-fadheela.
86. Mohammed Bin Husain Al-Jizani (1996). **Features of Language Origins in Sunnis and Jama'a.** Saudi Arabia: Dar Ibn Al-Jawzi.
87. Mohammed Bin Mohammed Bin Ameer Al-Hanbali. **Al-Taqreer wa Al-Tahbeer.** Edited by Abdullah Mahmood Omar (1999). Beirut: Dar Al-kotob Al-ilmyia.
88. Mohammed Bin Salih Al-Uthaimeen. **Al-Usoul fi Ilm Al-Usoul.** Edited by Ashraf Al-Salafi (2001). Alexandria: Dar Al-Iman.
89. Mohammed Yousif Ibn Hayyan Al-Andalusi. **Al-Bahr Al-Muheet.** Edited by Adil Ahmad Abdulmawjoud and Ali Muhammed Awadh (2001). Beirut: Dar Al-kotob Al-ilmiya.
90. Muhammed Ali Bin Omar Al-Maziri. **Al-Mu'alim Bi-Fawa'id Muslim.** Edited by Muhammed Al-Shathili (1986). Tunis: Al-dar Al-tunisiya for publishing.
91. Muhammed Barakat Hamdi Abu Ali (1983). **The Rhetorical Image in Baha' Al-Dein Al-Sabki.** Amman: Dar Al-fikr for publishing.
92. Muhammed Bin Ahmad Al-Ayni. **Sharh Sunnan Abi Da'oud.** Edited by Abu Al-Munther Ibraheem (1999). Riyadh: Al-rasheed library.

93. Muhammed Bin Yousif Al-Baghdadi (1981). **Saheeh Abi Abdullah Al-Bukhari Bi-Sharh Al-Karmani.** Beirut: Dar Ihya' Al-turath.
94. Muhammed Eid (1989). **Origins of Rhetoric Grammar.** Cairo: Alam Al-kotob.
95. Muhammed Hamasa Abdulateef (2000). **Syntax and Semantics.** Cairo: Al-shurouq publishing
96. Muhammed Hamasa Abdullateef (2003). **Construction of Arabic Sentence.** Cairo: Dar Ghareeb.
97. Muhammed Ibraheem Ubada (1988). **Al-Jumla Al-Arabyia: Dirasa Lughawia Nahawia.** Alexandria: Al-ma'arif office
98. Muhammed Muhammed Abu Musa (1996). **Features of Constructions: Analytic Study of Semantic Issues.** Cairo: Wahba library.
99. Muhammed Zakariya Al-Kandahlawi. **Awjaz Al-Masalik ila Muwatta' Ibn Malik.** Comment by Taqi Al-Dein Al-Badawi (2003). India: Al-shaikh Al-badawi Centre for Islamic research.
100. Musa Shaheen Lasheen (2002). **The Disclosure of the Graceful in Explaining Saheeh Muslim.** Cairo: Dar Al-shurouq.
101. Mustafa Al-Sawi Al-Jweni. **Arabic Rhetoric: Originating and Enlivening.** Alexandria: Dar Al-ma'arif.
102. Mustafa Jaml Al-Dein (1980). **Al-Bahth Al-Nahawi inda Al-Usouliyyin.** Baghdad: Dar Al-Rasheed.
103. Muwaffaq Al-Dein Bin Qudama Al-Maqdisi (1342 H). **Rawdhat Al-Nadher wa Jannat Al-Manadher fi Usoul Al-Fiqh ala Mathhab Al-Imam Ahmad Ibn Hanbal.** Egypt: Al-Salaffia publishing.
104. Qais Isma'eel Al-Aosi. **Ways of Commanding for Grammarians and Eloquents.** Baghdad University: Bait Al-hikma.
105. Rasmmiya Muhammed Al-Mayyah. **Isnad Al-Fe'l.** Baghdad: Dar Al-basri publishing.

106. Sa'ad Bin Nasir Al-Shithri (2007). **A Letter in the Origins of Philology of Al-Hasan Bin Shihab Al-'Okbori.** Riyadh: Konouz Ishbilia for publishing.

107. Sa'duldein Bin Mas'oud. **Sharh Al-Mukhtasar ala Talkhees Al-Miftah.** Revised by Abdulmuta'al Al-Si'eedi (1356 H). Egypt: Al-mahmoodiya library.

108. Salih Bin Fozan Al-Fozan (2009). **Explaining the Intermediate Belief by Skaikh Al-Islam Ibn Taymiyya.** Riyadh: Al-ma'arif library.

109. Sana' Hameed Al-Bayati (2003). **Rules of Arabic Grammar on the Light of Regulation Theory.** Amman: Wa'el for distribution.

110. Shakir Al-Hanbali (1948). **Usoul Al-Fiqh Al-Islami.** Syrian University publishing.

111. Shams Al-Dein Ahmad Ibn Bash. **Secrets of Grammar.** Cairo: Al-mukhtar foundation.

112. Tammam Hassan. **Arabic Language: Meaning and Structure.** Morocco: Dar Al-thaqafa.

113. Zain Al-Abideen Al-Hanbali. **Fath Al-Bari Bi-Sharh Saheeh Al-Bukhari.** Edited by Mahmood Bin Maqsoud and Ibraheem Al-Qadhi (1996). Saudi Arabia: Al-ghuraba' Al-athariya library.

114. Zain Al-Dein Muhammed Al-Qahiri (1972). **Faidh Al-qadeer Sharh Al-Jami' Al-Sagheer.** Beirut: Dar Al-ma'rifa.

Restrictions on the chain of command A grammatical study of a Muslim's Sahih

Ali Fadel Sayed Aboud Al-Shammari*

Abstract

The adjective is one of the restrictions that limit the release of its followers, and this is known to all learners, but it was reported otherwise that the adjective stated in it the extension of the meaning of its pattern, which is in the hadith of dog dogs, for a dog without an adjective only goes to the known dog without other predators and the seven, but In the form of headdress, it included every seven hives, and this trace of the adjective - to the best of my knowledge - has never been mentioned before.

Key words : recitation؛ Interpretation؛ formulation

***Assist. Lect./ Department of Arabic Language/ College of Arts/ University of Mosul.**